



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم العلوم القانونية و الإدارية
تخصص : قانون الأعمال
مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال

التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01

إشراف الأستاذ الدكتور

يزيد بوحليط

إعداد الطالبة :

عوامرية حياة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/محمد شرايرية	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	د/يزيد بوحليط	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
03	د/كمال مهدي	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (8) يُخَادِعُونَ اللّٰهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (9) فِي

قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّٰهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ

(11) إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلٰكِن لَّا

يَشْعُرُونَ (12)

الشكر و التقدير

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، تذكرة لأولي القلوب و الأبصار، وتبصرة لخوي الألباب والإعتبار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاهم فزهدهم في هذه الدار، و شغلهم بمراقبته و إدامة الافتكار، و ملازمة الإبتعاظ و الإدكار، و وفقهم للخروب في طاعته، و التأهب لدار القرار، و الحذر مما يسخطه و يوجب دار البوار. أحمده أبلغ حمد و أزكاه وأشمله وأنماه، وأشهد أن لا إله إلا الله، البر الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله، وحببيه و خليله، الهادي إلى صراط مستقيم و الداعي إلى الدين القويم، صلوات الله و سلامه عليه و على سائر النبيين، و سائر الصالحين.

لله حمدا في علاه لائقا و بما تفضل بالعتاء وأغدقا.

و ذكرت أحمد و الفؤاد مصليا دوما عليه و آله و من اتقى.

كل الشموس تبرأت من نورها لما ضياء محمد قد أشرقا.

بعد أن أتم الله نعمه وفضله علي، وأنا أنجز هذه المذكرة و أنتهي من هذا الجهد المتواضع، يلزمني واجب الوفاء أن أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من مد إلي يد العون، وكان له الفضل في إكمال هذا البحث.

يسرني و يشرفني أن أتقدم باسمي معاني التقدير و الإحترام و العرفان لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل المتواضع و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف "بوحليط يزيد" على ما أسداه من نصائح و توجيهات بناءة و نسأل الله له كل السداد و التوفيق.

الشكر الجزيل و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الدكتورين شرايرة محمد و مهدي كمال.

كما أسجل شكري و عرفاني و امتناني لكل أساتذتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق - بهيليوبوليس- قائلة في مرحلة الماستر تخصص قانون الأعمال ، وأقول تشرفت بكم كثيرا و استمتعت معكم بكل اللحظات و بكل الأوقات، نسأل الله لكم جميعا السداد و التوفيق.

كما لا يفوتني التقدم بجزيل إمتناني و عرفاني و شكري للزوج المخلص بنوري مراد و لأبنائي الذين وفروا لي كل سبل الراحة و أعانوني علي القيام بهذا العمل بدون كلل أو ملل، أسأل المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعا .

إلى كل زملائي و زميلاتي في الدفعة، إن أصبت في بحثي المتواضع ببلوغ الهدف فهو توفيق من الله و إن أخطأت فمن نفسي، و لا يمكن أن ندعي سبق، و لا أننا الأعلام، و لا أننا أدركنا منتهى الحقيقة أكثر من غيرنا. فالمرء ما يزال عالما، ما طلب العلم فإذا إدعى أنه علم فقد جهل

الإهداء

إلى التي فقدتها *** رمز الحنان والعطاء *** جدي الغالية *** جودي باهية.

إلى التي علمتني أن لا أستسلم أبدا أمام عراقيل الحياة.

إلى التي دفعتني دفعا لمواصلة دراستي بكل ما تملك من امكانات مادية و معنوية.

إلى التي رغم أميتها إلا أنها ربنتي على العزة ، الكرامة ، حب العلم و العطاء بلا حدود.

إلى روحك الطاهرة *جدي الحبيبة * سأظل أفتخر بك دائما ولن أنساك أبدا ما حييت، ربي يرحمك.

إلى روحي والدي و شقيقتي الله يرحمهما

إلى روحك الطاهرة التي فارقتنا هذه الأيام ...أخي رامي *** ربي يرحمكم جميعا و يسكنكم فسيح جنانه، ... ربي يرحمنا يوم نصير إلى ما صاروا إليه.

إلى رفيق دربي *** داعمي في كل الظروف *** دمت وفيا صادقا.

إلى قرأت عيني وروود حياتي، أبنائي أحبائي محمد هيثم، علي صلاح الدين، محمد محي الدين.

إلى الجوهرتين الغاليتين *** إبنتي أريام و ياقوت.

إلى أختي الدكتورة أمال " مومية " مشكورة على كل الدعم.إلى كل أهلي و أحبتي.

إلى كل زملائي و زميلاتي وإلى كل دارسي الحقوق.

إلى كل صديقاتي في قطاع العدالة *** من كنا سنذا وعونا في تشجيعي على مواصلة رحلة البحث العلمي بالرغم من مصاعبه ومتاعب مهمة القضاء وأخص بالذكر:

الأختان ***** ريلي عايشة و عزقاق حميدة.

إلى كل من علمني حرفا، إلى كل من أزرني في مشواري العلمي و المهني، له كل التقدير و التبجيل و الشناء. لكم جميعا خالص أمنياتي بالنجاح و السداد و التوفيق.

السيدة عوامرية حياة يوم 2020/08/08

قول استوقفني عن الكتابة العلمية

"" وعائك أيها الطالب لا يفيض إلا إذا امتلأ، وطبعاً هو يمتلأ بالقراءة و ليس
بغيرها.

لا تفكر عزيزي الطالب أبداً أن تمسك القلم، و تبادر بالكتابة، إذا لم تكن قد خصصت
للقراءة وقتاً كبيراً، يمكنك من التزود بالمادة العلمية بدرجة عالية، وبشكل جيد، وعمق
كبير، فتتفاعل بالقراءة أفكارك مع الآخر أومع الغير، مداً و جزراً، حينها يبرز هلال
الكتابة عندك، و يكبر و يكبر، بالقراءة يوماً بعد يوم.

فاقرأ..... ثم اقرأ..... ثم اقرأ.....""

المقولة للأستاذ الدكتور، عمار بوضياف.

المرجع: إعداد أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية،

الإطار التنظيمي، المراحل و التقنيات، جسور، 2019.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

- الإتفاقية الأممية المتحدة : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة في 2003/10/31.
 - الإتفاقية الإفريقية : اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، ومكافحته المعتمدة بمابوتو، في 11 يوليو سنة 2003.
 - الإتفاقية العربية : الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.
 - ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.
 - ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
 - ق 01-06 : القانون المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
 - ق 01-05 : القانون المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
 - ج.ر. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
 - الهيئة : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
 - الديوان : الديوان المركزي لقمع الفساد.
 - الخلية : خلية معالجة الإستعلام المالي.
 - ص : الصفحة.
 - ب ت : بدون تاريخ.
 - دح : الدينار الجزائري.
- 2 - باللغة الفرنسية :

P : page.

N : numéro.

مقدمة.

الفساد ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، حديث حداثة الأنظمة و الإيديولوجيات، ويتسم فضلا عن ذلك بالعالمية و الإستمرارية، وهو لا يخص مجتمعا بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها.

ارتفاع مؤشر الفساد في أي مجتمع بلا شك هو دلالة على ضعف الرقابة الحكومية، وضعف القانون

مما يؤدي إلى سيادة مبدأ الفردية و غياب كل معايير النزاهة و الشفافية و مبادئ العدالة.

و يصف الكثير من الفقه الفساد على أنه ظاهرة شاملة ومعقدة وعالمية، ويعتبر من أكثر الظواهر انتشارا

في المجتمعات الإنسانية، بمختلف صورها وإشكالها المتقدمة، أو السائرة في طريق الديمقراطية والتنمية

أو تلك المتخلفة.

وإن اختلفت أسباب الفساد، ومظاهره و أنماطه، فإن آثاره و انعكاساته في غاية الخطورة على اقتصاديات كل الدول، وعلى أنظمتها السياسية، ناهيك عما يسببه من شلل تام لعملية البناء التنموي

كما أن مجال ارتكاب جرائم الفساد بتعدد صورها، لم يعد مقتصرًا على القطاع العام بل أمتد أيضا ليؤثر على القطاع الخاص.

1 - التعريف بالموضوع و أهميته.

لقد ارتبطت ظاهرة الفساد بصفة أساسية بظهور العولمة، التي كانت السبب في الإنفتاح الإقتصادي والتكامل التجاري بين الدول و تعزيز العلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف، مما أدى إلى توسيع مجال الإجرام العابر للأوطان.

وعطفا على ما سبق فإن الدول والمنظمات قامت بمساع حثيثة و جهود جبارة، لتجسيد التعاون الدولي بغرض توحيد التشريعات و الآليات القانونية و المؤسساتية للتصدي الفعال لهذه الآفة و بهدف تكريس

و تعزيز المكنيزمات الوقائية من الظاهرة و مكافحتها و التصدي لها وقمعها جزائيا.

باعتبار أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية و لا إيديولوجية و لا جغرافية، فصارت آثاره الوخيمة تتعدى حدود الدولة الواحدة، فكان من الضروري البحث عن آليات فعالة للوقاية من الفساد و مكافحته، وإنشاء مؤسسات تنظيمية واستحداث أساليب خاصة للتحري والبحث كالتسرب، المراقبة الالكترونية، اعتراض المراسلات والصور، التسليم المراقب... الخ، والتي من شأنها التصدي لمثل هذا الإجرام المنظم الخطير.

بغرض وضع حد لانتشار هذه الظاهرة أولت معظم الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أهمية كبيرة لوضع الأسس و التشريعات اللازمة للوقاية من هذه السلوكيات و مكافحتها جزائيا.

بفضل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

في 2003/10/31 بموجب القرار رقم 58/4 وتم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا ببيوكاتان بالمكسيك في الفترة الممتدة من 09 إلى 2003/12/11 ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك.

عمدت الدول إلى الإنضمام إليها و تفعيل آليات الوقاية و المكافحة الجزائئية لهذه الظاهرة العالمية.

على هذا الأساس كان من الضروري أن تتسجم السياسة التشريعية الجزائرية مع التزاماتها الدولية الناجمة عن الإتفاقية الأممية التي انضمت إليها، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31.

في ذات السياق عمدت الدولة الجزائرية أيضا إلى الإنضمام و المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد و التي تبنت هي الأخرى نفس الأهداف و المبادئ التي أقرتها الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

بغرض الوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، عمدت الدولة الجزائرية في إطار الورشات المفتوحة منذ السنوات الأخيرة إلى مراجعة منظومتها التشريعية، بغرض تدعيم آليات المراقبة و إدخال المزيد من الشفافية على تسيير الشأن العام.

ما يدل على هذا التوجه الصريح و الجاد للوقاية من الجريمة المنظمة و مكافحتها و محاربة الإجرام بمختلف أشكاله الجديدة، إصدار مجموعة من القوانين المدعمة للجانب الوقائي الإحترازي و تجريم العديد من الإنحرافات السلوكية، كتنبيض الأموال و تمويل الإرهاب، الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، التهريب... الخ.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 لذات السنة المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

لم تقتصر أحكام هذا القانون على التجريم و العقاب بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد و كشف مرتكبيه كما نص على آليات و تدابير لتفعيل و دعم التعاون القضائي الدولي في مجالي الوقاية و المكافحة لظاهرة الفساد.

تمت صياغة القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم في 73 مادة موزعة على ستة أبواب :

- الباب الأول - الأحكام العامة - من المادة الأولى إلى المادة 2.
- الباب الثاني - التدابير الوقائية في القطاع العام من المادة 3 إلى المادة 16.
- الباب الثالث - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - من المادة 17 إلى المادة 24.
- الباب الثالث مكرر - الديوان المركزي لقمع الفساد - من المادة 24 مكرر إلى 24 مكرر 1.
- الباب الرابع - التجريم و العقوبات و أساليب التحري - من المادة 25 إلى المادة 56.
- الباب الخامس - التعاون الدولي و استرداد الموجودات - من المادة 57 إلى المادة 70.
- الباب السادس - أحكام مختلفة و ختامية - من المادة 71 إلى المادة 73.

جدير بالذكر أن القانون رقم 06-01 ورد متماثيا و متطابقا في جل نصوصه و أحكامه القانونية

مع تلك المبادئ و الأحكام التي قررتها اتفاقية ميديا.

الملاحظ أنه قانون يعتمد على مقارنة شاملة يجمع بين الجوانب الوقائية و الجوانب الردعية الجزائية

في آن واحد، كما أنه تشريع يسعى لأخلقة الحياة السياسية والإقتصادية والمالية، وتكييف المنظومة التشريعية الداخلية مع الإلتزامات الدولية.

2 - دوافع اختيار موضوع المذكرة.

موضوع التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري في إطار القانون رقم 06-01 كان مبعثه رغبة جامحة في دراسته و تحليله تحليلا قانونيا، وهذا لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أ - الدوافع الموضوعية.

في الآونة الأخيرة شهدت البلاد أكبر الفضائح المالية و ما نجم عنها من خسائر للخزينة العمومية و باتت وسائل الإعلام بمختلف أشكالها السمعية و المرئية و الإلكترونية، تطالعنا على الحجم المرعب للفساد ونهب المال العام و تعدد القضايا و تشعبها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر - الطريق السيار - الخليفة - البنك الوطني الجزائري، سوناطراك، قضية كمال البوشي و من معه من المسؤولين في أعلى هرم الدولة- الكوكابين- ... الخ

بالنظر للوتيرة المتنامية لهذه الآفة في الجزائر واتساع رقعتها واستفحالها في كافة القطاعات و على جميع المستويات و تأثيرها سلبا على المجتمع وعلى التنمية المستدامة، كان الدافع قويا للبحث في هذا الموضوع للمساهمة في تشخيص وتفسير أسباب هذه الظاهرة والتعرض إلى مختلف مظاهرها و آثارها وهذا بتسليط الضوء على البعد النظري للفساد، والبحث في مدى فعالية و نجاعة ما استحدثته المشرع الجزائري

من مكنائزات قانونية ومؤسسية للوقاية من هذه الآفة ومكافحتها وفقا لمقتضيات القانون رقم 06-01.

ب - الدوافع الذاتية.

الأسباب المحفزة على اختيار موضوع التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في القانون

رقم 01-06 لم تكن وليدة الصدفة، وإنما تجسدت الرغبة في معالجة هذا الموضوع من الناحية القانونية والواقعية

و البحث في مدى نجاعة وفعالية الآليات و المؤسسات المستحدثة في التشريع الجزائري للوقاية من الظاهرة منذ مدة طويلة لاسيما أمام تنامي هذه الآفة و استفحالها في المجتمع الجزائري.

وما شدنا أكثر للبحث في هذا الموضوع تحديدا هو محاولة الإثراء من خلال مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 و البحث في الأطر القانونية الكفيلة بتجسيد الإرادة السياسية لمحاربة الفساد بشتى أنواعه، ومكافحته والتصدي له جزائيا.

حيث أنه فضلا عن ذلك وبحكم تخصصنا الوظيفي لمدة طويلة في قضاء التحقيق الدرجة الثانية، ولتعدد قضايا الفساد و تشعبها وتنوعها وانتشارها على مستوى قطاعات عديدة مختلفة كالصحة - التعليم - التسيير المحلي للبلديات وتعدد القضايا الجزائية المتابع لأجلها رؤساء بلديات، رؤساء جامعات،

مديرو مؤسسات إستشفائية، مسيرو هيئات عمومية أو خاصة لاسيما منها ما تعلق بجرائم الفساد كالرشوة - إساءة استغلال الوظيفة، استغلال النفوذ و كذا الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

مما حفزنا على البحث في الآليات و الأطر القانونية المؤسساتية الكفيلة باتقاء شر هذه الظاهرة و البحث أيضا في مدى نجاعة و فعالية ما تم استحداثه من مؤسسات في الحد من هذه الظاهرة والوقاية منها و مكافحتها جزائيا.

3 - إشكالية الدراسة.

إلى أي مدى يمكن اعتبار الآليات و الأطر القانونية التشريعية و التنظيمية و المکانیزمات المؤسساتية الوقائية المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بموجب مقتضيات أحكام القانون 01-06 المؤرخ

في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، و القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ناجعة وفعالة للوقاية من ظاهرة الفساد و كفيلة بالتصدي الإيجابي لآثارها السلبية على المستويات السياسية، الإقتصادية

و الإجتماعية بما ينسجم مع العهود و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المصادق عليها ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية إشكاليات جزئية حول النقاط التالية:

- ماهي محددات الأطر المفاهيمية لظاهرة الفساد ؟
- ماهي الآليات التشريعية في مجال الوقاية من الفساد في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و في ضوء التشريع الوطني ؟
- ماهي المؤسسات التقليدية و المستحدثة المخول لها تشريعيا أدوار الوقاية و المكافحة من الفساد ؟

4 - أهداف الدراسة.

معالجتنا لموضوع المذكرة " التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01 " منطلقه تشخيص الظاهرة واستعراض كافة الآليات و المکانیزمات القانونية والمؤسسية التي رصدها المشرع الجزائري، في محاولة لتقييم هذه السياسات الوقائية المستحدثة بموجب القانون السالف الذكر، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 والقانون رقم 11-15، وهذا بغرض الإنتهاء إلى مخرجات محددة، و تتعلق بصفة أساسية بتقييم هذه الآليات و المکانیزمات التشريعية والمؤسسية المستحدثة

في التشريع الجزائري، المخول لها تدعيم الجانبين الوقائي والردعي لجرائم الفساد في المجتمع الجزائري و مكافحة انعكاساتها السلبية.

5- المنهج المتبع في الدراسة.

في إنجازنا للمذكرة كان اعتمادنا واضحا على "المنهج الوصفي"، باعتباره المنهج الأنسب في دراستنا، لأنه يسمح بجمع معلومات مقننة عن المشكلة المدروسة و تصنيفها، و تحليلها، وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

ولم يقتصر بحثنا على استعمال المنهج الوصفي بل تم تدعيمه بمنهج تحليل المضمون، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية فضلا عن تحليل النصوص التي تقابلها في التشريع الدولي لاسيما المعاهدات الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها البلاد في تناولها لظاهرة الفساد و ذلك بالتنصيص على آليات ومؤسسات مستحدثة مخول لها قانونيا مكافحة الظاهرة وقائيا و جزائيا.

كما استندنا أيضا في شرح ظاهرة الفساد، و تحديد ما أستحدث من آليات على ضوء التشريع الجزائري وذلك بصفة استثنائية، إلى المنهج المقارن، وهذا من خلال مقارنة التشريع الجزائري مع غيره

من التشريعات العربية أو الدولية، وهذا بغرض استخلاص قوة و تماسك أحكام التشريع الجزائري بخصوص تناوله لظاهرة الفساد، و إيجاد الآليات القانونية المناسبة و الفعالة بغرض الوقاية من الظاهرة المستقلة في المجتمع و مكافحتها مؤسساتيا و جزائيا.

6- الدراسات السابقة.

من بين الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها بشكل أساسي في إعداد المذكرة أذكر على سبيل المثال فقط تلك الأبحاث المتخصصة في التدابير و الآليات الوقائية من الفساد و مكافحته.

1- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى عين مليلة، 2010.

تناول الكاتب في مؤلفه في الجزء الأول المفاهيم العامة للرشوة، فيما تناول في الجزء الثاني الآليات القانونية والمكانيزمات المؤسساتية الدولية لمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام، وأفرد الجزء الثالث للآليات القانونية والمكانيزمات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الرشوة في الجزائر بوجه خاص.

لينتهي في خلاصة المؤلف إلى أن الرشوة و الفساد بصفة عامة ظاهرة عالمية «عابرة للأوطان»، ويمكن التصدي لهذه الآفة من خلال الآليات القانوني الدولية و الوطنية.

ويؤكد المؤلف على أن من أنجع السبل و الحلول لمعالجة واستئصال هذا الداء، ترسيخ ما يعرف بالضمير المهني و الوازع الديني و الأخلاقي لدي الجميع، ويكون ذلك بالعودة إلى قيم و مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف.

2 - حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري،

وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية- جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس- قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016.

بحيث عمدت الباحثة إلى تحديد المفاهيم العامة للفساد والتطرق إلى أسبابه ومظاهره وآثاره، إلى جانب التعرض إلى مختلف الآليات الدولية لمكافحة الفساد من خلال إبراز مختلف الإتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد لتنتهي إلى تسليط الضوء على السياسة الجنائية الوطنية لمكافحة الفساد، و كذا لمختلف الجهود لمحاربة الظاهرة.

3 - الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار

الجامعة الجديدة - الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2018.

تعرضت الكاتبة في فصل تمهيدي إلى إاطر المفاهيمي لظاهرة الفساد مفهوما، أسبابا وآثارا.

وفي الباب الأول تناولت من خلاله التصدي المؤسساتي للفساد دوليا وإقليميا، فيما تعرضت إلى التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري في الباب الثاني.

و انتهت الكاتبة إلى الإجابة على عديد الإشكاليات القانونية المتعلقة بكيف يصبح الفساد عاملا معيقا ومانعا في تثبيت الحكم الراشد المنشود.

لتخلص بعد ذلك إلى اقتراح جملة من التوصيات والإقتراحات للوقاية من الظاهرة و مكافحتها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إعادة النظر في المنظومة القانونية وتحديثها بما ينسجم مع المستجد

من جرائم الفساد، وأساليب ارتكابه.

فضلا عن الحث على وضع قوانين و تشريعات تساعد على فرض سيادة القانون و تفعيل آليات الرقابة على الأداء الحكومي و نشر الوعي العام.

7 - التصريح بالخطة.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المذكورة أعلاه وما تفرع عنها من إشكاليات جزئية إقتضى الأمر ببدء تقسيم الدراسة إلى فصلين.

يتضمن الفصل الأول المکانیزمات التشريعية في مجال الوقاية من الفساد، فيما تضمن الفصل الثاني المکانیزمات المؤسساتية التقليدية و المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

وهو التقسيم الثنائي لخطة الدراسة أساسه تشخيص ظاهرة الفساد وتحديد الآليات و التدابير القانونية الوقائية من الفساد في التشريع الدولي من خلال التعرض إلى الإتفاقيات الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها البلاد و التشريع الوطني من جهة، ثم التطرق إلى الآليات المؤسساتية التقليدية والمستحدثة

في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للتشريعين الدولي والوطني من جهة أخرى.

لنخلص في خاتمة الدراسة إلى إدراج جملة من الإقتراحات و التوصيات، بغرض التخفيف من حدة الآثار والإنعكاسات السلبية لظاهرة الفساد.

بعد عرضنا للتقسيم المعتمد في الدراسة، نسأل الله عز وجل التوفيق و السداد.

الفصل الأول

المكانزمات التشريعية في مجال الوقاية من الفساد.

عرفت الجزائر منذ التسعينات العديد من التحولات والأحداث الهامة، كانت تهدد كيان الدولة، وبسبب ضعف مؤسسات الدولة استفحلت ظواهر غريبة عن المجتمع الجزائري كالإرهاب الذي قلب موازين القيم الأخلاقية والإجتماعية رأساً على عقب.¹

" إن تقادم انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر و النتائج المحتشمة التي وضعتها في ذيل الترتيب الدولي

في مجال مكافحة الفساد، دفع الدولة إلى صياغة مجموعة من الآليات و الإستراتيجيات لمكافحة

هذه الظاهرة والوقاية منها بمشاركة جميع المعنيين من حكومة و مجتمع مدني و هيئات في تطبيقها

" 2.

الفساد كظاهرة عبر وطنية، تتعدد جوانب تشخيصها القانوني، السياسي، الإقتصادي.

و الثقافي بقدر تنوع محاور المواجهة التي ينبغي إتباعها سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد عبر الوطني.

ولا شك أن كل مواجهة فعالة و ناجحة لآفة الفساد تقتضي بالضرورة التعريف والتشخيص الدقيق

و البحث و التقصي عن مختلف مظاهره و عوامل انتشاره بهذه الصورة المفزعة والوقوف على مختلف

أنواعه و أنماطه و عوامل انتشاره والآثار الناجمة عنه.³

باعتبار الفساد آفة خطيرة تهدد كل المجتمعات فإنه ينبغي التعرض للبعد النظري لهذه الظاهرة

في مبحث أول، وإلى الآليات القانونية الوقائية من الفساد في القطاعين العام و الخاص في مبحث ثان.

1 - مراد هلال ، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، 2006، العدد 60، ص77.

2 - فافة رفاقة، الإستراتيجية و الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر، جامعة غليزان، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر- جامعة 8 ماي 1945 قالمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم العلوم القانونية والإدارية، يوم 27 أفريل 2016، ص 18.

3- حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق- تخصص قانون دولي وعلاقات دولية- جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس- قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015، ص 22.

المبحث الأول:

البعد النظري للفساد.

الفساد كظاهرة شغل و لازال يشغل اهتمام المجتمع الدولي وارتبط أساسا بظهور العولمة التي أزالت الحواجز السياسية و الإقتصادية والإجتماعية بين الدول.¹ سنعمد في هذا المبحث إلى التطرق والإحاطة بالتعريف بالفساد من خلال تبيان مدلولاته اللغوية، الإصطلاحية و القانونية و تحديد مسبباته ، صورته، مظاهره، وآثاره وانعكاساته على المستويات المالية، الإقتصادية و السياسية.

المطلب الأول :

التعريف بالفساد.

التعريف بالفساد يقتضي الإحاطة بهذا المصطلح أولا في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة (في الفرع الأول) ، ثم التعريف اللغوي والإصطلاحي (في الفرع الثاني) وأخيرا التعريف التشريعي (في الفرع الثالث).

1 - سفيان حديدان، المحاضرة الإفتتاحية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم العلوم القانونية و الإدارية، يوم 27 افريل 2016، ص06.

الفرع الأول : الفساد في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.

سنستعرض الدلالات اللغوية لمصطلح الفساد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة.

أولا : الفساد في القرآن الكريم.

ورد ذكر لفظ الفساد في القرآن الكريم العديد من المرات و كانت الآيات القرآنية التي تتحدث عن الفساد عديدة، وتتصرف أغلب المعاني للآيات القرآنية لتشمل كل فساد أو تخريب في الأرض أو في المجتمع.

عرف الفساد في الشريعة الإسلامية بأنه مخالفة الفعل للشرع، وهو يعني خروج الشيء

عن الاعتدال، سواء أكان هذا الخروج كثيرا أو قليلا ويضاده الصلاح، و يستعمل في النفس و البدن

و الأشياء الخارجة عن الإستقامة.¹

من ذلك قوله تعالى: " وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۗ ".

وقوله في محكم تنزيهه : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَّبِّكَ طَعْنًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ 2.

وقوله تعالى أيضا : " .. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ 3.

1 - - باديس بوسعيدو، مأساة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية - تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، تاريخ المناقشة : جوان 2015، ص 31
2- " القرآن الكريم " ، " سورة القصص " ، الآية 77.
3- " القرآن الكريم " ، " سورة المائدة " ، الآية 32.

وقوله تعالى وَيَقُومُ أَوْفُوا الصَّكَّالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ¹.

نذكر أيضا قوله عز وجل " وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (115) فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً يَبْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ² وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ²."

من الآيات قوله تعالى عز وجل " وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى³ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْتَسَرُونَ (203) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ⁴ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى⁵ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ³."

وقوله تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ⁴."

وأيضا قوله تبارك وتعالى " الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ⁵."

" يعتبر مفهوم الفساد في القرآن الكريم أوسع بكثير من المعنى الإصطلاحي، لأن معناه يشمل كل فساد أو تخريب في الأرض أو المجتمع⁶."

1 - القرآن الكريم، " سورة هود " ، الآية 85.

2 - القرآن الكريم، " سورة هود " ، الآية 116.

3 - القرآن الكريم، " سورة البقرة، الآيتين 203، 204.

4 - القرآن الكريم، " سورة الروم، الآية 41.

5 - القرآن الكريم، " سورة الفجر، الآيات 11، 12، 13.

6 - باديس بوغرة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر في ميدان علوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير و العلوم المالية و المحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل-كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير – قسم العلوم المالية و المحاسبة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 8.

كما ينصرف المعنى إلى الجنب و القحط لقوله تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " 1.

يمكن أن يقصد به الطغيان و التجبر لقول المولى عز وجل في محكم تنزيله " تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ " 2.

وقوله تعالى " " وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ " 3.

كما يراد بكلمة فساد في القرآن الكريم، عصيان لطاعة الله لقوله تعالى " إِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " 4 .

يطلق لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك التي اشتملت

على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، و ينبنى على هذا الحكم عدم ترتب أي من الآثار الشرعية في المعاملة التي وصفت بأنها باطلة. 5

" وهكذا يتبين من خلال نصوص القرآن الكريم، أن الفساد لفظ شامل لكل المعاصي

و المنكرات ما ظهر منها و ما بطن، فهذا اللفظ جاء مقرونا بالإساءة و التدمير

و التخريب والإتلاف في الأرض عامة، وقد أشارت الآيات الكريمة إلى جملة

من المفاسد بعينها ينكر منها الشرك، وإتلاف الزرع والثمار، إهلاك النسل، التكبر وقطع الأرحام، نقض عهد الله، قطع ما أمرا لله به بوصله، القيام بأعمال الخراب، إلحاق الضرر بالبيئة

1 - " القرآن الكريم"، سورة الروم، الآية 04.
2 - " القرآن الكريم"، سورة الروم، الآية 04.
3 - القرآن الكريم، " سورة الشعراء"، الآية 183.

4 - "القرآن الكريم"، سورة المائدة، الآية 33.
5 باديس بوغرة، المرجع السابق، ص 4.

البرية والبحرية، كما بينت أن الفساد متأصل في بعض الأمم، وهو أشد ما يكون إذا كان للمفسد ولاية وسلطان، لأن من بواعثه و دوافعه طلب العلو في الأرض بغير حق¹.

ثانيا : الفساد في السنة النبوية الشريفة.

ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة و انصرف اللفظ إلى نفس المعنى الوارد في القرآن الكريم بما يفيد خروج الشيء عن الاعتدال.

روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، و إذا فسد أسفله فسد أعلاه " ².

من الأحاديث النبوية ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال " إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا و إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: " يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " ³

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب ومطعمه حرام و مشربه حرام و ملبسه حرام و غذي بالحرام، فأنى يستجاب له "

روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تليت عند رسول الله هذه الآية " كلوا مما

في الأرض حلالا طيبا " - البقرة الآية 168 - فقام سعد بن أبي وقاص فقال : " يا رسول الله ادع أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " يا سعد أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفسه محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل الله منه عملا أربعين يوما، وأيما عبت نبت لحمه من سحت فالنار أولى به "

روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه " ⁴.

1- نجار لويظة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية- جامعة منتوري- قسنطينة- كلية الحقوق-القانون الخاص- السنة الجامعية 2013/2014، ص19.

2 - القزويني (أبو عبد الله محمد بن يزيد الشهير ابن ماجة) ، سنن ابن ماجة، بيروت، دار الفكر و الطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2003، ص40.

3 - " القرآن الكريم"، سورة المؤمنون، الآية 51.

الفرع الثاني : التعريف اللغوي و الإصطلاحي.

سنتعرض في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للفساد في اللغة العربية، الفرنسية و الإنجليزية، ثم التعريف الإصطلاحي.

أولا : التعريف اللغوي.

أ - في اللغة العربية.

ورد في " لسان العرب " تعريف الفساد¹ بأنه نقيض الصلاح، و تفسد القوم : تدابروا

و قطعوا الأرحام ، والمفسدة : خلاف المصلحة، كما أنه من معاني الفساد : البغي

و الظلم.

الفساد هو إلحاق الضرر بالشيء قال تعالى : " و يسعون في الأرض فسادا و الله لا يحب المفسدين ".

كما ينصرف المعنى إلى اللهو و اللعب أخذ المال ظلما، الجذب و القحط ، التلف و العطب الإضطراب

و الخلل.²

كما جاء بأن الفساد لغة هو التلف - الضرر - اللهو و اللعب.³

ب - في اللغة الفرنسية.

Le verbe corrompre: venant du latin corrumpere, briser complètement, détériorer, physiquement ou moralement.

La corruption est l'utilisation abusive d'un pouvoir reçu par délégation à des fins privées, comme l'enrichissement personnel ou d'un tiers (famille, ami....).

Elle consiste, pour un agent public, un élu, un médecin, un arbitre sportif, un salarié d'entreprise privée..., de s'abstenir de faire, de faire, de faciliter quelque

4- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى - عين مليلة الجزائر، سنة 2010، ص 39.

1 - لسان العرب (ابن منظور)، دار المعرف، القاهرة، ج 5 دت ص 3412.

2 - باديس بوغرة، المرجع السابق، ص 3.

3 - هبة العويني، قاموس المترادفات المدرسي، دار العلم للملايين- بيروت - لبنان، ص 178.

chose, du fait de sa fonction, en échange d'une promesse, d'un cadeau, d'une somme d'argent, d'avantages divers...

Exemple de forme de corruption: " dessous de table", " pot de vin", bakchich".¹

ج - في اللغة الإنجليزية :

يشار للفساد باللغة الإنجليزية بنفس المصطلح الوارد في اللغة الفرنسية مع الإختلاف في طريقة النطق

فيما يعبر عن ممارسات الفساد ب corrupt practices

كلمة فساد corruption مشتقة من الفعل اللاتيني rumper بمعنى الكسر، أي أن شيئاً تم كسره، وهذا الشيء قد يكون أخلاقياً أو إجتماعياً أو قاعدة إدارية.

و للكلمة دلالات متعددة أخرى فلفظ corrupt يعني منحرف و مرتشي، و الفعل corrupted, corrupting, corrupts, corrupt بمعنى : فسد أخلاقياً، أو أفسد الأخلاق، و يفسد أو يشوه النزاهة و الأمانة.²

ثانياً : التعريف الاصطلاحي.

الفساد كظاهرة يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة و التي تؤثر سلباً على نموها

في شتى المجالات.³

للفساد تعاريف متعددة الإقتصادية، الإجتماعية، الأخلاقية، السياسية و الإدارية.⁴

عرف الفساد من الناحية الأخلاقية بأنه كل خروج على المعايير و التقاليد الأخلاقية،

1-"Toupictionnaire": le dictionnaire de politique.
Toupee.org.

2 - باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص 27.

3 - يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم العلوم القانونية و الادارية، السنة الجامعية 2018/2017، ص62.

4 نجار لويزة، ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2018، ص50.

عرف من الناحية الإقتصادية بأنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع و استغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق منفعة ذاتية مالية أو معنوية بما يتعارض ومقتضيات المصلحة العامة.

عرف الفساد إجتماعيا على أنه ظاهرة لها صفة العمومية والإنتشار في الزمان و المكان، وهو يختلف من مجتمع إلى آخر و من فترة زمنية إلى أخرى.¹

عرفه عبد اللطيف بلغرسة : " ليس الفساد كلمة نسمعها فقط، أو مصطلح نتداوله، أو سلوك نتجنبه،

أو إشكالية ندرسها ... إنما الفساد هو كل ذلك و أكثر، فالفساد بمفهومه العام يدل على جملة الممارسات اللاأخلاقية غير المقبولة التي تمارسها فئة معينة من الأشخاص، و التي تتنافى تماما مع الدين

و مع موانئ السلوك الأخلاقية المعتمدة في المجتمع و البيئة المحيطة لهؤلاء الأشخاص، وتتعارض بشكل كلي مع منظومة العادات، والتقاليد والثقافة الإجتماعية السائدة ".²

حاول بعض من الفقه الإحاطة بتعريف محدد للفساد " الخروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية تجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة ".³

" عرف الفقه العربي الفساد بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية

أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء أ كان هذا الإستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء أ كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي ".⁴

" وعرفه عطا الله خليل بأنه سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويندرج الفساد

1 - نجار لويزة، المرجع السابق - المؤلف ، ص 50.

2- عبد اللطيف بلغرسة، المجتهد في اجتناب الفساد و التزام اخلاقيات العمل، المعارف للطباعة، 2019، ص، 13.

3 - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 14.

على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة، و الإبتزاز و الوساطة و المحسوبية و الإحتيال و الإختلاس والتزوير و استغلال المال¹.

يعرف الفساد أيضا بأنه " العمولات الخفية وغيرها من السلوكيات غير المشروعة التي يتورط فيها أصحاب السلطة العمومية أو الخاصة، حينما يخرقون الواجبات اللصيقة بصفتهن، بغرض الحصول

على امتيازات غير مشروعة مهما كانت طبيعتها، سواء لأنفسهم أو للغير².

من بين التعريفات ذلك الوارد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " الفساد هو إساءة إستعمال القوة الرسمية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم الإكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس "

تم انتقاد هذا التعريف لمحدوديته و لأن الفساد كما يشمل القطاع العام يتأثر به أيضا القطاع الخاص.

عرفت المنظمة الدولية للشفافية الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها لمكاسب شخصية".

و ميز التعريف الذي أوردته هذه المنظمة بين نوعين من الفساد :

– الفساد بالقانون According to rule corruption

وهو ما يعرف بالتسهيلات التي تدفع فيها الرشواى للحصول على الأفضلية في خدمة معينة يقدمها مستلم الرشوة وهذا وفقا للقانون.

–الفساد ضد القانون Against to rule corruption

و يكون هذا الإنحراف في السلوك بتقديم و دفع الرشوة للحصول على خدمة ممنوع تقديمها.

1 - نجار لويزة، المرجع السابق، ص12.

2 - هلال مراد، المقال السابق، ص 80.

نشير إلى أنه في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995 نوه الأمين العام للمنظمة " إلى أن السؤال في مسألة تعريف الفساد و ظهورته ينبغي أن يكون حول الهدف المراد تحقيقه و ليس حول المفهوم المجرد".

الفساد تناوله بالتعريف صندوق النقد الدولي " علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى إستحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد.

و يعرف الفساد أيضا بأنه : " الخروج عن القانون و النظام (عدم الإلتزام بهما) أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية.¹ " لا ترتبط ظاهرة الفساد بالأخص الفساد الإداري بالمذهب الذي تنتهجه الدولة في نظمها الإقتصادية...فإن الفساد أقرب ما يمكن أن نطلق عليه بالوباء أو الجرثومة التي تتخلل أجهزة الدولة".²

نشير إلى أن الفساد و الرشوة اعتبرا كصورتين من صور الجريمة المنظمة التي يمكن أن تتجاوز حدود الدولة الواحدة، إذ أوصى مؤتمر نابولي للإجرام المنظم المنعقد بالعاصمة الإيطالية نابولي سنة 1994 بتعريف مشترك للجريمة المنظمة و انبثق عن هذا المؤتمر إعلان عالمي لمكافحة الإجرام المنظم و خطة عمل دولية اعتمدها الكثير من الدول في مجال وضع الآليات الكفيلة بمواجهة الإجرام الخطير.³

الفرع الثالث: التعريف التشريعي.

التعريف بالفساد من الناحية التشريعية يقتضي منا استعراض بعض التعريفات التي أوردها المنظمات الدولية و الإقليمية، ثم التطرق إلى موقف التشريع الوطني

1 - خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2008، ص 152.

2 - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المناهج للنشر و التوزيع- عمان - الأردن، سنة 2010، ص 95.

3 - -الهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني، دار بلقيس - الجزائر، سنة 2017، ص 44/43.

أولا : في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية :

حاولت العديد من الأنظمة التشريعية الدولية والإقليمية، الإحاطة بتعريف شمولي للفساد يتجاوز

المعاني اللفظية نحاول أن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :¹

أ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر سنة 2000.²

الملاحظ أن هذه الإتفاقية الأممية لم تأت بتعريف محدد للفساد وإنما تمت الإشارة إلى تعريفه من خلال تجريم الصور و السلوكيات المرتكبة بصورة عمدية إذ نصت المادة الثامنة 08 بعنوان تجريم الفساد.

1 - يتعين على كل دولة طرف إن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

أ - و عد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر

أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ب - التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن قيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

1- Corruption: comportement pénalement incriminé par lequel sont sollicités, - 1 agrees ou reçus des offres, promesses, dons ou presents, à des fins d'accomplissement ou d'abstention d'un acte, d'obtention de faveurs ou d'avantages particuliers. La corruption est dite passive lorsqu'elle est le fait du corrompu, elle est dite active gorsqu'elle est le fait du corrupteur. C. pén, art, 432-11, et 433-2. lexique des termes JURIDIQUES 2014, 21 2DITON, DALLOZ, P 267.

2 - احمد لعورو نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى- عين مليلة- الجزائر 2008، ص 05، وهي الإتفاقية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق ل 05 فيفبري 2002 ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 2002/11/15.

2 - يتعين على كل دولة طرف أن تتظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة واحد من هذه المادة الذي يبلغ فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي أو بالمثل.

يتعين على كل دولة طرف إن تتظر لتجريم إشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3 - يتعين على كل دولة طرف إن تعتمد أيضا ما قد يلزم للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.¹

لم تتعرض هذه الاتفاقية إلى تعريف مصطلح " الفساد " في المادة 2 بعنوان المصطلحات المستخدمة - لإغراض هذه الاتفاقية - وهذا على خلاف تعرضها إلى إحاطة العديد من التعابير في المادة السالفة الذكر بالتعريف كالموظف العمومي، الممتلكات، العائدات الإجرامية... الخ

واكتفت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بالتعرض لتجريم أفعال بذاتها بموجب الفصل الثالث بعنوان التجريم و إنفاذ القانون.

كما عمدت أيضا إلى إدراج تعريف شامل و واسع للموظف العمومي الذي يرتكب أفعال الفساد.

ج - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتوفي 11 يوليو سنة 2003،²

على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المشار إليها أعلاه، و التي أكتفت بالتصيص على التجريم و العقاب لبعض صور أفعال الفساد، عمدت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع

1 - راجع المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : أعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58، ثم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، و بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، وقعت عليها 140 دولة ، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، تضم 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول.

2 - راجع المرسوم رقم 137-06 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1427 الموافق 10 ابريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

الفساد و مكافحته إلى تعريف "الفساد" بالأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية.¹

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة الأولى بعنوان التعريفات لم تتعرض إلى تعريف الفساد في حين عرفت جملة من المصطلحات : الدولة الطرف - الموظف العمومي - التجميد و الحجز... الخ. واكتفت هي الأخرى بوصف أفعال الفساد المجرمة وفقا للاتفاقية، على أن تعتمد كل دولة وفقا لنظامها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و أخرى لتجريم هذه الأفعال عندما ترتكب قصدا وعمدا.²

ثانيا : في ضوء التشريع الوطني.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الفساد أوسع من مفهوم الرشوة، و المشرع الجزائري أحسن باستخدامه مصطلح الفساد وعدم إكتفائه بمفهوم الرشوة، الذي هو الترجمة اللغوية لمصطلح Corruption. ذلك أن التشريعات الغربية و الآليات الدولية استعملت في منظوماتها التشريعية مصطلح الرشوة للدلالة على مفهوم الفساد.

المشرع لم يدرج في القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تعريفا لمصطلح " الفساد" وانتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما عرفه من خلال الأفعال التي تكيفها القانوني جرائم فساد، بتأسيس المادة 2 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم السالف الذكر.³

المطلب الثاني:

مظاهر الفساد و مسبباته.

رأينا أن ظاهرة الفساد شديدة الإنتشار في مختلف الأوساط سواء الإدارية أو الإقتصادية أو الإجتماعية

1 - نصت المادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته على مايلي: " تعني كلمة "الفساد"، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية ".
2 - راجع المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تضمنت على إثني عشر جريمة فساد، كما جرمت كل من المشاركة و الشروع في الجرائم الواردة في المادة.

3 - نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 بعنوان " المصطلحات " على مايلي " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
أ- " الفساد" : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

و تتجلى في جملة من المظاهر تاركة وراءها آثار مدمرة على مستوى كل المجتمعات و الدول.

" La corruption est de tous les temps. Mais, comme l'ensemble de l'économie, elle s'est mondialisée pour prendre quart du xx siècle, une dimension encore inconnue et elle a émergé du silence qui l'enveloppait jusqu'alors, Elle est devenue une réalité à laquelle les chefs d'entreprise ont été confrontés de façon courante, singulièrement à l'exportation mais aussi, bien souvent, sur les marchés domestiques.

Dans une grande partie du monde, elle constitue calamité, qui empoisonne la vie quotidienne, entrave le développement et perpétue la pauvreté".¹

تفرعت دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين مظاهر الفساد (في الفرع الأول) ، ومسبباته

(في الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الفساد.

للفساد بوجه عام العديد من المظاهر المؤدية إليه و المشجعة عليه لاسيما "تحويل هدف تولي المنصب أو الوظيفة في القطاع العام و الخاص، و غياب المساءلة الشفافية ، و شيوع منطوق اللاعقاب،

ضعف البنية الهيكلية لمؤسسات الدولة، غياب فعالية الجهات الرقابية، عدم استقلالية السلطة القضائية، ضعف أو غياب التحقيقات الصحفية المستقلة و المتجردة، والبعد عن تطبيق التعاليم الدينية.²

بالنتيجة لاستفحال ظاهرة الفساد في الدول فإن ذلك يؤدي حتما إلى عدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث و غياب الفعالية في التسيير و المراقبة لدى المؤسسات السياسية، القانونية و الدستورية.³

¹ - DOMMEL (D) : " Face a la corruption" PEUT- on l'accepter? – Peut –on la prévenir? PEUT – ON LA COMBATTRE, Edition karthala,2003.

² - عبد اللطيف بلغرسة، المرجع السابق، ص 24.

³ - خباياة عبد الله، المقال السابق، من أبرز مظاهر الفساد مايلي : - الرشوة (الحصول على أموال و منافع من أجل تنفيذ عمل أو الإمتناع عن تنفيذه).

- المحسوبية (تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل الأحزاب، العائلة دون استحقاق لها.
- الوساطة (التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الإلتزام بأصول العمل و الكفاءة اللازمة.

جدير بالذكر أن الفرص لممارسة كل أفعال الفساد تزداد و يرتفع مؤشرها في الفترات التي تشهد فيها المجتمعات و الأنظمة تحولات سياسية و إقتصادية و إجتماعية جراء عدم اكتمال البناء المؤسساتي والإطار القانوني تمثل أكثر مظاهر الفساد انتشارا وهذا يؤدي إلى تشكل بيئة مناسبة لارتكاب أفعال الفساد بسبب ضعف الجهاز الرقابي و عدم استقلالية الهيئة المنشأة بغرض التصدي لهذه الظاهرة.

من مظاهر الفساد في المجتمعات غياب الفعالية الإقتصادية، ذلك أن أغلب العمليات الإقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية يحتل الفساد فيها حيزا واسعا ينعكس بصورة كبيرة على النمط السلوكي للأفراد بحيث يصبح أكثر إنتهازية للفرص المتاحة حتى يحقق المنفعة الخاصة دون الإكتراث لما يمثله الصالح العام في المجتمع.

انتشار الفساد و استفحاله يؤدي لا محالة إلى ضعف القدرة الشرائية للفرد و ارتفاع المستوى المعيشي إلى مستويات قياسية بحيث يشكل تدني رواتب الموظفين في القطاع العام أو الخاص إلى تشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى من خلال الرشوة كل السلوكيات المنحرفة كاستغلال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة...الخ.

مظاهر الفساد عديدة لكننا سنقتصر على التعرض إلى - مظاهر الفساد السياسي - مظاهر الفساد المالي - الإداري - الإقتصادي.

أولا : مظاهر الفساد السياسي.

تبرز من خلال مجمل الإنحرافات المالية و مخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم المؤسسات المالية في الدولة و بالرغم من الإختلافات الجوهرية بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب ديمقراطية و توسيع المشاركة و بين الدول التي يغلب عليها طابع النظام الشمولي المستبد.

نهب المال العام (الحصول على أموال الدولة و التصرف فيها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة).
الإبتزاز (الحصول على أموال شخص معين مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد).، ص 148.

" يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته. يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية و قدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق

في المساواة و تكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات و حرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام و انفتاحه¹.

فضلا عن فقدان الديمقراطية و فقدان المشاركة و فساد الحكام و سيطرة نظام حكم الدولة على الإقتصاد و تفشي المحسوبية.

ثانيا : مظاهر الفساد المالي.

تتمثل في مجمل الانحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحصها و مراقبة الحسابات و أموال الحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة و الشركات.

يبرز الفساد المالي من خلال تعدد مظاهره و من بينها الرشاوى، الإختلاسات، التهرب الضريبي، المحاباة و المحسوبية في التعيينات الوظيفية.

ثالثا : مظاهر الفساد الإداري.

تتجلى مظاهر الفساد الإداري من خلال الإنحرافات الإدارية و الوظيفية و كل المخالفات التي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية مهامه.

" من أنواع الفساد الإداري ما لا يصل إلى درجة الجريمة و لا يعدو أن يكون انحراف في استعمال السلطة أو إساءة استخدامها أو الإهمال في أداء الواجبات التي تقتضيها الوظيفة العامة من مرونة وسرعة

1 - خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2008، ص 153.

و القيام بالواجبات و المهام المطلوبة و عدم التقاعس عن أدائها بطريقة سيئة أو عدم إطاعة الرؤساء أو إفشاء أسراراً لمهنة أو عدم الإخلاص و التقاني فكل ذلك يعد فساداً إدارياً.¹

فضلاً عن عدم احترام أوقات و مواعيد العمل و الإمتناع عن أداء العمل ، أو التكاثر أو عدم تحمل المسؤولية ، و إفشاء أسرار الوظيفة.

رابعاً : مظاهر الفساد الإقتصادي.

يؤثر الفساد على التنمية الإقتصادية و من أسوء مظاهره أنه يؤدي إلى هدر مقدرات الأمة و يعدم الفرص التنافسية التي تشكل سبباً في عزوف المستثمر المحلي و الأجنبي عن إنجاز استثماراته و مشاريعه

في بيئة موسومة بكل مظاهر الفساد المعيق لكل أشكال التنافس الحر.

الفرع الثاني : مسببات الفساد.

التعريف بالفساد كظاهرة تتسم بالشمولية، لا يكتمل معناه إلا بتبيان مسبباته باعتباره

" آفة خطيرة معقدة ومركبة عالمية في أسبابها وفي آثارها الإجماعية والإقتصادية والمالية و السياسية و الإدارية و الأمنية ".²

تتعدد مسببات ظاهرة الفساد في المجتمعات و تختلف من نظام سياسي و اقتصادي إلى آخر ونحاول

في هذا الفرع إستعراض أهم الدوافع والأسباب لهذه الآفة.

أولاً : الأسباب الشخصية.

تتعلق بصفة أساسية بشخصية من يأت بسلوكيات فاسدة ومدى التزامه بالأحكام الشرعية الدينية

و الأخلاق الإسلامية، لا سيما في المجتمع المسلم، فضلاً عن التربية والتنشئة الأسرية الإجماعية،

و المستوى التعليمي و الثقافي.³

1 - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن، مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار المناهج للنشر و التوزيع- عمان - الأردن، سنة 2010، ص 96 و 97.

2 - - خالف عقيلة، المقال السابق، ص 334

3 - - عبد اللطيف بلغرسة، المرجع السابق، ص 73.

" فقد نرى الرجل دقيقا في التزام المندوبات الخفيفة .. فإذا كان تاجرا احتكر السلع دون مبالاة، و إذا كان موظفا تلبدت مشاعره في قضاء مصالح الجمهور، و إذا كان رئيسا وجدته سيء الملكة، قاسي القلب، مكشوف الهوى.

وقد ترى العابد من هؤلاء يضع يديه على صدره و هو قائم للصلاة ثم يعيد وضعهما بعد الرفع من الركوع، ويثير زوبعة على ضرورة ذلك ... فإذا كلفته بعمل ترقى به الأمة اختفى من الساحة !!".¹

ثانيا: الأسباب السياسية.

ورد في كتاب الشيخ محمد الغزالي رحمه الله بعنوان " الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية " إلى أن " السبب الأول لفساد الحكم في العالم الإسلامي يعود الى خلل التفكير الفقهي، وعدم معالجة الخلل المتوارث في علاقات الحكومات بالشعوب، ومن المستحيل أن تصلح الأوضاع السياسية للمسلمين، إذا كان الدين في وعيهم يهتم بفقہ الحيض و النفاس، ولا يكثرث لفقہ المال و الحكم.

وعليه فإن تغيير الأوضاع في العالم الإسلامي لا يتم أبدا قبل أن تسبقه تغييرات فكرية و نفسية عميقة "²

نشير إلى أن عدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية، و القضائية وغياب رقابة المؤسسات السياسية و القانونية و الدستورية يؤدي حتما إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة و غياب الإرادة السياسية الواضحة لمحاربة الفساد و مكافحة كل أنواع الجرائم، كما أن عدم اكتمال البناء المؤسساتي و الإطار القانوني بسبب التحولات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي يشهدها النظام السياسي للدولة تكون بيئة ملائمة للفاستدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي، وقصور التشريع الذي لم يعد يواكب ما استحدثت من إجرام منظم عابر للأوطان.

1 - محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية و الإسلامية (أزمة الشورى) ، شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة جديدة و محققة، سنة 2005، ص 20.

2 - عبد اللطيف بلغرسة، المرجع السابق، ص 76.

" تنتج بسبب غياب قيم الشفافية و النزاهة و المساءلة، حيث ترتبط هذه القيم ارتباطا وثيقا بالديمقراطية كثقافة مجتمع و نظام حكم و إدارة، و هو ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت في فقرتها الأولى على أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على إستقرار المجتمعات و أمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية و قيمها و القيم الأخلاقية و العدالة، يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر".¹

المحسوبية السياسية تعتبر أحد الدوافع على انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع بتأسيس أن مواقع القرار السياسي الهامة يتولاها الأشخاص بناء على الولاءات السياسية، وتغيب عن معايير التعيين الكفاءة و النزاهة .

كما أن ضعف الممارسة الديمقراطية و حرية المشاركة يسهم في تفشي الفساد الإداري و المالي.²

ثالثا: الأسباب الإدارية و التنظيمية.

" طبيعة التنظيم الإداري، الناتج عن عدم تحديد الإختصاص، و عدم تنسيق العمل، و عدم تحديد المسؤولية، و ضعف الرقابة و سوء التنظيم بين الأجهزة، و التقارب بين القوانين و اللوائح ".³

يمكن إجمال الأسباب الإدارية و التنظيمية في تفسير انتشار ظاهرة الفساد إلى جانب نظرية الحاجة

التي تبقى سببا جزئيا بالنظر إلى الأسباب الأصلية و المعقدة و من أهمها البيروقراطية الإدارية التي تقوى في غياب دولة المؤسسات و ضعف جهاز العدالة و تكريس سرية الممارسة اليومية للسلطة بمعنى عدم الشفافية و غياب الالتزام بتقديم التقرير.⁴

كما أن ضعف و انحصار المرافق و الخدمات و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين تشجع العامة للحصول عليها بسلوكيات و طرق غير مستقيمة.

1- باديس بوسعيد، المذكرة السابقة، ص 33.

2 - عبد اللطيف بلغرسة، المرجع السابق، ص 77.

3 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 25.

4 - هلال مراد، المقال السابق، ص 80.

" يعتبر التعقيد الإداري و الفساد من أهم أسباب الإقتصاد الخفي، فطول الإجراءات الإدارية اللازمة والبيروقراطية لإنجاز المعاملات و تقييد ساعات العمل و تدني أجور الموظفين و عدم فعالية نظام الحوافز، كلها من الأمور التي تدفع هؤلاء إلى سلوك طريق الإقتصاد الخفي لتحقيق الدخل المرتفعة وبالتالي تسديد احتياجاتهم. كما يساهم التعقيد الإداري في تفشي الرشوة للحصول على المنفعة المطلوبة بأقصر الطرق خاصة في ظل الحالة المزرية التي يعيشها الموظفون بسبب ضعف الأجور و تدني القدرة الشرائية".¹

يعتبر تضخم الجهاز الإداري وتشعبه بالعدد الكبير للموظفين، و انحصار المرافق و الخدمات و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين أحد الأسباب المؤدية إلى خلق البيروقراطية مما يدفع بالمواطنين للحصول على الخدمات و المنافع بسبب ضعف أداء الإدارة بسلوكيات فاسدة. كما أن غياب قواعد العمل و الإجراءات المكتوبة و مدونات سلوك الموظفين في بعض قطاعات العمل العام أو الخاص يكون دافعا لممارسة الفساد.

ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات المخول لها تشريعا الوقاية من الفساد و مكافحته بالرقابة على الأداء الحكومي، وغياب استقلاليتها يجعلها غير موضوعية و غير حيادية في انجاز المهام الموكلة لها.

للإعلام دور كبير في الوقاية من الفساد و محاربهه بنشر الوعي في أوساط المجتمع و تنوير العامة و الجهات الرسمية بما يلوح في كواليس القطاعات و الهيئات الرسمية التي يستشري فيها الفساد بشكل كبير، لكن كلما غابت حرية الإعلام و عدم السماح للمواطنين بالإطلاع على دواليب التسيير و طرق توزيع الثروة و الوصول المنتظم و الدوري إلى المعلومات الرسمية و السجلات العامة مما يحول

دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات و المؤسسات العامة.

¹ - يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية - مصر، سنة 2019، ص95.

رابعاً : الأسباب الإجتماعية.

" إن القيم والثقافة السائدة في بعض المجتمعات، قد تلعب دوراً مؤثراً باعتبارها من المسببات الهامة للفساد، بينما تكون الثقافة والفهم السائد في مجتمعات أخرى أداة لضبط الفساد و تقليل من حدته "1.

نشير إلى أن فساد منظومة القيم الأخلاقية ونقص الوازع الديني تؤدي لا محالة إلى زيادة مظاهر الفساد في المجتمع و تعدد أنماطه و صورته.

خامساً : الأسباب الاقتصادية.

" غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة هو سبب الفساد، ذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية في نظام إقتصادي فاسد، هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل فيها الفساد المالي مساحة كبيرة "2.

كما أن الضغوط الاقتصادية الواقعة على الأفراد نتيجة للتفاوت و الإختلاف بين التطلعات و الفرص المتاحة لتحقيقها من ناحية و التفاوت الإجتماعي بين الأهداف والوسائل المنظمة لتحقيقها من ناحية أخرى.

فضلا عن ذلك فإن تدني رواتب العاملين في القطاعين العام أو الخاص، و ارتفاع مستوى المعيشة من شأنه أن يخلق بيئة ملائمة تدفع ببعض العاملين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى للثراء وتحقيق المنافع المادية، كتعاطي الرشوة و استغلال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة إلى غير ذلك من السلوكيات الفاسدة المجرمة جزائياً.

المطلب الثالث :

صور الفساد و آثاره.

1 - الوييزة نجار، المرجع السابق ص 90.

2 - عبد اللطيف بلغرسة، المرجع السابق، ص78.

تعددت صور و أشكال الفساد كما تعددت تقسيماته، كل حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الظاهرة وبتعدد أنواعه تتعدد الآثار و الإنعكاسات التي يخلفها على الفرد و على المجتمع.

الفرع الأول : صور الفساد.

سنستعرض أهم صور الفساد و المتعلقة أساسا بالفساد الإداري و المالي، الفساد السياسي، الفساد الإجتماعي و الفساد الإقتصادي.

أولا : الفساد الإداري و المالي.

الفساد الإداري و المالي أصبح مشكلة دولية تضرب كل دول العالم كما أفاد بذلك تقرير لمنظمة الشفافية العالمية.

من أهم مسببات هذا النوع من الفساد ضعف الوازع الديني الذي يجعل من الموظف في عجز عن مقاومة طغيان المادة و إغراءات الراشدين.

" تراوحت تعريفات الفساد الإداري بين تعريفات متشددة و أخرى متساهلة حيث يعرف الفساد الإداري

عند المحافظين بأنه - سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية ،

أما الفساد الإداري عند فئة المتساهلين - سلوك إداري غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي ، تحتمه ظروف واقعية و يقتضيه ظروف التحول الإجتماعي و الإقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات

" 1 .

ولفساد الإداري مداخل رئيسية و يتعلق الأمر ب :

1 - خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري : أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته" نحو بناء نموذج تنظيمي "

دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته و المعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض 1428 هـ 2007م تاريخ المناقشة 19 مارس 2007، ص 12 و 13.

- المدخل التقليدي : يقوم على أساس أن الفساد هو مشكلة انحراف الأفراد عن النظام القيمي السائد و المعتمد في المؤسسات الحكومية ما يدفع الأفراد إلى ممارسة سلوكيات منحرفة.
 - المدخل الوظيفي : الذي يقوم على أساس أن الفساد هو مشكلة الانحراف عن قواعد العمل الرسمية المعتمدة و ليس النظام القيمي.
 - المدخل بعد الوظيفي : وفق هذا المدخل يمكن أن يأخذ الفساد طابعاً تنظيمياً فالتطور الكبير أخذ يظهر أن الفساد ظاهرة متعددة الأسباب و الأبعاد.¹
- لا احد ينكر مدى انتشار الفساد الإداري و المالي باعتباره ظاهرة اجتماعية خطيرة في الدول النامية بشكل خاص.
- " فعلى مستوى الدولة الجميع يتحمل مسؤولية انتشار الفساد الإداري و المالي و تفشيهِ في المجتمع بدءاً من السلطة وصولاً إلى المواطنين .
- و سبب ذلك يعود إلى إسناد المسؤولية إلى غير أهلها، الذين يعمدون إلى استغلالها في غير الغايات التي أحدثت من اجلها، و كذا إلى جهل المواطنين وخوفهم و أحيانا أخرى تجاهل ما يحدث أمامهم من تجاوزات و استغلال للسلطة فيساهمون في نشر الفساد الإداري بطريقة غير مباشرة بصمتهم "².
- " الفساد يصيب المؤسسات و الهيئات الإدارية لأجهزة الدولة، وارتبط هذا النوع من الفساد بالوظيفة العامة و الموظف العمومي، إذ لا يمكن الحديث عن الفساد الإداري دون ربطه بموظف أو وظيفة حكومية،
- حتى أصبح الموظف هو الفاعل المتفرد في ارتكاب جرائم الفساد الإداري "³.

1 - خالد عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق، ص 20 و 21.

2 - سهيلة بوخميس، أحكام جريمة استغلال النفوذ في مجال السلامة المرورية و آليات مكافحتها، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي و المؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة -كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم العلوم القانونية و الادارية، يوم 27 افريل 2016، ص 08.

ثانيا : الفساد السياسي.

يعتبر الفساد السياسي ظاهرة اجتماعية عامة تتواجد في كافة النظم السياسية وهناك من عرف هذا النوع من الفساد : " بأنه عملية إسباغ منافع مادية أو رمزية ' مناصب في السلطة ' ، وغالبا ما يرتبط الفساد السياسي بشكل السلطة الممارسة و التي تكون في أغلب الأحيان خارج قواعد المنافسة الشريفة الممارسة من طرف النخبة السياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو الثرية مقابل مساهمتها في تبرير شرعية السلطة الحاكمة، و تأييد سياساتها و اختياراتها و قراراتها، و السعي لحمل الآخرين على تأييدها أو الإنخراط فيها...".¹

كما عرف الأستاذ بودهان موسى بأن الفساد السياسي يتمثل في تزوير الانتخابات و انعدام الشفافية في الممارسة السياسية و البيروقراطية الإدارية والسياسية الشديدة و التعفن السياسي مثل التمويل الخفي وغير المشروع للأحزاب السياسية.²

ثالثا : الفساد الإقتصادي.

تتعدد مسببات الفساد الإقتصادي و الذي يرتبط بشكل أساسي بمشاكل الفقر و البطالة و التفاوت الطبقي فضلا عن نقص و أحيانا انعدام الوازع الديني و الأخلاقي لدى الأفراد.

" الفساد الإقتصادي و يتمثل في استخدام الوظيفة أو المنصب في القطاع العام أو الخاص من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، وهنا يعد استخدام مصطلح الوظيفة أو المنصب عموما، أكثر شمولاً من استخدامها مقيدة فيما سواه، حيث يشمل الوظيفة في القطاع العام و الخاص،

³ - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، سنة 2011، ص 11.

¹ - نجار الويزة، المرجع السابق- المؤلف ، ص 71.

² - باديس بوسعيد، المذكرة السابقة، ص 48 و 49.

غير أن الموظف العمومي أكثر عرضة للفساد من الموظف في القطاع الخاص، لبعده الأول عن الرقابة و أمنه غالباً، بخلاف الثاني فهو أكثر تعرضاً للمساءلة و المراقبة¹.

من أبرز مظاهر الفساد الإقتصادي استفحال الجريمة المنظمة في المجتمع لاسيما ما تعلق بقضايا الفساد و تبييض الأموال و التهرب الضريبي و تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية...إلخ.

كما يتمثل الفساد الإقتصادي حسب رأي بعض المختصين في اختلاس كبار الموظفين للأموال و الموارد العامة للدولة و مؤسساتها و هيئاتها، وهذا طبعاً يؤثر سلباً على عملية التنمية الإقتصادية في المجتمع و التكلفة الكبيرة التي تنتج بسبب هدر المال العام فضلاً عن أنه يحول دون قيام بيئة تنافسية حرة كشرط أساسي في جذب الإستثمارات المحلية و الخارجية، و هو ما يؤدي إلى إضعاف فرص العمل و توسيع ظاهرتي البطالة و الفقر².

تجدر الإشارة إلى أن الفساد لا يقتصر على الإقتصاد أو السياسة أو الإدارة و إنما هو ظاهرة تتخر في كل مكونات المجتمع فيبرز الفساد الأخلاقي ، الفساد الثقافي ، الفساد القانوني، الفساد المالي، البيئي...إلخ.

الفرع الثاني : آثار الفساد.

الفساد كظاهرة تؤصل للإنحراف المجتمعي فإن كل المجتمعات لم تسلم من الآثار الوخيمة لهذه الآفة و بلادنا كغيرها من الدول و الحكومات استفحلت فيها الظاهرة وقد تم تصنيف الجزائر من طرف منظمة الشفافية الدولية في المركز 122 برصيد 33 نقطة في مؤشر الفساد³.

تجدر الإشارة إلى أن الفساد مهما اختلفت مسبباته و مظاهره حسب مختلف الأنظمة و المجتمعات إلا أن آثاره الوخيمة ليست محل خلاف و لا جدال فهي تمس بشكل أساسي باقتصاديات الدول، بشكل سلبي على جميع القطاعات الحيوية و على تحقيق التنمية المستدامة.

² - الويزة نجار المرجع السابق، ص33.

³ -يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية، مرجع سابق، ص، 63

أولاً : الآثار السياسية.

إن الفساد كافة عالمية يؤثر بشكل أساسي على الحياة السياسية، و يؤدي إلى إستخدام نظام المكافآت والإمتيازات والتعيين في المناصب السياسية.¹

و التي تمكن أصحابها من الإستفادة من المنافع والمزايا المادية فضلا عن الإرتقاء في السلم الإجتماعي، مما يؤدي بالنتيجة إلى التشكيك في فعالية المبادئ القانونية الدستورية المتعلقة بصفة أساسية بالمساواة امام القانون.

من بين الآثار السياسية التي نوردتها على سبيل المثال لا الحصر أن الفساد كافة عالمية يؤدي لا محالة إلى التأثير سلبا على شرعية الدولة، و مؤسساتها الرسمية، وإلى فقدان الثقة بين المواطن و المسؤول.

"يكون إختلال الحياة السياسية باهتزاز الثقة في المؤسسات مما يؤدي إلى تسرب الطاقات الحية

منها، وهذه الحالة من إنعدام الثقة تؤدي إلى هيمنة إنكار العدالة".²

كما يمهد لحدوث الإضطرابات و هو طريق ممهد لعدم الإستقرار السياسي و غياب النزاهة الشفافية في تنظيم و تسير الشأن العام للدولة.

ثانياً : الآثار الاجتماعية.

من الآثار والمخلفات السلبية لآفة الفساد في المجتمع أنه من بين مسببات تهميش الكفاءات و الطاقات، ويؤدي بلا شك الى عرقلة فعالية المجتمع المدني، كما يؤدي إلى تنامي الجريمة و الإنحراف ويعزز الفوارق الطبقيّة من خلال الإثراء غير المشروع في مقابل إتساع التهميش و الفقر.

الملاحظ أن آفة الفساد بإستفحال وتيرتها في المجتمع، مما أدى إلى اتساع رقعته وتقبل الأكثرية و إتيانهم لسلوكيات تقيد إقتناعهم بأن الفساد كظاهرة يسمح بقضاء الحاجات في أقرب الأجال وفي أحسن الظروف ويمكن من التحايل على القوانين و النظم.

" يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع،

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 33.

² - مراد هلال ، المقال السابق، ص 81.

و بروز التعصب و التطرف في الآراء و انتشار الجريمة كرد فعل لإنهيار القيم.

و عدم تكافؤ الفرص كما يؤدي إلى عدم المهنية و فقدان قيمة العمل و التقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي و الرقابي و تراجع الإهتمام بالحق العام، و الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الإحتقان الإجتماعي و انتشار الحقد بين شرائح المجتمع "1.

ثالثا: الآثار الاقتصادية.

يؤدي الفساد لامحالة إلى عرقلة التنمية الاقتصادية من خلال تكريس التفاوت الطبقي، و اتساع دائرة التهميش و الفقر و عدم تكافؤ الفرص بين الفاعلين الإقتصاديين لغياب المنافسة الشريفة.2

" و بالنتيجة فإذا كان الفساد يخفض الإستثمار المحلي و يقلل الإستثمار الأجنبي، فمن الطبيعي أن يكون الفساد مخفضا للنمو الإقتصادي لأنه يؤثر على المشاريع الصغيرة لأن تحمل تكاليف الفساد المرتفعة

من وقت و مال أشد عليها مقارنة بالشركات الكبرى".3

آثار الفساد تتجاوز بكثير القيمة النقدية للعمليات غير المشروعة، لأن الموظف العمومي مثلا عندما يتلقى الرشوة أو يستغل نفوذه، سوف لن يخضع قراره لمعايير المصلحة العامة، وإنما للمصالح الشخصية و المزايا المنتظرة و من ثم لن يبذل الإهتمام اللازم لنوعية الخدمة المؤداة.

كما تجدر الإشارة إلى أن آفة الفساد تضعف النمو الإقتصادي و تؤثر سلبا على مناخ الإستثمار مما يؤدي إلى إحجام المستثمرين عن إنجاز الإستثمارات داخل البلد المضيف لغياب الشفافية و النزاهة.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الفساد يكرس للسلوكات المنحرفة التي تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع عن طريق إتيان عديد السلوكات السلبية كإستغلال النفوذ، تقديم و تلقي الرشوى لتحقيق

1 - عبد الله خبايا، المقال السابق، ص 152.

2 - موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 34 .

3 - عبد اللطيف بلغرسة، المرجع السابق، ص 84.

منافع شخصية أو للغير وإساءة إستغلال الوظيفة و المحاباة بغرض الحصول على إمتيازات غير مبررة.

كما أنه يحد من قدرة الدولة على الرفع من إيراداتها، مما يجبرها بغرض إحداث موازنة ملائمة تستجيب لمتطلبات المجتمع فرض رسوم و ضرائب جديدة أو الرفع من معدلاتها، مما يؤدي حتما إلى إرهاق كاهل المواطن وفي كثير من الأحيان يترتب على ذلك ظهور جرائم التهرب الضريبي بإستعمال الطرق التدليسية و الإحتيالية.

كلما قلت إيرادات خزينة الدولة، كلما فقدت الدولة قدرتها على الإستجابة لتحقيق الصالح العام وقد يذهب العجز إلى أبعد من ذلك بأن يؤدي إلى تدهور المعيشة و انخفاض نسب النمو، فضلا عن إرتفاع مستويات الفقر، وهذه كلها عوامل محفزة على ظهور بيئة محتضنة للفساد بكافة صورته و أشكاله.

و بالنتيجة لكل ما سلف فإن الدولة تضعف شرعيتها و مصداقيتها و سلطتها.

نخلص إلى أن من أهم و أخطر الآثار السلبية لآفة الفساد أنها تؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن في هيئات و مؤسسات الدولة مما يؤثر سلبا على شرعية المؤسسات و بالنتيجة لذلك كل المؤشرات الداعمة و المحققة للتنمية المستدامة لا تحقق مخرجاتها.

لهذا كان لا بد من السعي محليا و دوليا لتفعيل مبدأ الشفافية و دعم سلطات المراقبة و العمل على الفصل بين السلطات وهذا حتى تسود سلطة القانون مما يسهم في تعزيز ثقة المواطن في دولة تتسم بالشرعية.

المبحث الثاني:

الآليات القانونية الوقائية من الفساد في القطاعين العام و الخاص.

كل الدراسات و البحوث التي تناولت ظاهرة الفساد بالتحليل و التشخيص والبحث في سبل الحد من آثار هذه الآفة تركز على عنصرين أساسيين :

- العنصر الاول يتضمن الجانب الردعي العقابي لجرائم الفساد المحددة قانونا، وهي بمثابة الطريقة اللاحقة لمكافحة الفساد بعد وقوعه وثبوت وتحقق أفعاله.

- العنصر الثاني يتضمن الجانب الوقائي الإحترازي والذي يركز على العديد من الآليات

و التدابير القانونية و المؤسساتية التي تستهدف الحد من هذه الظاهرة و مكافحتها قبل وقوعها.

باعتبار أن الفساد يطرح مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و أمنه، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية و قيمها و القيم الأخلاقية و العدالة، ويعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر.¹

فقد كرس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد، باعتبار الظاهرة لم تعد شأنا محليا، بل هي ظاهرة عبروطنية تمس كل المجتمعات و الإقتصادات وحث الدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الداخلية على وضع و تنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد و تعزيز مشاركة المجتمع و تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية

و النزاهة و الشفافية و المساءلة.²

و على هذا النحو سارت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، لسنة 2003، إذ جاء

في ديباجتها: " واقتناعا منها بضرورة صياغة و إنتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف و أولوية، لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات و اجراءات وقائية مناسبة ".

وفي بيانها للأهداف التي تبنتها هذه الإتفاقية، نصت مقتضيات المادة 2 على مايلي:"

1- تشجيع و تعزيز قيام الدول الأطراف بانشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد و ضبطه

و المعاقبة عليه و على الجرائم ذات الصلة، في القطاعين الخاص و العام.

1- راجع الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد، الديباجة.

2- راجع المادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- تعزيز و تسهيل و تنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة بمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها و المعاقبة و القضاء عليها.

3- تنسيق و مواءمة السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد و ضبطه و القضاء عليه في القارة.

4- تعزيز التنمية الإجتماعية و الإقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وكذلك الحقوق المدنية و السياسية.

5- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة.¹

كان من بين الأهداف التي سطرته إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته تشجيع و تعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد و ضبطه و المعاقبة، و القضاء عليه و على الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام و الخاص.²

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد جاءت هي الأخرى في إطار التعاون الإقليمي بغرض الوقاية من الفساد المستشري في المنطقة و مكافحته و حددت بموجب المادة الثانية الأهداف المراد تحقيقها و تتمثل في :

1- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به و ملاحقة مرتكبيها.

2- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه و استرداد الموجودات.

3- تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون.

4- تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد.

1 - راجع المادة 2 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

2 - من بين أهداف الإتفاقية المشار إليها أعلاه : " 2 - تعزيز و تسهيل و تنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة بمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها و المعاقبة و القضاء عليها.

-تنسيق و مواءمة السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد و ضبطه و المعاقبة و القضاء عليه في القارة".

وبموجب المادة العاشرة من ذات الإتفاقية تقوم كل دولة طرف بوضع و تنفيذ و ترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد و مكافحته.¹

في إطار مراجعة القوانين التي تؤطر الحياة الإقتصادية و التصدي لظاهرة الفساد و تماشياً مع الإلتزامات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية بادرت بلادنا إلى تنصيب لجنة من الخبراء من جميع القطاعات الوزارية و الهيئات العمومية التي أسندت لها مهمة إعداد مشروع قانون يتعلق بالوقاية من الرشوة و محاربتها حيث أعدت وزارة العدل مشروع قانون يساير في أهدافه مقاصد الإتفاقية الدولية لمحاربة الفساد.²

لقد كرس المؤسس الدستوري في القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.³

في المادة التاسعة إختيار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها....حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل

من أشكال التلاعب، أو الإختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الإستحواذ

أو المصادرة غير المشروعة.

و بمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، نص على أن الدولة

تضمن الإستعمال الرشيد للمواد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.⁴

1 - ورد في المادة العاشرة من الإتفاقية العربية في فقرتها الثانية و الثالثة مايلي : " 2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد. 3-تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات و التدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد و مكافحته".

2 - الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة ، قصر الأمم بناي الصنوبر، الجزائر يومي 28 و 29 مارس 2005 ، وزارة العدل، ص 38.

3 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، أصدره رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس 2016، ص 3.

وفي ذات السياق بادرت بلادنا إلى مراجعة منظومتها التشريعية المؤطرة للحياة الاقتصادية في سبيل التصدي لظاهرة الفساد وقائيا و جزائيا.

و تماشيا مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، إلى إصدار القانون رقم 06-01 الذي يستجيب في ذات الوقت مع متطلبات التعاون على المستوى الدولي لمحاربة كل أشكال الجريمة المنظمة.

" و لأن الآفاق الممتدة للتكفل التشريعي بهذه الظواهر الإجرامية يقتضي التفكير في الوقاية قبل الردع، فأن هذا القانون يقتضي تدابير ترمي إلى ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة،

و في العلاقات التي تربط المواطن بالإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية، بالإضافة إلى جملة

من المعايير التي يتعين مراعاتها في توظيف الموظفين العموميين ووجوب إعداد مدونات أخلاقية تحدد سلوكياتهم، و بعض التدابير المحددة لقواعد تسيير الأموال العمومية، و إلزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم مع التأكيد على ضرورة إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في محاربة الرشوة والفساد، سيما أن هذه التدابير لا تقتصر على القطاع العام فحسب بل تشمل القطاع الخاص".¹

وإنسجاما مع الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المصادق عليها تبنت الجزائر مقاربة شاملة لا تختلف

عن الأهداف المذكورة أعلاه، إذ نص المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 06-01 بعنوان

" الهدف " على مايلي :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته.

4 - نصت المادة 19 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي : " تقتضي مبادئ الحكم الراشد التفكير في الأجيال القادمة و اعتماد سياسة التنمية المستدامة في شتى المجالات".
وهذه إضافة حملها التعديل الدستوري لسنة 2016". مأخوذ من المرجع التالي:
عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جمع و مقارنة و تعليق، جسور للنشر و التوزيع، سنة 2018، ص 63.

1 - رشيد مزارى، دور التشريع في تحقيق التنمية، نشرة القضاة ، العدد 61، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2008، ص 146 و 147.

- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعيين العام و الخاص.
- تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وخص المشرع القطاعيين العام و الخاص بوضع قواعد و تدابيروقائية من الفساد تضمنها القانون رقم 06-01 من المادة 3 إلى المادة 15.

و تفصيلا لهذا المبحث سنتعرض إلى التوظيف، التصريح بالامتلاكات و مدونات قواعد السلوك (في المطلب الأول)، ثم إبرام الصفقات العمومية، تسيير الأموال العمومية و الشفافية في التعامل مع الجمهور (في المطلب الثاني) و أخيرا الوقاية من الفساد في القطاع الخاص، مشاركة المجتمع المدني و منع تبييض الأموال (في المطلب الثالث).

المطلب الأول:

التوظيف، التصريح بالامتلاكات، ومدونات قواعد السلوك

سنتناول التوظيف في (الفرع الأول)، ثم التصريح بالامتلاكات في (الفرع الثاني)، و أخيرا مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التوظيف.

حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002، في مادتها التاسعة على أن تلتزم الدول الأعضاء باعتماد القدر الذي يناسب أنظمتها القانونية و يتسق معها، تدابير تشريعية و إدارية او تدابير فعالة اخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين و منع فسادهم و كشفه

و معاقبته. فيما نوهت في الفقرة الثانية من ذات المادة الى ضرورة إتخاذ الدول الاعضاء لتدابير لضمان قيام سلطاتها بإتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين و كشفه و معاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات إستقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.¹ في نفس الإتجاه سارت إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، اذ ورد في الفصل الثاني بعنوان التدابير الوقائية في المادة السابعة بعنوان القطاع العام مايلي: "

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني، بوضع و تنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع و تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة.

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء و ترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد".

وهو نفس المنحى الذي اعتمده الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إذ دعت الدول الأعضاء إلى اعتماد و ترسيخ و تدعيم - وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي - نظم تقرر الشفافية و تمنع تضارب المصالح بين الموظف و الجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.²

المؤسس الدستوري كرس مبدأ مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة

على أن تراعي في التوظيف و التعيين الشروط التي يقررها القانون دون شروط أخرى.³

وقبل التعرض إلى أهم الإجراءات و التدابير القانونية الواجبة في التوظيف لدعم الآليات الوقائية

1 - راجع مقتضيات المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2 - راجع المادة العاشرة بعنوان "تدابير الوقاية و مكافحة"، الفقرة اربعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

3 - نصت المادة 63 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، في فقرتها الاولى على مايلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

من الفساد وفرض الشفافية و النزاهة و المعايير الموضوعية على نظم التوظيف، كان من الضروري التعرض بشيء من التفصيل لمفهوم الموظف العمومي في التشريعات الدولية و الإقليمية وفي التشريع الوطني ثم البحث في أهم الآليات الوقائية في مجال التوظيف.

أولا : التعريف بالموظف العمومي.

يقتضي التعريف بمصطلح " الموظف العمومي " التعرض إلى مختلف التعريفات الواردة في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، وكذا في التشريع الوطني.

أ - في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية :

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 " الموظف العمومي " بأنه " أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية حسب تعريفها في القانون الداخلي و حسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها".

فيما عرفت إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ

في 29 صفر عام 1425 ، الموافق 19 ابريل سنة 2004، في مادتها الثانية بعنوان "المصطلحات المستخدمة " يقصد بتعبير "موظف عمومي"

1- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا لدى دولة طرف سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الاجرام غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن اقدمية
2- ذلك الشخص.

3- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب

ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة.

4- أي شخص آخر معرف بأنه " موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لاغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز ان يقصد بتعبير " موظف عمومي"، أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.¹

كما تعرضت ذات الاتفاقية الأممية الى التعريف بالموظف العمومي الأجنبي وموظف مؤسسة دولية عمومية.²

المستخلص من المادة الأولى الواردة بعنوان "التعاريف" من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بما بروتوفي 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1427، الموافق 10 ابريل سنة 2006، انها عرفت لغرض الاتفاقية " الموظف العمومي" بأنه أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الإختيار أو يتم تعيينه أنتخابه للقيام بأنشطة أو مهام بإسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى

من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.³

تعرضت الإتفاقية العربية لمكافحة افساد إلى تعريف " الموظف العمومي"، " الموظف العمومي الأجنبي"، " موظف مؤسسة دولية عمومية" في المادة الأولى بعنوان " التعريفات" كما يلي :

1 - راجع المادة 2، الفقرة أ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

2 - نصت الفقرة - ب- من المادة 2 من نفس الإتفاقية على ما يلي : " يقصد بتعبير"موظف عمومي اجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء أكان معينا أم منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد اجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

وجاء في الفقرة - ج - من نفس المادة من ذات الاتفاقية : " يقصد بتعبير"موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

3 - راجع المادة الاولى من اتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته.

2 - الموظف العمومي : أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معينا أم منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلف بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر".

3 - الموظف العمومي الأجنبي : أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أو مؤقتا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية".

4 - موظف مؤسسة دولية عمومية ، أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها ".

ب - في ضوء التشريع الوطني.

سنعرض إلى تعريف الموظف العمومي في القانون رقم 06-01، ثم في القانون رقم 06-03

-تعريف الموظف العمومي في القانون رقم 06-01 .

تبنى المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي بشكل عام على نفس التعريفات التي أقرتها الإتفاقيتين الأممية و العربية لمكافحة الفساد المصادق عليهما¹.

في المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم الواردة بعنوان " المصطلحات" ورد فيها مايلي:

(أ) - " موظف عمومي ":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس المحلية الشعبية المنتخبة، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1 - لم يتبن المشرع الجزائري على المطلق تعريف " الموظف العمومي " على النحو المذكور في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

2- كل شخص آخر يتولى ولومؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدونأجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

(ب)- " موظف عمومي أجنبي " : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

(ج) - " موظف منظمة دولية عمومية"

كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

وفي مفهوم القانون رقم 06-01 فإنه يتعين توافر جملة من الشروط حتى تكتسب صفة " الموظف العمومي"¹.

لا يعد موظفا إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري وكان يشغل منصبه بصفة دائمة".

ينطبق هذا المفهوم على من هو في حكم " الموظف العمومي " :

- على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 2 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه.
- الضباط العموميين..لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي الوارد في القانون رقم 06-01 و لاينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة

1 - نصت المادة 75 من الأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على الشروط القانونية الأساسية الواجب توافرها في المترشح للإلتحاق بوظيفة و تتمثل في - الجنسية الجزائرية- التمتع بالحقوق المدنية- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها - توفر شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة.

العامّة ومع ذلك فإنهم في حكم الموظف العمومي لأنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية.

- المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة، المترجمين الرسميين.¹

-تعريف الموظف العمومي وفقا للقانون 06-03.

" معظم التشريعات لم تضع تعريفا شاملا و موحدا تحدد بمقتضاه المقصود بالموظف العمومي واكتفت غالبيتها ببيان طوائف الموظفين الخاضعين لأحكام قواعدها، تاركة وضع التعريف للفقهاء و القضاء .

و بالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 06-03، لم يتطرق إلى تعريف الموظف العمومي، و إنما حدد الأشخاص الذين يطبق عليهم.²

يندرج الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في إطار عملية تحديث الدولة و تحقيق الحكم الراشد، ليشكل إطارا قانونيا شاملا يسمح بتكريس مرجعيات و أسس تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة السائدة في الإدارة العمومية، و كذا التحولات العميقة السياسية و المؤسساتية و الإقتصادية و الإجتماعية التي عرفتها البلاد في السنوات الأخيرة.

يطبق القانون رقم 06-03 على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية.

واستثنت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 06-03 من تطبيق أحكام هذا القانون³

كل من القضاة و المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان..

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال - جرائم التزوير- الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة عشر، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، سنة 2014، ص 24 و 25.

2 - بلورنة احسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر، 2019، ص 66.

3 - راجع المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

فيما عرفت المادة الرابعة من ذات القانون الموظف ب : " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

ونستخلص من النص المادة 4 من ذات القانون أنه يشترط لإعتبار الشخص موظفا عموميا الشروط التالية:

- ممارسة الوظيفة بصفة دائمة و مستقرة بدون انقطاع.
- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.
- التعيين في الوظيفة يكون من السلطة العامة بإصدار قرار بالتعيين من السلطة المختصة وفقا للشروط القانونية.
- الترسيم

ذلك ان المشرع في الأمر رقم 06-03 لم يكتف بشرط التعيين من طرف السلطة العامة، حتى يكتسب الشخص صفة الموظف العمومي ، وإنما اشترط تثبيت الموظف العمومي في رتبة في السلم الإداري.

- الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته أو في منصب عمله، ويكسبه صفة " الموظف"¹.

" و من الملاحظ في هذا الإطار أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006، قد أدرج إجراء جديد لم يعمل به من قبل في مسألة الترسيم، يتمثل في إمكانية الترسيم المباشر للموظفين المنتمين لبعض الرتب التي تتطلب مؤهلات عليا، و إعفائهم بالتالي من فترة الترتيب"².

1 - نصت المادة الثالثة، الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مايلي : " غير أنه، و نظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين و أساتذة التعليم العالية و الباحثين و المستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني و الحرس البلدي و إدارة الغابات و الحماية المدنية و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية الوطنية و أمن الإتصالات السلوكية و اللاسلوكية و إدارة السجون و إدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية و الأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق و الواجبات و سير الحياة المهنية و الإنضباط العام".

2 - رشيد حباني، دليل الموظف و الوظيفة العمومية،

GUIDE DU FONCTIONNAIRE ET DE LA FONCTION PUBLIQUE

دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012، ص 58.

ثانيا : الإجراءات الوقائية في مجال التوظيف في القطاع العام.

حثت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها القانونية الأساسية على :

- اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين ، واستخدامهم و استبقائهم و ترقيتهم وإحالتهم على التقاعد وفقا لمبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة و الإنصاف و الأهلية.
- التأكيد على تتي نظم تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار و تدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة و ضمان التناوب على المناصب.
- تبني نظم قانونية تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمط الإقتصادي للدولة الطرف المعنية.
- تبني نظم قانونية تشجع على وضع برامج تعليمية و تدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمت
- طلبات الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية، وضرورة توفير التدريب المتخصص و المناسب من أجل إذكاء و عيهم بمخاطر الفساد.
- ضرورة تبني تدابير تشريعية و إدارية مناسبة فيما يتعلق بمعايير الترشح للمناصب العمومية و انتخاب شاغليها.
- تبني نظم قانونية تعزز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية.
- ضرورة تبني نظم تعزز الشفافية و تمنع تضارب المصالح.¹

اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ألزمت الدول الأطراف على ضمان الشفافية و العدالة

و الفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.²

¹ - راجع المادة السابعة بعنوان " مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة ، في فقرتها الرابعة من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

² - راجع المادة العاشرة بعنوان " تدابير الوقاية و المكافحة" في فقرتها الرابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد هي الأخرى حثت الدول الأعضاء على اعتماد نظم وفقا لأنظمتها القانونية الداخلية الاساسية، تقرر الشفافية و تمنع تضارب المصالح بين الموظف و الجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.¹

المؤسس الدستوري نص في المادة 23 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أن الوظائف و العهديات في مؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون مصدرا للثراء، و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

تم تعديل نص المادة 23 السالفة الذكر بموجب مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، بإضافة أربع فقرات تستهدف تحقيق النزاهة و الشفافية لدى الموظف.

وجاء في المادة 23 من التعديل الدستوري مايلي :

- 1- يمنع الجمع بين الوظائف العمومية و النشاطات الخاصة أو المهن الحرة.
- 2 - يحظر خلق أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف المصلحة العامة.
- 3 - لا يمكن أن تكون الوظائف و العهديات في مؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون مصدرا للثراء، و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

4- يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي حالات تضارب المصالح.

- يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان،

أو ينتخب في مجلس محلي، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده و في نهايتها".²

استجابة لما صادقت عليه البلاد من إتفاقيات دولية و إقليمية ، جسد المشرع الجزائري

² - راجع المادة 10 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 2020/09/07، ص 10.

كل التدابير و الآليات الوقائية من الفساد في القطاع العام في مجال التوظيف ونص صراحة على ذلك في الباب الثاني من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم بعنوان التدابير الوقائية في القطاع العام - التوظيف في المادة الثالثة التي ورد فيها : " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- 1- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- 4- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزاهة و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

يخضع التوظيف إلى المبدأ الدستوري العام المتمثل في المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومي، وهو المبدأ المكرس دستوريا في المادة 51.¹

" وهو ما يعني أن كل المواطنين سواسية في الإلتحاق بالوظيفة العمومية دون أي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ الدستوري فقد تم التأكيد عليه مجددا في المادة 74 من أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العامة".²

و مؤدى هذه الإجراءات و التدابير و قاية الموظف العمومي من الفساد إذ تتمحور حول مجموعة من المعايير و الأسس التي تقوم عليها الوظيفة العمومية.³

1 - ورد في المادة 51 من القانون رقم 16-06 المتضمن التعديل الدستوري مايلى : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون".

2 - رشيد حباني، المرجع السابق، ص 40.

3 - راجع المادة 80 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

و التي من بينها حق كل شخص في تولي وظيفة في القطاع العام و الشروط الواجب توفرها في الموظف و القيم و المبادئ التي يلزم الإيمان بها، إضافة إلى تكريس مبادئ النجاعة و الشفافية و الكفاءة في الوظيفة العمومية لتحقيق أهدافها كونها تؤدي لخدمة عمومية.

الملاحظ أن الإدارة في اختيار موظفيها تعتمد على عدة طرق منها¹.

-المسابقة على أساس الإختبارات.

- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض الأسلاك الموظفين.
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويننا متخصصا منصوص عليه

في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة قانونا.²

" تركز أنظمة التوظيف على مبادئ أساسيين

وهما³: - مبدأ مساواة المواطنين في الدخول إلى الوظيفة العمومية .

- مبدأ الإستحقاق.

" وهذا يجب أن يقوم التوظيف على مبدأ التوافق بين المؤهل العلمي و المنصب الوظيفي المشغول،

مع مراعاة مبدأ أساسي في قانون التوظيف العمومي وهو مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة، الذي يرتب عليه عدم جواز فرض شروط تتعلق بالجنس أو اللون أو العقيدة للإستفادة من وظيفة معينة

"⁴.

1 - هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر، سنة 2010، ص 130.

2 - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 258.

3 - نصت المادة 2 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مايلي : " للموظف الحق بعد أداء الخدمة، في راتب".

وحتى تتعزز الشفافية في مجال التوظيف ينبغي تمكين الموظف العمومي من حقوقه المكفولة تشريعيا و تنظيميا ومن بين هذه الحقوق.

- الحق في الراتب المناسب¹.

حرصت معظم التشريعات على ضمان راتب للموظف العمومي يكفل له الحد الأدنى

من الحياة الكريمة تغنيه عن إتيان أفعال الفساد كالإقبال على الرشوة و إساءة استغلال الوظيفة و استغلال النفوذ... الخ.

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بموجب الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كرس هذا الحق وفصل فيه بالمواد من 119 إلى غاية 126.

وجاء في المادة 120 من ذات الأمر مايلي : " يتقاضى الموظف، مهما تكن رتبته، راتبه

من المؤسسة أو الإدارة التي يمارس مهامه فيها فعليا".

و تدفع الرواتب المقابلة للواجبات القانونية الأساسية للموظف - و التي يحتسب فيها الراتب الرئيسي، العلاوات و التعويضات، المنح العائلية - وفقا للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين وأنظمة دفع الرواتب والتي تختلف بحسب القطاعات و الأسلاك التي ينتمي إليها الموظف.²

جدير بالذكر أن الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام في مجال التوظيف يفرض على المؤسسات الرسمية مراجعة وإصلاح نظام الأجور لضمان حياة كريمة للموظف وهذا بصفة دورية حتى يتناسب الراتب مع الظروف الإقتصادية و الإجتماعية التي يعيشها المجتمع.³

4 - راجع المادة 119 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف ذكر.

1 - نصت المادة 2 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مايلي : " للموظف الحق بعد أداء الخدمة، في راتب".

2 - راجع المادة 119 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف ذكر.

3 - نصت المادة السابعة الفقرة ج من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على مايلي : " تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الإقتصادي للدولة الطرف المعنية".

- الحق في التكوين و تحسين المستوى

بغرض الرفع من كفاءة الموظف العمومي فإن الهيئة المستخدمة تعتمد إلى التدريب و التكوين لدعم الوعي السلوكي و التقليل من الآثار السلبية للفساد في القطاع العام.

و يقصد بالتكوين و التدريب " تلك الجهود المتخذة من قبل مختلف الإدارات و المؤسسات بهدف تزويد الموظفين بالمعلومات و المعارف التي تزيد من مهارتهم و قدراتهم في أداء العمل، و تنمية و تطوير

ما لديهم من مهارات و معارف أو خبرات بما يزيد من كفاءتهم في أداء عملهم الحالي و هو يختلف

عن التعليم ذلك لان التدريب يركز على زيادة القدرات و المهارات التي لها علاقة بعمل محدد يغلب

عليه الجانب التطبيقي، بينما يعتبر التعليم زيادة في المعارف و المدارك التي لا ترتبط بالضرورة

بعمل محدد يغلب عليه الجانب النظري".¹

ورد في المادة السابعة الفقرة " د" من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ما يلي: " تشجع على وضع

برامج تعليمية و تدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح و المشرف و

السليم للوظائف العمومية، و توفر لهم التدريب المتخصص و المناسب من أجل إنقاذ و عيهم بمخاطر

الفساد الملازمة لأداء وظائفهم".

أشارت المادة 38 من الأمر رقم 06-03 على حق الموظف في التكوين و تحسين المستوى و الترقية

في الرتبة خلال حياته المهنية".

وفقا لأحكام هذ النص فإن التكوين حق و إلزام على عاتق الموظف وبالتالي يتعين عليه حضور

كل الدورات التكوينية المقررة و المنظمة من قبل إدارته. وهذا بغرض الرفع من مستويات الخدمة

العمومية المقدمة.²

1 - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 261.

2 - " إن وضع آليات للتدريب و الإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية من العوامل الهامة التي تساعد على دعم الوعي السلوكي لدى الموظفين، وذلك من خلال تعميق الإدراك لديهم بأن قدراتهم و نزاهتهم و إخلاصهم في العمل وفعاليتهم هي الوسيلة للوصول إلى تحقيق ذاتهم و بالتالي تحقيق قدر من الوقاية أو الحد من مظاهر الفساد".

" انطلاقاً من خصوصيات نظام المسار المهني و من البعد التطوري للوظائف فإن هذا الإدماج يقضي بالدرجة الثانية بالطابع المتواصل للتكوين ذلك أنه لا يستهدف تمكين الإدارة من الإستجابة لحاجيات التسيير القريبة الأمد فحسب و لكن أيضاً الإستعداد لسد الحاجيات المستقبلية التي يقتضيها المسار المهني في حد ذاته و التحولات المتصلة بمهن الغد و ضرورة تقييمها مع التقدم العلمي و التكنولوجي.¹

الفرع الثاني : التصريح بالامتلاكات.

مواجهة الفساد و الوقاية منه تتعدد وسائلها و الإجراءات التي نصت عليها مختلف التشريعات.

ومن بين هذه الآليات التصريح بالامتلاكات وهو إلتزام يقع على عاتق الموظف العمومي يهدف إلى تحقيق النزاهة و الشفافية في تسيير الحياة السياسية والإدارية.

نصت الإتفاقية الأممية في الفقرة الرابعة من المادة السابعة ألتى وردت تحت عنوان "القطاع العام "

على أن تسعى كل دولة طرف في الإتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى إعتدال و ترسيخ و تدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.²

كما أشارت المادة الثامنة من ذات الإتفاقية و التي وردت بعنوان مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين، في الفقرة الخامسة إلى: " تسعى كل دولة طرف عند الإقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء

ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي وإستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

وفي ذات الإتجاه سارت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته إذ ورد في المادة السابعة

- مأخوذ من : مؤلف نجار الويزة، المرجع السابق، ص 261.

1 - هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 153.

2 - راجع المادة 7 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

منها بعنوان " مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة " إلى أن الموظفين العموميين مطالبون بتقديم إقرار عن ممتلكاتهم خلال تولي مهام وظيفة عمومية وبعد إنتهاء الخدمة وخلال تولي الوظيفة وهذا بغرض تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري و السياسي.¹

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد حثت على ضرورة سعي الدول إلى اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تقرر الشفافية و تمنع تضارب المصالح بين الموظف و الجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.²

أقر المؤسس الدستوري بموجب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري مبدأ الشفافية والنزاهة خلال ممارسة الوظائف و العهدة في مؤسسات الدولة، من خلال الزام كل شخص يشغل وظيفة سامية

في الدولة او منتخب في المجلس المحلي او منتخب او معين في مجلس وطنيا و في هيئة وطنية بالتصريح بالممتلكات في بداية الوظيفة أو عهده وفي نهايتها.³

المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من القانون رقم 06-01 ألزم الموظف العمومي خلال توليه وظيفة بالتصريح بالممتلكات وهذا للكشف عن ذمته المالية خلال بداية ونهاية الوظيفة وحتى خلالها

إذا ما طرأ عليها أي زيادة وهذا لمحاربة كل أشكال الفساد الإداري و السياسي.⁴

"وسبق للمشرع الجزائري أن نص على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات، بموجب الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 الذي يتعلق بالتصريح بالممتلكات، إذ نص

1 - نصت الفقرة الاولى من المادة 7 من الاتفاقية الافريقية على ما يلي: "1 . مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم اقرار عن ممتلكاتهم و ثرواتهم عند تولي وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء خدمتهم".

2 - راجع المادة العاشرة بعنوان " تدابير الوقاية و مكافحة"ن الفقرة الرابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

3 - راجع المادة 23 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري.

4 - نصت المادة الرابعة في فقرتها الاولى من القانون رقم 06-01 على مايلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، و حماية الممتلكات العمومية، و صون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم لموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.."

في المادة الأولى منه على أن: "يؤسس هذا الأمر التصريح بالملكيات، الواجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية و الإدارية و ضمان الحفاظ

على الملكيات العمومية، و كرامة الأشخاص و الخدمة الجماعية الوطنية".¹

ومن ثم سنتعرض في بيان أحكام هذا التدبير الوقائي من الفساد إلى تحديد مضمون التصريح بالملكيات وإجراءاته، وتحديد الأشخاص الملزمون بالإكتتاب لدى الجهات المعنية بتلقي التصاريح، ثم ننتهي إلى التعرض إلى الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالتصريح بالملكيات.

أولا : محتوى التصريح بالملكيات و إجراءاته:

أ- محتوى التصريح.

وفقا للأحكام المنوه عنها بالمادة الخامسة من القانون رقم 06-01 فإن التصريح بالملكيات يحتوي على جرد شامل للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر/أو في الخارج.²

عن مضمون و محتويات التصريح بالملكيات قضت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 بأن التصريح بالملكيات يشمل جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.³

ينصرف معنى الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها مكتب التصريح بالملكيات أو أولاده القصر المنوه عنها بالمادة الخامسة السالفة الذكر إلى مصطلح الملكيات و الذي يراد به وفقا للفقرة (د) من المادة 2 من الاتفاقية الاممية لمكافحة لافساد بعنوان المصطلحات المستخدمة مايلي: " يقصد بتعبير"الملكيات"الموجودات بكل انواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة او غير منقولة،

¹ - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 267.

² - راجع الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 06-01، المعدل و المتمم.

³ - راجع المادة 02 من الاتفاقية الاممية.

لملموسة او غير ملموسة، و المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها ¹.

فيما ورد في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته في تعريفها "للممتلكات" من خلال مصطلح عائدات الفساد بانها تلك الأصول من أي نوع كانت، سواء المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو اثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول و التي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.²

عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد " الممتلكات " بأنها : " الموجودات بكل أنواعها، سواء اكانت مادية او غير مادية و منقولة أم غير منقولة، و المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها".³

تعرض المشرع الجزائري لمصطلح "الأموال " و التي ينصرف معناها أيضا إلى "الممتلكات" في المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، و التي نصت على مايلي :

" أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و الوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها،

بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها،

بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيوترات و خطابات الإعتماد".⁴

1 - اجع المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المعدل و المتمم.

2 - راجع المادة الأولى من الإتفاقية الإفريقية، بعنوان التعاريف.

3 - راجع الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

4 - التعريف المشار إليه أعلاه للأموال بموجب القانون رقم 05-01 هو نفس التعريف الذي تضمنه الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل و يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في

في الفقرة (و) من المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ،الواردة بعنوان المصطلحات والتي جاء فيها : " الممتلكات : الموجودات بكل انواعها سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

يقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات و الشهادات كما يشمل ايضا الارشيف و كل الوثائق التي لها قيمة ولو معنوية.

ويراد بالمستندات الوثائق التي تثبت الحقوق كعقود الملكية، الأحكام القضائية.

"والملاحظ أن المشرع الجزائري توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات،

التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق".¹

و الممتلكات تشمل بصفة أساسية كل الأموال المنقولة، ومثالها السيارات، الأثاث .. الخ . فيما تشمل العقارات الأراضي، المساكن المباني... الخ.

كما تشمل أيضا الأوراق المالية و التي يراد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم، السندات والأوراق التجارية.²

نشير إلى أن مقتضيات أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، و التي جات مفسرة للمادة الرابعة من ذات القانون نصت على إلزام المكتتب أو أولاده القصر بالتصريح بالممتلكات التي يحوزونها ولو على الشيوخ داخل الوطن أو خارجه.

27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، ص 6.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير، مرجع سابق، ص35.

2 - الأشياء الأخرى ذات قيمة...و الأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية، وأن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص،على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بمال".

في حين المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالملكيات و الذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 06-01 نص على أن التصريح بالملكيات يشمل جرد لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر و /أو في الخارج.¹

الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل في المادة الخامسة من القانون 06-01 عبارة " يحوزونها المشتقة من الحياة " في حين استعمل عبارة " يملكونها المشتقة من الملكية " علما أنه من الناحية القانونية فإن الاختلاف بين و واضح بين المصطلحين القانونيين مفهومهما و آثارا و كان ينبغي

على المشرع ان يكون منسجما و دقيقا في صياغة النصوص القانونية باعتماد مصطلح واحد في النصين المشار اليهما اعلاه لتفادي أي لبس أو غموض في النص الأمر الذي يؤدي إلى سوء تفسيره و تطبيقه . القراءة العميقة و المتأنية لمقتضيات نص المادة 23 من القانون رقم 06-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، نستخلص من مجمل أحكامها القانونية أنه كرس و جسّد مبدأ الشفافية و النزاهة خلال ممارسة الوظائف و العهدة في مؤسسات الدولة، من خلال إلزام كل شخص يشغل وظيفة سامية

في الدولة أو منتخب في المجلس المحلي أو منتخب أو معين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية بالتصريح بالملكيات في بداية الوظيفة أو عهده و في نهايتها.²

إلا أننا نلاحظ أن نص مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 المشار إليه أعلاه لم يكن منسجما

و لا متوافقا في جل أحكامه مع نص المادة 4 من القانون رقم 06-01 و التي لم تكتف بإلزام الموظف العمومي باكتتاب تصريح بملكياته خلال التحاقه بالوظيفة أو في بداية عهده الانتخابية، بل ألزم أيضا بالقيام بتجديد نفس الإجراء - أي التصريح بالملكيات - كلما طرأ على ذمته المالية زيادة معتبرة و يكون التصريح بنفس أشكال و إجراءات التصريح الأول.³

1 - ورد في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكيات ما يلي : " يشمل التصريح بالملكيات جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر و /أو في الخارج، و يعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم".

2 - راجع المادة 23 من القانون رقم 06-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

3 - راجع المادة الرابعة من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

فضلا عن ذلك ننوه إلى أن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يستدرك ما اغفله بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، بل تبنى نفس المادة مع بعض الإضافات دون التطرق إلى إلزامية تجديد التصريح بالامتلاكات من طرف الموظف العمومي - المكتتب - خلال ممارسة وظيفته أو عهده الانتخابية وهذا في حالة ما تعرضت ذمته المالية الى زيادة معتبرة.¹ ومن شأن هذا الإغفال التأثير سلبا على الأهداف المسطرة و المرجوة من فرض مثل هذا الإجراء الإلزامي.و التي يرمي من خلالها المشرع الدستوري تحقيق الشفافية و النزاهة في من يتولى منصب مسؤولية في الدولة.

ب - إجراءات التصريح.

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات كآلية للرقابة على الفساد الإداري على أن يحرر هذا التصريح وفقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.²

تم تفعيل النص القانوني - المادة الرابعة - الوارد في القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

يلزم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بالامتلاكات التي يملكها هو وأولاده القصر يكون وفقا للنموذج وفي نسختين يتم التوقيع عليهما من طرف المعني - المكتتب - و السلطة المودع لديها، على أن تسلم نسخة للمعني و تحفظ النسخة الثانية لدى الجهة المختصة.³

1 - نصت المادة 23 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي: "
- 1 - يمنع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة.
- 2- حذر خلق أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.
- 3- لا يمكن أن تكون الوظائف أو العهديات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.
- 4- يجب على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه، تقادي حالات تضارب المصالح.
2- راجع الملحق رقم - 01 - المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-414.
3 - نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ،يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات على مايلي: "يعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتتب و السلطة المودع لديها،وتسلم نسخة للمكتتب".

ويتم هذا التصريح الإلزامي خلال الآجال القانونية التي نوهت إليها مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 01/06 و التي ورد فيها، " يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية العهدة الانتخابية".

على أن يجدد التصريح بالامتلاكات من طرف الموظف العمومي كل ما طرأ على ذمته المالية زيادة معتبرة.

كما يلزم أيضا بالقيام بنفس الإجراء - أي التصريح بالامتلاكات - عند إنتهاء العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.¹

ثانيا : الاشخاص الملزمون باكتتاب تصريح بالامتلاكات لدى الجهات المختصة.
بالإطلاع على أحكام المادة السادسة من القانون رقم 06-01،²

المعدل و المتمم، يتبين أن المشرع حدد فئة الاشخاص الملزمين باكتتاب تصريح بالامتلاكات وفقا للنموذج المحدد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64

و يتعلق الأمر بكل من :

- رئيس الجمهورية.
- أعضاء البرلمان.
- رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.
- رئيس و أعضاء الحكومة.
- رئيس مجلس المحاسبة.
- محافظ بنك الجزائر.
- السفراء، و القناصلة.
- الولاية.

1 - راجع المادة 4 الفقرة الرابعة من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

2- راجع المادة 6 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم

ويختص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي التصريح بالامتلاك المقدم من طرف الفئة الأولى المشار إليها أعلاه.

حددت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 06-01 السالفة الذكر الفئة الثانية من الأشخاص الملزمين قانونا باكتتاب تصريح بالامتلاك و يتعلق الأمر بكل من :

- رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

وتختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتلقي التصريح بالامتلاك من طرف هذه الفئة.

فيما ورد في الفقرة الثالثة من ذات النص القانوني، الفئة الثالثة من الأشخاص الملزمين قانونا باكتتاب تصريح بالامتلاك و يتعلق الأمر بكل من :

- القضاة.¹

ويختص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي التصريح بالامتلاك المقدم من طرف القضاة على اختلاف أصنافهم و رتبهم على ضوء ما تضمنه القانون الأساسي للقضاء.

فيما أشارت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، بأن باقي الموظفين العموميين غير المذكورين والمشمولين بمقتضيات هذا النص، فإن التنظيم هو المخول بتحديد فئاتهم و كفيات التصريح بالامتلاك.

وتطبيقا لأحكام الفقرة السالفة الذكر صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.²

1 - ورد في المادتين 24 و 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي : يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالامتلاك في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

" يجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاك المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، و عند كل تعيين في وظيفة نوعية".

2 - نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق

- الفئة الاولى : و تشمل الموظفون العموميون الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.
- الفئة الثانية : الموظفون العموميون الذين يتم تحديد قائمتهم بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.¹

نشير إلى أنه بموجب القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 ابريل سنة 2007، الصادر عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية، وتطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 415/06 تم تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.² تلزم الفئتان الاولى و الثانية بإكتتاب تصريح بالامتلاكات يحزر وفقا للنموذج القانوني خلال الآجال القانونية المنوه إليها بأحكام المادة 4 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

تختص السلطة الوصية بتلقي التصريح بالنسبة للفئة الأولى، فيما تختص السلطة السلمية المباشرة بتلقي التصريح فيما يتعلق بالفئة الثانية.

تلتزم كل من السلطتين الوصية، أو السلمية بإيداع التصريح بالامتلاكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة.³

المشرع الجزائري وفقا للمادة 61 من القانون رقم 06-01 ألزم الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات،

و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية و دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.⁴

22 نوفمبر 2006، على مايلي : " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليه في المادة 6 من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المذكور أعلاه ."

1 - راجع الملحق رقم -02- المتمثل في القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 ابريل سنة 2007، الصادر عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية، وتطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 415/06 حددت قائمة الإعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.

2 - راجع المادة الثانية من القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 ابريل سنة 2007، الصادر عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية، وتطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 415/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية ، العدد 25 الصادرة بتاريخ 30 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، ص14.

3 - راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 السالف الذكر.

ننوه إلى أنه كان من الأجدر على المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المشار إليه أعلاه، تحديد الآجال القانونية الملزمة التي ينبغي على السلطين الوصية و السلمية المباشرة التقيد بها للقيام بإيداع التصريح بالتملكات المقدم من طرف الفئتين المذكورتين في المادة 2 من ذات المرسوم لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

وهذا لأن الآجال من النظام العام و عدم تحديد آجال الإيداع و الإكتفاء ب "الآجال المعقولة" من شأنه أن يترك السلطة التقديرية في تحديد معقولة الأجل للسلطة الوصية أو السلمية المباشرة، و هو ما يؤثر سلبا على فعالية و نجاعة الإجراء لمحاربة كل مظاهر الفساد المالي و الإداري لدى كل موظف عمومي يشغل منصب مسؤولية في الدولة.

هذا من جهة و من جهة أخرى فان تحديد آجال الإجراءات يفترض انه محكوم بقانون في غاية الدقة حتى لا يثار أي إشكال في آليات تطبيقه.

ثالثا : الجزاء المترتب عن الإخلال بالإلتزام بالتصريح بالتملكات.

عدم مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات التي فرضها عليه القانون رقم 06-01 بعدم التصريح بالتملكات تجعله تحت طائلة المتابعة الجزائية.

إذا أخل الموظف العمومي بالإلتزام المفروض عليه خلال توليه الوظيفة العامة و المتمثل في التصريح بالتملكات و إخبار السلطات العمومية وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه، كان تحت طائلة التجريم الجزائي، و تكييف الفعل المشار إليه أعلاه هو جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالتملكات الفعل المنوه و المعاقب عليه بمقتضيات نص المادة 36 من القانون رقم 06-1¹.

4 -- نصت المادة 61 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم على مايلي : " يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية و دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة".

1 - ورد في المادة 36 من القانون 06-01 المعدل و المتمم مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج الى 500000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بتملكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح او خاطئ، أو أدلى بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون".

أ- جنحة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح بالكاذب:

لقيام الجريمة في حق المتهم ينبغي توافر أركانها فيما أسند للجاني من وقائع وتتمثل هذه الأركان

في:

- صفة الجاني : يقصد به صفة الموظف العمومي على النحو المفصل في المادة

الثانية من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم، في الفقرة "ب" بعنوان موظف

عمومي.¹

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 01-06 المعدل و المتمم، لم يحدد قائمة معينة للموظفين

الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات بل يفهم من صياغة نص المادة 4 أن كل الموظفين

العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح.²

بالإطلاع على الأحكام الواردة في المادة 6 من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم، يتبين

بأنها خصت بالذكر فئة من الموظفين العموميين الذين أخضعوا للإلتزام بالتصريح بالامتلاكات،

وتركت تحديد بقية الموظفين المعنيين بهذا الإجراء الوقائي من الفساد الإداري و المالي

إلى النصوص التنظيمية و القرارات الوزارية.³

- الفعل المجرم: حتى يقع الموظف العمومي تحت طائلة النص الجزائي المشار

إليه أعلاه" المادة 36 " من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم، ينبغي

¹ - ورد في المادة 02 من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم، في الفقرة ب موظف عمومي مايلي: "

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحلية

المنتخبة،سواء اكان معينا او منتخبا،دائما او مؤقتا،مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر،بصرف المنظر

2- عن رتبها و اقدميته.

3- كل شخص آخر يتولى وولو مؤقتا، وظيفة او وكالة باجراو بدون اجر،ويساهم بهذه الصفةفي خدمة هيئة

عمومية أو مؤسسة عمومي أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى

تقدم خدمة عمومية.

4- كل شخص آخر معرف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

² - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، - جرائم الفساد-جرائم المال و الاعمال - جرائم التزوير،

مرجع سابق، ص 184.

³ - راجع المادة 6 من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم.

أن يخالف الموظف العمومي أو من في حكمه الإلتزام المنصوص عليه في المادة 4 من ذات القانون و المتعلق بإلزامية التصريح بالامتلاكات.

ويأخذ الفعل المخالف المنسوب للموظف العمومي إحدى الصورتين:

1 - عدم التصريح بالامتلاكات ويكون ذلك إما بالإخلال الكامل بواجب التصريح،

كما يمكن أن يأخذ صورة الإخلال الجزئي بواجب التصريح.¹

2- التصريح الكاذب بالامتلاكات.

كأن يعتمد الموظف العمومي بتنفيذ الإلتزام لكن على نحو غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ.

ويعتبر التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة - كاذبة أو مزورة

أو إذا خرق الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون.²

- الركن المعنوي للجريمة :

تعتبر جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات من الجرائم العمدية.

" ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال

أو لا مبالاة.

ومن الصعب الفصل بين التعمد و الإهمال لاسيما عندما يتعلق الأمر بصور عدم التصريح

الكاذب و التصريح غير الكامل و التصريح الخاطئ.

و مع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال، إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان

متعمدا".³

رابعا : حالات التنافي و جزاء الإخلال بإلزامية التصريح بها.

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق

1 مارس 2007 يتعلق بتضارب المصالح و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف أداة

قانونية للوقاية من تضارب مصالح الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو

يعملون كإطارت على مستوى :

1 - : الويزة نجار، المرجع السابق : " وفي الصورتين قام المشرع الجزائري بتجريم الفعل التام أو الجزئي و ذلك بغرض بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي"، ص271.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، - جرائم الفساد - جرائم المال و الاعمال - جرائم التزوير، مرجع سابق، ص186.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع ذاته، ص186.

- المؤسسات و الإدارات العمومية.
- الهيئات العمومية.
- المؤسسات الإقتصادية العمومية.
- الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50 بالمئة من رأسمالها على الأقل.
- سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم.¹

يمنع الأعوان العموميون منعاً مطلقاً بموجب المادة 2 من الأمر 07-01 من اكتساب ، سواء بإسمهم أو بإسم الغير، داخل البلاد و خارجها ، مصالح لدى الهيئات أو المؤسسات الذين يمارسون عليها الرقابة أو الإشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة.²

وتضمنت أحكام الأمر رقم 07-01 في المادة الثالثة منه ما يفيد المنع المؤقت للأعوان العموميين المشار إليهم بموجب المادة الثانية من نفس الأمر من ممارسة أي نشاط مهني أو تقديم استشارة الحصول على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لمدة سنتين لدى المؤسسات التي سبق أن مارسوا

عليها الرقابة أو الإشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة

وكذا لدى المؤسسات الأخرى التي تمارس نفس النشاط.³

يلتزم الشخص المعني، بعد انقضاء مدة السنتين بتقديم تصريح مكتوب خلال ثلاث سنوات متتالية ،

¹ - راجع المادة الأولى من الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 17 صفر 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007، ص3.

² - نصت المادة الثانية من الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 17 صفر 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007، ص 3، على ما يلي : " دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلو المناصب و الوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها".

³ - راجع المادة 3 من الأمر رقم 07-01 .

في حال رغب في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى المؤسسات المشار إليها اعلاه.¹

ويقدم التصريح بالامتلاكات خلال أجل شهر من تاريخ إستئناف النشاط، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أو لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومي.

يقع الموظف العام تحت طائلة النص الجزائي، إذا خالف الموظف العمومي الإلتزام المفروض

عليه بموجب المادة 8 من القانون 06-01 المعدل و المتمم، و المتمثل في وجوب إخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.²

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بتعارض المصالح مكتفيا بوجوب إبلاغ السلطة الرئاسية في حالة تعارض مصالح الموظف العمومي و الوظيفة العمومية التي يباشرها.

" يقتضي تعارض المصالح أولا ان يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط الذي يزاوله، كأن يمتلك ،شخصيا أو بواسطة غيره

أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تتشط في نفس المجال الذي تتشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله .

و يقتضي ثانيا ،أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة

أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي.³

1 - راجع المادة 4 من الأمر رقم 07-01.

2 - نصت المادة 8 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم على ما يلي: " يلزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد ."

وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام كان الموظف العمومي تحت طائلة النص الجزائي المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم والمتعلق بجريمة تعارض المصالح. كما أن الإخلال بأحكام المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 07-01 يعرض المخالف إلى عقوبة الحبس من 6 إلى 12 شهرا و بغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج. و مخالفة أحكام المادة 4 من ذات الأمر، يعاقب المخالف بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج.

المصالح.¹

نشير إلى أن المقصود من نص المادة 34 بتعارض المصالح هو خرق أحكام المادة 8 من قانون مكافحة الفساد وإن كان نص التجريم قد أشار خطأ إلى المادة 9 من القانون رقم 06-01.

المشرع الجزائري وعلى خلاف الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات للموظف العمومي ومن في حكمه و الذي أوجب أن يكون الإكتتاب على شكل النموذج المحدد قانونا، في حين أغفل بيان كفيات التصريح بتعارض المصالح.

مما يستدعي تدارك هذا الإغفال في تحيين التشريع و التنصيص على ذات الإجراءات و الأشكال المقررة بالتصريح بالامتلاكات.

الفرع الثالث : مدونات قواعد السلوك.

سنتناول في هذا الفرع المبادئ القانونية التي تحكم قواعد السلوك المتعلقة بالموظفين العموميين من جهة، وبسلوك القضاة من جهة أخرى.

-أولا : مدونات سلوك الموظفين العموميين.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال و الاعمال - جرائم التزوير، مرجع سابق، ص188.

¹ - ورد في المادة 34 من القانون رقم 06-01 بعنوان تعارض المصالح مايلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

تعتبر مدونات قواعد سلوك الموظفين من بين أهم الآليات القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا ما أكدته الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003، في المادة 8 بعنوان "مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين" و التي نصت على مايلي:

1- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة و الأمانة

و المسؤولية بين موظفيها العموميين وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية و القانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الإداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية."

كما أكدت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته في المادة السابعة بعنوان " مكافحة الفساد

و الجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة"، في فقرتها الثانية على ضرورة تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر و تكليفه بإعداد مدونة سلوك و مراقبة تنفيذها و توعية الموظفين العموميين و تدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بأداب المهنة.¹

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد هي الأخرى حثت الدول الأعضاء بموجب الفقرة الخامسة من المادة العاشرة إلى تطبيق مدونات و معايير سلوكية في نظمها المؤسسية و القانونية، من أجل الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العامة.²

و انسجاما مع تلك الأحكام المقررة في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، جاءت المادة السابعة من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، لتحدث على وضع مدونات للسلوك تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزاهة و الملائم للوظائف بغرض مكافحة الفساد.³

1 - راجع المادة 7 - الفقرة 2 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

2 - راجع المادة العاشرة، الفقرة الخامسة من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

3 - نصت المادة 7 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم على مايلي: " من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية، على تشجيع النزاهة و الأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها، لاسيما من خلال وضع

وفي هذا الإطار إخضعت لهذا الإلتزام كل من :

- الدولة بكافة هيئاتها و أجهزتها.
- المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية.
- المؤسسات و الهيئات العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية.

ثانيا : مدونات سلوك القضاة.

الإتفاقية الأومية لمكافحة الفساد حثت في المادة 11 بعنوان " التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة " الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الداخلية و دون المساس باستقلالية القضاء، على إتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة و درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويمكن أن تظهر هذه التدابير في شكل مدونات قواعد سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

وعلى خلاف بعض الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية في مجال الجريمة المنظمة أو الوقاية من الفساد و مكافحته و على خلاف التشريع الوطني أيضا ، فقد خصت الإتفاقية الأومية جهاز النيابة العامة بذات التدابير المنوه إليها سلفا على أن يكون هذا الجهاز منفصل عن الجهاز القضائي و يتمتع باستقلالية مماثلة¹.

اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لم تخصص جهاز القضاء بذكر تدابير وقائية لتعزيز الشفافية و النزاهة في السلوك، كما نوهت إلى ذلك الإتفاقية الأومية لمكافحة الفساد.

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد تبنت هي الأخرى تدابير وقائية تتعلق بتعزيز استقلال القضاء و أجهزة النيابة العامة، بحيث ألزمت الدول الأطراف بأن تتخذ وفقا لمبادئ أنظمتها الداخلية كل ما من شأنه ضمان و تعزيز استقلال القضاء و أعضاء النيابة العامة و تدعيم نزاهتهم و توفير الحماية اللازمة لهم.²

مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزاهة و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الإنتخابية".

1- راجع المادة 11 من الإتفاقية الأومية لمكافحة الفساد.

2- راجع المادة 12 بعنوان " استقلال الأجهزة القضائية و أجهزة النيابة العامة " من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

المشرع الجزائري و انسجاما مع النصوص التشريعية الدولية، و حرصا منه على الوقاية من الفساد في سلك القضاء و مكافحته أكد على وضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات و النصوص الأخرى السارية المفعول.¹

العديد من الهيئات الدستورية تبنت مدونات قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة وهذا بغرض تعزيز الشفافية و النزاهة.

وتطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء و مفادها ضرورة وضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء، حتى يدرك القاضي و يلتزم التزاما صريحا بالإستقلالية و الحياد و النزاهة و الشرعية بما في ذلك واجب تطبيق القانون و واجب العلم به و النطق به في الأجل المعقولة مسببا حكمه تسببا كافيا.²

صدرت المداولة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2006، المتضمنة المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة. مضمون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة :

تشتمل المدونة على - المبادئ التي تقوم عليها مهنة القضاة و المتمثلة في :

- إستقلالية السلطة القضائية.

- مبدأ الشرعية.

- مبدأ المساواة.

كما تضمنت هذه المدونة جملة من الإلتزامات و السلوكيات المفروضة على القضاة بمختلف أصنافهم و رتبهم، فضلا عن تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء.

1 - راجع المادة 12 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

2 - نصت المادة 64 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، على ما يلي : " تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى".

و نذكر من بين هذه الواجبات إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء مايلي :

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تادية اليمين.
- التحلي بمبدأ الحياد و التجرد.
- الحفاظ على السر المهني و أن لا يعبر عن قناعاته أثناء سير الدعوى و قبل التصرف فيها أو الفصل فيها.
- تسبب أحكامه في الآجال المطلوبة و بصفة شخصية.
- أن يكون منضبطا في مواعيد عمله و متمكنا من ملفاته.

كما تناولت المدونة سلوكات القاضي و تتمثل إضافة إلى ما ورد في القانون الاساسي للقضاء مايلي :

- التحلي بالحكمة و الرزانة.
- ضمان حق الدفاع للمتقاضين أو محاميه.
- نظام الجلسة و آدابها.
- الحفاظ على سرية المداولات و عدم إفشائها لأي جهة كانت و لأي سبب كان.
- التحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة مادية أو معنوية.
- عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية.
- عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة منفردة.
- عدم قبول الهدايا تحت سلطته و رؤسائه و زملائه.
- احترام مساعدتي العدالة.
- وقاية نفسه من كل شبهة.
- عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه.
- انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.

و باعتبار أن قضاة مجلس المحاسبة يخضعون أيضا لاحكام المادة 64 من القانون

رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء فقد تم تبني مدونة أخلاقيات المهنة لقضاة مجلس المحاسبة وأساسها ست مبادئ و قيم أخلاقية تتمثل في :

- النزاهة - الإستقلالية و الموضوعية و التجرد - الحياد و تضارب المصالح -
الكفاءة المسؤولة و الإحترافية - التحفظ و السر المهني - الإحترام و الوفاء.

نشير إلى أن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء، المعروض على اللجنة القانونية المختصة بالبرلمان لمناقشة أحكامه تضمن أحكاما دستورية تستهدف تحقيق وتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين و المنتخبين، وفي سبيل ذلك تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية هذا بغرض دعم مكافحة الفساد، على وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزاهة و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الإنتخابية.¹

المطلب الثاني :

الصفقات العمومية، تسيير الأموال العمومية و شفافية التعامل مع الجمهور.

سنتناول في هذا المطلب الصفقات العمومية (في الفرع الأول)، ثم تسيير الأموال العمومية (في الفرع الثاني)، و أخيرا شفافية التعامل مع الجمهور (في الفرع الثالث).

الفرع الأول : الصفقات العمومية.

" إن الأهمية البالغة التي إكتسبتها الصفقات العمومية، من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها، جعل كل من المشرعين الجزائري و المغربي يحدثان عدة لجان لرقابة الصفقات العمومية، تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة، ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية ".²

¹ - راجع المادة 7 من - القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

² - عماد الدين بركات، فعالية اللجان الرقابية الإدارية في مكافحة الفساد، دور لجان الرقابة الداخلية والخارجية في الرقابة على الصفقات العمومية - نموذجا دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المغربي، جامعة ادرار-

" يكتسي نظام الصفقات العمومية أهمية بالغة لإقتصاديات الدول و تتبع هذه الأهمية من كون الصفقة العمومية الطريقة القانونية التي تستخدمها السلطة التنفيذية - الحكومة - ممثلة في الإدارات العمومية التابعة لها - المصلحة المتعاقدة - لتنفيذ مختلف مشاريعها و تجسيد برامجها. وذلك باللجوء إلى التعاقد مع مختلف المتعاملين لإنجاز المشاريع بأعلى جودة ممكنة وبأقل التكاليف وفي أقصر الآجال الممكنة. نظام الصفقات العمومية هو الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية المخصصة للتجهيز، وبالتالي يجب أن يكون محكما بحيث يضمن الرقابة على إنفاق المال العام و تحصينه من جرائم الفساد التي تقع من طرف الموظفين العموميين عند إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية".¹

" تتعدد صور الفساد المتفشية في الصفقات العمومية، و هي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة ابتداء من إختيار طريقة إبرامها و مروراً بإجراءاتها و شكلياتها و إنتهاء بإختيار المتعامل المتعاقد، ثم تنفيذ الصفقة ، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد لكن الملاحظ أن مرحلة الإبرام هي أكثر المراحل عرضة لتفشي الفساد لأنها تشهد تنافسا كبيرا بين مختلف المتعاملين".²

أولا : تعريف الصفقة العمومية و بيان أنواعها.

أ- تعريف الصفقة العمومية: تعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، و تبرم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذا بغرض إنجاز الأشغال وإقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.³

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصادييين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 15-247، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات.⁴

الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر - جامعة 8 ماي 1945 قالمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم العلوم القانونية و الإدارية - يوم 27 أفريل 2016، ص 14.

1 - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 27.

2 - مقلاتي منى، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر - جامعة 8 ماي 1945 قالمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم العلوم القانونية و الإدارية - يوم 27 أفريل 2016، ص 10.

3 - راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ما يعتبر إضافة فعلية للمادة 02 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فهو إدخال عبارة " بمقابل " و التي يكون التنظيم قد أدخلها تمييزا للصفقة العمومية عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى.

غير أن هذا التعريف للصفقة العمومية غير كافي لأن المقابل يمكن أن يتعدى الإلتزامات التعاقدية للمتعاقل المتعاقد بأن يشمل التعويض عن الأعمال الإضافية التي يقتضيها تنفيذ العقد حتى و لو لم تخرج ضمن العقد و لا ضمن ملحقاته، كما يمكن أن يشمل المقابل التعويض عن الصعوبات غير المتوقعة

و التي تزيد في كلفة المشروع.¹

فيما عرف الفقه العقد الإداري على أنه : " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص".²

وعرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها :

Il est possible de définir le marché public comme un contrat passé par une personne publique – à l'exclusion des établissements publics à caractère industriel ou commercial nationaux – afin d'obtenir une prestation de travail immobilier, de services ou la fourniture de biens meubles moyennant un prix payé par la personne publique.³

⁴ - راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015، ص 3.

¹ - النوي خرشي، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، سنة 2018، ص 14.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص 43.

³ - LAJOYE, (Christophe), Droit des marchés publics, 2e édition, 2005, Gualino éditeur, p:28.

بمناسبة الفصل في بعض النزاعات الإدارية عرف مجلس الدولة الجزائري الصفة العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول : " و حيث أنه تعرف الصفة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...".¹

" أما عن مفهوم الصفة العمومية في قانون مكافحة الفساد كما هو معرف في المادة 2 فقرة أ بأنها كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد انجاز الأشغال أو إقتناء المواد أو الخدمات أو انجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ويتسع مفهوم الصفة العمومية ليشمل العقد و الإتفاقية، و الملاحق، كما ورد

في نص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد في الجزائر".²

يستخلص من النص السالف الذكر أن الصفقات و العقود المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي لا تخضع للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.³

معظم التشريعات تسعى إلى إدخال عنصر الشفافية في تسيير كل ما يتعلق بالتصرفات التي تعتمد

على الجانب المالي أولاً، و ثانياً من أجل اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص أمام كل المتعهدين و الإبتعاد

عن كل ما هو سلبي في إبرام الصفقات.⁴

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 39.

2 - الويزة نجار، المرجع السابق، ص 273.

3 - - نجار الويزة، نفس المرجع السابق : " يرى الاستاذ احسن بوسقيعة أن الصفة العمومية التي يقصدها قانون مكافحة الفساد لا تنحصر في الصفقات العمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المتمم بالمرسوم 03-301، و إنما تتعداها لتشمل كل الصفقات التي تبرمها الإدارات و المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية، و التي لا تتجاوز قيمتها السقف المحدد في قانون الصفقات العمومية و هي كثيرة، فإذا كان هذا النوع من الصفقات لا يخضع لأحكام المرسوم 02-250 المعدل و المتمم فهذا لا يعني أنها لا تقع تحت طائلة المادة 26 من قانون مكافحة الفساد"، ص 274.

4 - ميسوري عمار، التدابير الإستعجالية قبل إبرام الصفقات العمومية و بعدها، مداخلة في إطار يوميين دراسيين حول الصفقات العمومية، مجلس الدولة في 27 و 28 نوفمبر 2016.

ب - أنواع الصفقات العمومية.

تتعدد الأنواع التي تظهر في شكلها الصفقة العمومية على النحو الآتي بيانه :

1- المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

تظهر المناقصة في عدة أشكال وهي :

1- المناقصة المفتوحة تشمل المناقصة التي يعلن عنها لجميع الراغبين في الترشح دون استثناء

لأي كان و دون تحديد للجهة المراد التعاقد معها.

وعرفت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأنها إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل

أن يقدم تعهداً¹.

2- المناقصة المحدودة و تشمل المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على جهات أو أشخاص معينة على سبيل الحصرتتشرط فيهم الكفاءة أو الخبرة في مجال موضوع الصفقة.

و عرفت المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المناقصة المحدودة بأنها إجراء لا يسمح

فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها السلطة المتعاقدة مسبقاً².

3- الإستشارة الإنتقائية تشمل هذه المناقصة إنتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة،

من خلال إجراء تنافس بين مجموعة من المترشحين ثم إختيار عدد منهم يرخص لهم دون سواهم بتقديم العروض و التعهدات للتعاقد مع من يتم اختياره وفقاً لدفتر شروط المناقصة.

ميسوري عمار، التدابير الإستعجالية قبل إبرام الصفقات العمومية و بعدها، مداخلة في إطار يوميين دراسيين حول الصفقات العمومية، مجلس الدولة في 27 و 28 نوفمبر 2016.

1 - راجع المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

2 - راجع المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

عرفت المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأنها إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.¹

4- المزايدة تشمل المزايدة العمليات البسيطة و من خلال هذا النمط تعتمد الإدارة إلى بيع الأشياء التي لم تعد في حاجة إليها و تتسم هذه العمليات بالبساطة و تفتح للمرشحين الوطنيين و الأجانب المقيمين في الجزائر.

عرفت المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بأنها إجراء بموجبه تمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.²

5 - المسابقة و تشمل مجموعة من المترشحين الذين يتنافسون في مجال من المجالات الفنية أو التقنية قصد التعاقد مع المترشح الذي تتوفر فيه كل المواصفات و الشروط المنوه عنها في دفتر الشروط.

عرفتها المادة 34 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.³

6 - الصفقة بالتراضي ويستفاد من التراضي كإجراء في إبرام الصفقات العمومية، تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة التي يتم تنظيمها بكافة الوسائل المكتوبة.

عرفت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية على المنافسة."

1 - راجع المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 10-326.

2 - راجع المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 10-326.

3 - - راجع المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

تجدر الإشارة إلى أن إبرام الصفقات العمومية في شكل التراضي البسيط يعتبر قاعدة إستثنائية لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من المرسوم 10-1-236.

بالرجوع إلى المادتين 13/4 من المرسوم الرئاسي 10-326 حدد المشرع أربعة أنواع من العقود

التي تبرمها الإدارة وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية و تتمثل هذه العقود في:²

- عقد إنجاز الأشغال العامة.

- عقد اقتناء المواد

- عقد تقديم الخدمات.

- عقد إنجاز الدراسات.

فإن أبرمت الإدارة أو الهيئة العامة عقدا من هذه العقود مع توافر الحد المالي المذكور خضعت لتنظيم الصفقات العمومية من حيث طرق الإبرام، الإجراءات، الرقابة، كفاءات التنفيذ و تسوية المنازعات.³

يشكل الإعلان عن طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، لكن تطبيقا للإستثناء القانوني المتعلق ب " الإستعجال الملح " ⁴

1 - راجع المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-326 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، ص 14.

2 - راجع المادتين 13/4 من المرسوم الرئاسي 10-236.

3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88.

4 - ورد في المادة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ما يلي : " في حالة الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات

وحرصا على السير الحسن للمصلحة العامة ومنعا لإنتشار عدوى وباء فيروس " كوفيد 19 " صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 غشت 2020 و الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات.

ورد في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 20-237 السالف الذكر أنه بغض النظر عن أحكام المادة 3 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 وفي إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

(كوفيد - 19) و مكافحته، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، بموجب مقرر معلل، أن يرخص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

و يجب أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الظروف المذكورة.

ثبوت الإتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي يكون من خلال تبادل الرسائل في حالة الإستعجال الملح.

ويتم إرسال نسخة من المقرر المعلن إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية.

وعلى خلاف القواعد المعمول بها في مجال إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، فإنه وفقا للمرسوم الرئاسي 2020-247 يمكن أن تكون الخدمات المنفذة في إطار هذا المرسوم محل تسوية مالية،

قبل إبرام صفقة التسوية و بعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الأمر بالصرف المختص.

كما أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته ويمكن أن تتم المفاوضات على

أساس الأسعار المتداولة في السوق.¹

قبل إبرام الصفقة العمومية، و يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه ..".

1 - راجع المواد 2/3/4/5/6/7/8/9 من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق

وكل هذه التدابير والإجراءات الإستثنائية بسبب جائحة كورونا - كوفيد-19 تكون موضوع قرار يصدر من الوزير المكلف بالمالية عند الحاجة لبيان كيفية التطبيق .

ثانيا: الآليات الوقائية في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية وفي التشريع الوطني.

سنستعرض التدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية وهذا في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، ثم في ضوء التشريع الوطني.

أ - الآليات الوقائية في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية : معظم التشريعات تستهدف أخلة الشأن العام و تسعى إلى إدخال عنصر الشفافية في تسيير كل ما يتعلق بالتصرفات التي تعتمد على الجانب المالي أولا، و ثانيا من أجل اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص أمام كل المتعهدين و الإبتعاد عن كل ما هو سلبي في إبرام الصفقات.¹

تبنت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد العديد من التدابير و الآليات في مجال إبرام الصفقات لمواجهة الفساد و الوقاية منه، بغرض إنشاء نظم إشتراء تقم على الشفافية و التنافس و على معايير موضوعية في إتخاذ القرارات.²

و تتمثل هذه التدابير و هذه النظم التي يتعين على الدول الأطراف تبنيها وفقا للمبادئ الأساسية لأنظمتها الداخلية في مايلي :

- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات و عقود الإشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، و المعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم و تقديمها.

31 غشت سنة 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، ص 13.

¹ ميسوري عمار، المداخلة السابقة.

الموقع الرسمي لمجلس الدولة، تاريخ الزيارة : 2020/09/13، التوقيت 22-10سا.

² - راجع المادة 9 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

- القيام مسبقا بإقرار و نشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الإختيار و إرساء العقود، و قواعد المناقصة.
- إستخدام معايير موضوعية و مقررة مسبقا لإتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.
- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك نظام فعال للطعن ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم و الإنتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية تطبيقا لهذه الفقرة.
- إتخاذ تدابير عند الإقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، و إجراءات الفرز، و الإحتياجات التدريبية.

بغرض تعزيز تدابير مكافحة الفساد في مجال الصفقات، تبنت أيضا الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد مجموعة من الآليات التي تستهدف فرض الشفافية في مجال التعامل بالصفقات العمومية إذ نصت في الفقرة السابعة من المادة العاشرة بعنوان " تدابير الوقاية و مكافحة " على أن تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية و التنافس و على معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية و المناقصات و ذلك لغايات منع الفساد.¹

ب-الآليات الوقائية في ضوء التشريع الوطني.

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى حدد كل الإجراءات و كفيات إبرام الصفقة العمومية إبتداء من عملية الإعلان عن المناقصة إلى أيداع العروض، إلى فتح الأظرفة و ترتيب المترشحين إلى المنح المؤقت ثم النهائي. وفي حال مخالفة الإدارة العامة أو الموظف العمومي لكل هذه الإجراءات و الإلتزامات تترتب عليهما المساءلة المدنية و الإدارية و الجزائية.

منعا للفساد و وقاية منه في مجال إبرام الصفقات العمومية كرس المشرع العديد من المبادئ التي تقوم عليها كبقية التشريعات الأخرى.²

¹ - راجع المادة العاشرة الفقرة السابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

وهذا ما دعمته أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و التي ورد فيها ما يلي : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم " .

تتمثل المصلحة المتعاقدة في إطار الصفقات العمومية وفقا للأحكام الواردة في المادة 02 من المرسوم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مايلي :

- 1- الإدارات العمومية.
- 2- الهيئات الوطنية المستقلة.
- 3- الولايات و البلديات.
- 4- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- 5- مراكز البحث و التنمية.
- 6- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العملي و الثقافي و المهني.
- 7- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

كل المنازعات التي تثار بشأن الصفقات العمومية المبرمة مع المصلحة المتعاقدة يختص القضاء الإداري بالفصل فيها وفقا للقانون.¹

² -Le principe d'égalité de traitement des candidats:

Ce principe est le corollaire du principe d'égalité devant la loi qui, avant d'être consacré comme un principe à valeur constitutionnel, fut reconnu comme principe général de droit par le conseil d'ÉTAT...

Cette égalité de traitement devant la loi est transposée dans le droit des traitement des candidats à un marché public ". marchés publics en égalité de traitement des candidats à un marché public " .

LAJOYE, (Christophe), Droit des marches publics, 2e édition, 2005, Gualino éditeur, p:61.

¹ - صدر عن مجلس الدولة قرارا في 09/01/2014 أكد من خلاله المبدأ التالي: القاضي الإداري مختص للبت في النزاعات الناشئة من الصفقات العمومية، المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي

" أما عن مفهوم الصفقة العمومية في قانون مكافحة الفساد كما هو معرف في المادة 2 فقرة ب ، كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو انجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ويتسع مفهوم الصفقة العمومية ليشمل العقد و الإتفاقية، و الملاحق، كما ورد

في نص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد في الجزائر".¹

يستخلص من النص السالف الذكر أن الصفقات و العقود المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي لاتخضع للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.²

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به،

تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 15-247، لتلبية

حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات.³

1- مجال تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية للصفقات العمومية :

و الممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة، ويكون القاضي الإداري مختصا، حتى في غياب أشخاص القانون العام، بالنظر إلى مصدر التمويل.

1 - الويزة نجار، المرجع السابق، ص 273.

2 - نجار الويزة، نفس المرجع السابق : " يرى الاستاذ أحسن بوسقيعة أن الصفقة العمومية التي يقصدها قانون مكافحة الفساد لا تنحصر في الصفقات العمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المتمم بالمرسوم 03-301، و إنما تتعدها لتشمل كل الصفقات التي تبرمها الإدارات و المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية، و التي لا تتجاوز قيمتها السقف المحدد في قانون الصفقات العمومية و هي كثيرة، فإذا كان هذا النوع من الصفقات لا يخضع لأحكام المرسوم 02-250 المعدل و المتمم فهذا لا يعني أنها لا تقع تحت طائلة المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، ص 274.

3 - راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015، ص 3.

2- لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و كذا النصوص التنظيمية التطبيقية له إلا على الصفقات العمومية محل نفقات " المصلحة المتعاقدة " المحددة في المادة 6 من القانون رقم 15-247 و المتمثلة في :

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.¹

و تستثنى من تطبيق أحكام القانون رقم 15-247 السالف الذكر العقود الآتية:

- المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة عندما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة.

- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات.

- المبرمة مع بنك الجزائر.

- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب الإتفاقيات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوباً.

- المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم.

- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل.

- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام قانون الصفقات، و تتصرف

لحساب المصالح المتعاقدة.²

¹ - راجع المادة 6 من القانون رقم 15-247، المؤرخ في 16 مارس سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

في مقارنة مع مضمون و مبادئ وأهداف الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المصادق عليها، و بغرض الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، عمد المشرع بموجب مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 01-16 المعدل و المتمم إلى تحديد قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة في كل ما يتعلق بالإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية و المبنية على معايير موضوعية تتمثل أساسا

في: - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء .

- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.¹

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.²

من الأطر التشريعية المتضمنة للأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم.

" و لعل أهم ما جاء به هذا المرسوم أنه حاول بشكل أوسع و أعمق تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية من ذلك مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

و مبدأ شفافية الصفقة. كما حاول هذا المرسوم إرساء مبدأ المحافظة على المال العام و تكريس مبدأ الوقاية من الفساد.

بدليل أن أهم ما جاء به هذا المرسوم تمديده العمل به على صعيد المؤسسات العمومية الإقتصادية.

وجاءت المادة 3 منه معلنة أنه عندما لا تكون المؤسسات العمومية الإقتصادية معنية بالخضوع لأحكام هذا المرسوم أنه يتعين على هيئاتها الإجتماعية و مجالسها الإدارية أن تصادق على جملة القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية ما عدا ما تعلق منها بجانب الرقابة الخارجية.³

² - راجع المادة 7 من القانون رقم 15-247 السالف الذكر.

¹ - راجع الملحق رقم 03- المتعلق بالتصريح بالنزاهة.

² - راجع المادة 9 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

- المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية تتمثل في :

- المرحلة الإعدادية و تحضير الغلاف المالي.

في هذه المرحلة يرصد لحساب الصفقة العمومية وعاء مالي عن طريق ميزانية الدولة إذا إتسم المشروع المراد إنجازه بالنفع العام، ويقدر تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة.

- المرحلة التنفيذية. تبدأ هذه المرحلة ب:

أ - إعداد دفتر الشروط وفقاً للأحكام المنوّه عنها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236

و المتمثلة على وجه الخصوص في :

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات.

- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة المحددة للشروط الخاصة بكل صفقة.

ب - إحالة دفتر الشروط على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه.

تجنباً لكل مظاهر الفساد المالي في مجال إبرام الصفقات العمومية تم تجسيد آلية وقائية تتمثل في دراسة الصفقات العمومية من طرف لجان تم تنصيبها في جميع القطاعات.¹

- مرحلة الإعلان في الجرائد و نشرة الصفقات العمومية.

بغرض بعث التنافس لدى المترشحين فإن القانون ألزم الإدارة و الهيئات العامة الإعلان عن الصفقة

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 29.

¹ - راجع المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

على الجميع و الجمهورو التعبيرعن رغبتها في التعاقد و تمكينهم من المعلومات الكافية و كل البيانات المتعلقة بالصفقة و تمكينهم من حقهم في الطعن.¹

" و نظرا لأهمية الإعلان كون أن المناقصة لا تتم إلا به، و كون التعاقد لا يتم كقاعدة عامة إلا بإتباع أسلوب المناقصة، بما يؤدي إلى نتيجة أن لا تعاقد كأصل عام دون إعلان ".²

جدير بالذكر أن المواد 49/48/46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 حددت القواعد الأساسية للإعلان و المتمثلة في :

- تحرير الإعلان باللغة الوطنية أو اللغة الأجنبية على أن تكون لغة واحدة على الأقل.

- نشر الإعلان على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

- وجوب نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

- جوازية النشر الإلكتروني وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 التي أجازت للمصالح المتعاقدة وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين بالطريقة الإلكترونية.

على أن يراعى في الإعلان كل البيانات الواردة في المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.³

- مرحلة إيداع العروض.

يتعين تقديم العروض من طرف المتعهدين أو المترشحين خلال الأجل المحددة في الإعلان

على أن يتضمن الملف المشارك على عرضين تقني و مالي بالوثائق و الشهادات التي تشترطها المصلحة المتعاقدة كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 51 من ذات المرسوم.⁴

¹ - نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على مايلي : " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- المناقصة المفتوحة - المناقصة المحدودة - الدعوة إلى الإنتقاء الأولي - المسابقة - المزايمة ."

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 153

³ - راجع المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

- مرحلة فتح الأظرفة و دراسة العروض.

تتولى لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض مهمة فتح الأظرفة وفحص العروض وحددت المادتين 122/121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 تنظيم لجنة فتح الأظرفة و المهام المسندة إليها، فيما أشارت المادة 125 من ذات المرسوم إلى الأحكام المطبقة على لجنة تقييم العروض.

- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت.

تختار الإدارة أو الهيئة العامة المتعاقد طالما كان يستجيب للشروط المعطن عنها طبقا لدفتر الشروط و لما ورد في الإعلان بالمناقصة.

" ينبغي الإشارة أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية منح امتيازاً للمنتوج ذي الأصل الجزائري، كما منح امتيازاً للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري الذي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون الملاحظ أن المرسوم رقم 10-236 إستحدث إجراء جديداً يتمثل في تثبيت المنح المؤقت إذ نصت المادة 49 الفقرة الثانية على مايلي : يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة عندما يكون ذلك ممكناً مع تحديد السعر و آجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة "

- مرحلة التعاقد النهائي.

بعد رسو الصفقة العمومية تباشر المصلحة المتعاقدة إجراءات التعاقد النهائي و بعد موافقة السلطة المختصة تدخل مرحلة التنفيذ.

4 - عماربوضياف، المرجع السابق : " من بين الشروط، التصريح بالنزاهة وفق النموذج المسلم من الإدارة المبين في القرار الصادر عن وزير المالية والقصد منه ضمان منافسة شريفة و نزيهة بين المتنافسين، و تكريس مبدأ الوقاية من الفساد

و سد جميع المسالك التي تؤدي إليه"، ص 161.

بغرض مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية تعمل سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على إعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية على أن يطلع الأعوان العموميون على هذه المدونة و يتعهدون بإحترامها بموجب تصريح ، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح.¹

ثالثا : جرائم الصفقات العمومية.

تدفع الرشاوى في مجال إبرام الصفقات العمومية من أجل أن يتم إدراج شركة أو أحدهم ضمن لائحة المتعامل الإقتصادي المخول له الدخول للمناقصة أو دفع مبالغ مالية من أجل الحصول على معلومات من الداخل.

كما يمكن أن تدفع الرشاوى للمسؤولين لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل من الشركة الفاسدة هي الوحيدة التي تستجيب شروطها لتلك الشروط المعلن عنها في المناقصة.

و يمكن أيضا تصور دفع الرشاوى بعد الحصول على المناقصة و هذا بغرض تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة تتمثل في تضخيم الأسعار و الفواتير أو بالحصول على ترخيصات بنوعية معينة لموضوع الصفقة بغرض الحصول على أرباح غير مشروعة .

وحتى يوضع حد لجرائم الصفقات العمومية التي تؤثر سلبا على الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للمال العام و على طرق صرفه كان لا بد من التأكيد على الآليات الوقائية حماية للصفقات العمومية من جرائم الفساد لقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد.

الجدير بالذكر أن مخالفة التدابير و الآليات المنصوص عليها تشريعيا و تنظيميا في مجال إبرام الصفقات العمومية، تجعل من المخالف تحت طائلة المتابعات الجزائية بموجب مقتضيات المادتين 26 و 27 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

1- جنحة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

¹ - النوي خرشى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة

و النشر و التوزيع، سنة 2018، ص 266.

لايكفي لقيام جنحة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية أن يقوم الموظف الجاني بإبرام صفقة أو عقد أو اتفاقية أو التأشير عليها على نحو مخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية و إنما لابد أيضا أن يكون الغرض من ذلك منح الغير إمتيازاً غير مبرراً بمحاباة و تفضيل أحد المتنافسين

على الآخر وتفيد عبارة الغير المنوه إليها بموجب المادة 01/26 من القانون رقم 01-06 المعدل

و المتمم، أن المستفيد من هذه الإمتيازات يجب أن يكون من "الغير".¹

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم السالف الذكر على العقوبة المقررة لمرتكب جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية و التي تكون على أساس الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.²

2- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنوه إليها بالمادة 27 من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم، من أكثر الجرائم انتشاراً في مجال العقود الإدارية و أخطرها، و سبق للمشرع أن جرم هذا الفعل بموجب النص الملغى - المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وتقوم الجريمة بإتيان الموظف العمومي للنشاط الإجرامي و المتمثل في حصوله أو شروعه

في استلام - لنفسه أو للغير - الأجرة أو المنفعة وهذا بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية.³

يعاقب المتهم المدان بجنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج .

1 - هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد) مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة - قانون خاص - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية- كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم القانون الخاص- السنة الجامعية 2017-2018، ص 42.

2 - راجع المادة 26 من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم.

3 - هارون نورة، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني : تسيير الأموال العمومية.

تكتسي المالية العامة أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الإقتصادية، فالدور المنوط بها إلى جانب آليات و أدوات السياسة الإقتصادية الأخرى يجعلها تحتل صفا و مرتبة مرموقة في أدوات التعديل الإقتصادي.¹

في تحديدنا لأهم التدابير و الآليات المطبقة على تسيير الأموال العمومية سنستعرض الآليات في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، ثم في ضوء التشريع الوطني.

أولا : الآليات الوقائية في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.

خصت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 تسيير الأموال العمومية بأحكام قانونية،²

ملخصها أن تتخذ كل الدول الأطراف وفقا لمبادئ نظامها الداخلي تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية

و المساءلة في إدارة الأموال العمومية و المتمثلة في :

- إجراءات لإعتماد الميزانية الوطنية.
- الإبلاغ عن الإيرادات و النفقات في حينها.
- الإعتماد على نظام يتضمن معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات و ما يتصل بذلك من رقابة
- تبني نظام فعال و كفؤ لتدبير المخاطر و للمراقبة الداخلية.
- اتخاذ تدابير تصحيحية عند الإقتضاء، في حال عدم الإمتثال للإجراءات المشار إليها أعلاه.
- إتخاذ تدابير مدنية و إدارية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات و الإيرادات العمومية لمنع التزوير الذي قد يطولها.

1 - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة - النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 2015، ص11.

2 - راجع المادة التاسعة (9) الفقرتين 3/2 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

فيما ألزمت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته الدول الأطراف على اعتماد إجراءات تشريعية و غيرها من الإجراءات لإنشاء و تشغيل و تعزيز أنظمة للمحاسبة و المراجعة و المتابعة الداخلية و خاصة للإيرادات العامة و إيصالات الضرائب و الرسوم الجمركية و المصدروفات و الإجراءات المتعلقة باستخدام و شراء و إدارة السلع و الخدمات العامة.¹

فيما إكتفت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد عند تحديدها لتدابير الوقاية و المكافحة على ذكر الآليات الخاصة بالقطاع الخاص لا غير.²

ثانيا : الآليات الوقائية في ضوء التشريع الوطني.

في مقارنة مع ما تضمنته الإتفاقيات الدولية المصادق عليها نص المشرع بموجب أحكام المادة 10

من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم على مايلي : " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية

و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما

على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها.

الملاحظ أن السلطة التنفيذية تلعب الدور الأساسي في تحضير الميزانية والذي يستند إلى عدة اعتبارات أهمها أن الميزانية هي تعبيراً عن البرنامج و المخطط الحكومي كما أن هذه السلطة هي المخولة بإدارة مختلف وحدات القطاع العام، فضلا عن معرفتها بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني.

" تختلف الطرق و الأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات و الإيرادات العامة الواردة في الميزانية،

و أن الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بإعداد و تحضير الميزانية هي أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، حتى تتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث

أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات و نقص الإيرادات عما هو متوقع ".³

1 - راجع المادة الخامسة بعنوان " الإجراءات التشريعية و غيرها " الفقرة الرابعة من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

2 - راجع المادة العاشرة بعنوان " تدابير الوقاية و المكافحة " الفقرة الثامنة (8) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وحتى يتم التأكد من أن تنفيذ الميزانية العامة للدولة كانت وفقا للأهداف المسطرة، فإنها تخضع لثلاث أنواع من الرقابة:

- الرقابة الإدارية - الرقابة التشريعية- الرقابة المستقلة

أ- الرقابة الإدارية.

ب-تسند هذه الرقابة لوزارة المالية التي تتولى مراقبة مدى تنفيذ الميزانية و يتأتى ذلك عن طريق المراقبين الماليين و مديري الحسابات على عمليات المصروفات.¹

ب - الرقابة التشريعية.

باعتبار أن اعتماد الميزانية العامة مقرر للسلطة التشريعية فمن البديهي أن تمارس صلاحية مراقبة تنفيذ هذه الميزانية.

" وتتمثل تلك الرقابة التي يطلق عليها كذلك الرقابة السياسية، في مطالبة البرلمان بتقديم الإيضاحات و المعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات و الإيرادات العامة، سواء

تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى بالإستجابات.

فمن حق اللجان المالية التابعة للبرلمانات أن تستدعي ممثلي السلطة التنفيذية عند الضرورة للإستماع إليهم فيما يخص مالية الدولة العامة أو ماليتهم الخاصة كما قد تمثل الرقابة التشريعية عن طريق مناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة".²

ج - الرقابة المستقلة.

تعتبر الرقابة المستقلة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة من أنجع أنواع الرقابات من حيث الفعالية.

3 - محمد عباس محرزى، المرجع السابق، ص11.

1 - تتفرع الرقابة الإدارية من الناحية العملية إلى : - رقابة موضوعية تنتقل الرئيس إلى مكان عمل المرؤوس للتأكد من مباشرة الأخير لعمله على نحو دقيق - رقابة للوثائق وهذا بأن يعمد الرئيس إلى فحص كل الوثائق و التقارير و الملفات للتأكد من مدى قانونية تنفيذ موازنة الدولة. مأخوذ من : محمد عباس محرزى، المرجع السابق، ص 373.

2 - محمد عباس محرزى، المرجع السابق، ص 375.

وتتولى هذه الرقابة هيئة مستقلة عن كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية ستند لها مهمة مراقبة كل عمليات النفقات و الإيرادات و مدى تقيدها بالتوصيات المقررة بعد الإتماد و كذا طبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة.

يعتبر مجلس المحاسبة هو الجهة المستقلة المخولة بالمراقبة للحسابات العامة وهي رقابة بعيدة على صرف الميزانية العامة للدولة، وهذا بأن يعمد مجلس المحاسبة إلى مراقبة الإيرادات والنفقات للتأكد من مدى سلامة التنفيذ دون ارتكاب أي مخالفات.

الفرع الثالث : الشفافية في التعامل مع الجمهور.

سنحول أن نستعرض أهم التدابير و الآليات في مجال الشفافية في التعامل مع الجمهور بغرض الوقاية من الفساد وهذا في ضوء الإتفاقيات الدولية من جهة و في ضوء التشريع الوطني من جهة أخرى.

أولا : في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.

تضمنت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد تدابير وقائية من الفساد تتمثل في إلزام الدول الأطراف وفقا لمبادئ قانونها الداخلي باتخاذ كل ما يلزم من تدابير معززة للشفافية في إدارتها العمومية لاسيما ما تعلق بكيفية التنظيم و العمل و اتخاذ القرارات فيها ويمكن أن تشمل هذه التدابير مايلي :

- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن العامة من الناس من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بتنظيم الإدارة العمومية و كفاءات عملها و اتخاذ القرارات فيها مع ضرورة مراعاة صون حرمة عامة الناس وبياناتهم الشخصية.
- تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة.
- القيام بنشر كل المعلومات الضرورية التي يمكن أن تحتوي على تقارير دورية
- عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.¹

اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته هي الأخرى لم تختلف عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تبنيها تدابير وقائية تعزز دور المجتمع في الوقاية من الفساد و مكافحته بحثها على

¹ - راجع المادة 10 بعنوان " إبلاغ الناس " من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

قيام الدول الأطراف بإقرار تدابير تشريعية و غيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة.¹

ثانيا : في ضوء التشريع الوطني.

بغرض تكريس الشفافية و النزاهة في تسيير الشأن العام الزم المشرع بموجب المادة 11 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، كل من المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية بأن تطبق القواعد و الإجراءات التالية :

- اعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- نشر المعلومات التحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية.
- العمل على الرد على عرائض و شكاوى المواطنين.
- تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن، و تبين طرق الطعن المعمول بها.²

المطلب الثالث :

التدابير الوقائية في القطاع الخاص، مشاركة المجتمع المدني ومنع تبييض الأموال.

سنتناول أولا التدابير الوقائية في القطاع الخاص (في الفرع الأول)، ثم مشاركة المجتمع المدني

(في الفرع الثاني) و أخيرا آليات منع تبييض الأموال (في الفرع الثالث).

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع الخاص.

في استعراضنا لأهم التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد في القطاع الخاص سنتطرق إليها في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، ثم في ضوء التشريع الوطني.

¹ - راجع المادة التاسعة بعنوان " سبل الحصول على المعلومات " من اتفاقية الأتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

² - راجع المادة 11 بعنوان " الشفافية في التعامل مع الجمهور " من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

أولا : في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.

لم تعرف الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد مصطلح " القطاع الخاص " وإنما اكتفت بموجب المادة 12 منها بذكر تدابير يتعين على الدول الأعضاء أن تلتزم بها.¹

على خلاف إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، التي أشارت في باب التعاريف

في المادة الأولى إلى تعريف القطاع الخاص بأنه " قطاع الإقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة

و الذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة و القطاعات الأخرى للإقتصاد التي تدرج تحت القطاع العام أو الحكومة.²

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خصت القطاع الخاص بإقرار قواعد و تدابير وقائية من الفساد

وهذا بغرض تعزيز معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات وفي حال عدم الإمتثال لهذه التدابير ألزمت الدول الأعضاء فرض عقوبات مدنية وإدارية أو جنائية تكون فعالة و مناسبة و رادعة على عدم الإمتثال.

ومن بين التدابير الوقائية التي يمكن للدول الأطراف اتخاذها بما يناسب المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي نذكر ما يلي :

- تعزيز التعاون بين أجهزة تطبيق القانون و كيانات القطاع الخاص.
- وضع مدونات قواعد السلوك لمختلف كيانات القطاع الخاص بغرض ممارسة الأنشطة على وجه صحيح و مشرف.
- تحديد هوية الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية المنشئة والمشرفة على إدارة هذه الكيانات بغرض تعزيز الشفافية.
- منع إساءة استخدام الإجراءات المنظمةة لنشاط الكيانات الخاصة.
- فرض قواعد وقائية لمنع تضارب المصالح بفرض قيود خلال فترات زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل

1 - راجع المادة 12 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

2 - راجع المادة الأولى من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون

أو أشرفوا عليها خلال ممارستهم لمهامهم أثناء الخدمة.

- ضمان اعتماد منشآت القطاع الخاص على ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا بغرض منع الفساد على أن يتم إخضاع هذه الحسابات إلى إجراءات المراجعة والتصديق.

- اتخاذ كل التدابير اللازمة وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدول الأطراف المتعلقة بمسك الدفاتر و السجلات، و الكشف عن البيانات المالية، و معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات، لمنع القيام بهذه الأفعال المجرمة :

أ - إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

ب - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

ج - تسجيل نفقات وهمية.

د - قيد التزامات مالية دون تبيان غرضها على الوجه الصحيح.

ه - استخدام مستندات زائفة.

و- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل الموعد القانوني الذي يسمح بذلك.

- عدم السماح للدول الأطراف باقتطاعات النفقات التي تمثل رشاًوى من الوعاء الضريبي وكذا كل النفقات المستخدمة في تعزيز السلوكات الفاسدة بتأسيس الوصف الجرمي للرشاوي وفقا للمادتين 16/15 من ذات الإتفاقية.

اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته خصت القطاع الخاص بتدابير وقائية من الفساد

و من هذا المنطلق ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الآليات التالية :

- 1- اتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها غرض منع الفساد و مكافحة أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.
- 2 - إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة و احترام اجراءات الصفقات و حقوق الملكية.
- 3- اتخاذ أي اجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات.¹

فيما تبنت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ذات التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص لاسيما

ما تعلق منها بمعيير المحاسبة بغرض منع اي من الأفعال المجرمة وفقا للإتفاقية.²

ثانيا : في ضوء التشريع الوطني.

تبنى المشرع الجزائري ذات المقاربة التشريعية الوقائية من الفساد و مكافحته في القطاع الخاص المستوحى مضمونها من الإتفاقيات الدولية و الغلظيمة المصادق عليها المشار إليها اعلاه.

و تتمثل التدابير الوقائية في ما يلي :³

- 1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص المعنية.
- 2- تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص ما في ذلك من التدابير، وضع مدونات قواعد السلوك بغرض قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة و سليمة، للوقاية من تعارض المصالح و تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها و كذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- 3- اتخاذ كل التدابير الوقائية المعززة للشفافية في القطاع الخاص.
- 4- اتخاذ نظم و تدابير وقائية من الإستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص.

¹ - راجع المادة 11 بعنوان " القطاع الخاص " من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

² - راجع المادة العاشرة الفقرة الثامنة من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

³ - راجع المادة 13 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

5- اتخاذ نظم وقائية تستهدف التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

وفيما يتعلق بمعايير المحاسبة حدد المشرع الجزائري آليات للتدقيق في حسابات الكيانات الخاصة، بغرض الوقاية من الفساد بمنع السلوكات التالية :

1- مسك حسابات خارج الدفاتر.

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.

3- تسجيل نفقات وهمية، أو تقييد التزامات مالية دون تبيان غرضها على الوجه

الصحيح.

4- استخدام المستندات المزيفة.

5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص

عليها تشريعيا و تنظيميا.¹

الفرع الثاني : مشاركة المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني من بين أهم إستراتيجيات الوقاية من الفساد و مكافحته، وحتى يحقق الفعالية

و الإيجابية في التعامل مع ظاهرة الفساد، ينبغي توافر العديد من المقومات و لعل أهمها الأرضية الخالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الإجتماعية حتي يتمكن من أداء المهام المنوطة به كشريك مساهم بشكل اساسي في إنجاح مشاريع التغيير و الإصلاح وتحقيق التنمية المستدامة.

" يشير مصطلح المجتمع المدني إلى الهيئات أو عناصر تعمل في إطار إجتماعي غير مربح من أجل مساعدة أفراد المجتمع، فهو جميع الأنشطة التطوعية لتلك الجماعات من أجل تجسيد مصالح و قيم مشتركة، فهي أعمال تتم خارج المؤسسات الحكومية يندرج ضمنها الجمعيات الخيرية الولائية و المحلية، جمعيات الأحياء و أخرى دعت إليها التكنولوجيا الحديثة واسعة النطاق تؤثر بسرعة على أفراد المجتمع من خلال ما تطرحه من مواضيع تصل بسرعة على عقول ابناء المجتمعات، إنها مواقع الإتصال الإجتماعي التي أصبحت اليوم تنتمي إلى أعضاء المجتمع المدني الحديث".²

1 - راجع المادة 14 من القانون رقم 16-01 المعدل و المتمم.

2 - إلهام ساعد،التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني،داربليقيس للنشر- الدار البيضاء

- الجزائر، سنة 2017، ص 191.

كما تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها " مجموعة المنظمات و الهيئات و الجمعيات التطوعية و المؤسسة على قاعدة التعاقد، و المستقلة عن سلطة الحكومة و التي يتبنى أعضاؤها أهدافا مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، و المشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية و ثقافية و دينية و اجتماعية و انسانية و غيرها، بالإعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات و الهيئات و الجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة و تكون المراقب عليها و على أعمالها".¹

توفر مؤسسات المجتمع المدني أطرا للتفاعل السلمي يمكن أن تغير من شكل وجوه الصراعات التقليدية - القومية و الطائفية و الدينية - التي عادة ما يكون المجتمع بأسره الخاسر الأكبر فيها، إلى صراعات محكومة بالقواعد و الآليات التي توفرها مؤسسات المجتمع المدني و تنظيم العلاقات السياسية

و الإقتصادية و الإجتماعية بين أفراد المجتمع من جهة و بينهم و بين الدولة من جهة أخرى بما يؤدي إلى توسيع هامش الحرية".²

كل النصوص التشريعية الخاصة بالوقاية من مختلف أشكال الإجرام نصت صراحة على تجسيد دور أعضاء المجتمع المدني كتدبير فعال وناجع للوقاية من الفساد و غيره من مظاهر الإنحراف التي تهدد المجتمع في قيمه و في بنيانه و في تماسكه.

" و يلاحظ في هذا الاطار ان معظم الكتابات الخاصة بالمجتمع المدني تتطرق من فرضية و وجوده و فعالتيه و قدرته على القيام بما يطلب منه من ادوار ، اذا ما توفرت له بعض الشروط و اهمها الاستقلالية عن الدولة".³

1 - إسرائ علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد - دراسة حالة العراق - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 6 السنة 2020، ص 375.

2 - إسرائ علاء الدين نوري، المرجع ذاته، ص 392.

3 - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 339، 340.

" هناك صلة وثيقة بين المجتمع المدني و التحول الديمقراطي، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم و مؤسساته التي تنظم من خلالها الادارة السلمية الصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، وهذا هو نفس الاساس المعياري للمجتمع المدني، حيث نلاحظ ان مؤسسات المجتمع المدني من اهم قنوات المشاركة الشعبية "1.

إن دور المجتمع المدني يمكن حصره بصفة اساسية في مواجهة ظاهرة الفساد بمعناه الشمولي

و هذا من خلال تحرك النقابات و الإتحادات إلى المنظمات و الجمعيات.

إلا أن ما يعيب هذه الأدوار أنها وإن شهدت صحوة و تنامي إلا أن البعض منها تأثر بالضغط غير المعلنة من مؤسسات التمويل الدولية.

للتركز على نوعية معينة من القضايا بما يلائم ايدولوجياتها واحيانا كثيرة لا يكون الهدف من انشطتها احداث تغيير اجتماعي.

سنستعرض أهم التدابير الوقائية في المنظورين الإتفاقيات الدولية و الإقليمية وفي ائشريع الوطني.

أولا : في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.

للمجتمع المدني دور فعال في الوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحتها و ما يدل على ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبنت مقاربة شاملة متكاملة في تحديد تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

بحثها الدول الأطراف على تشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي

و المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلياً على المشاركة النشطة في منع الفساد

و محاربتة و لإذكاء و عي الناس فيما يتعلق بالفساد من حيث أسبابه، وجوده

و انتشاره في المجتمع، آثاره الجسيمة و الأخطار التي يخلفها.

1 - ألكلي نعيمة ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، جامعة تيزي وزو-الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر- جامعة 8 ماي 1945 قالمة -كلية الحقوق و العلوم السياسية -قسم العلوم القانونية و الإدارية، يوم 27 أفريل 2016، ص 19.

فضلا عن ذلك تبنت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد العديد من التدابير التي تعمل على جعل مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته فعالة و ناجعة و من بين هذه الآليات ما يلي :

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع اسهام الناس فيها.
- ضمان الحصول على المعلومة للناس بشكل يسير.
- القيام بأنشطة إعلامية و برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية و الجامعية تسهم في نشر الفكر غير المتسامح مع الفساد.
- احترام و تعزيز و حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها و نشرها و تعميمها على أن لا تمارس هذه الحرية بصورة مطلقة ، و إنما تفرض لها قيود قانونية ضرورية تتعلق أساسا ب:
 - أ- مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.
 - ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس و أخلاقهم .
- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد مع توفير سبل الأتصال بهذه الأخيرة للتبليغ عن جرائم الفساد دون إلزامهم بالكشف عن هوياتهم.¹

وفي ذات السياق اشارت المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته عن دمج

الشفافية في تمويل الاحزاب السياسية مكافحة للرشوة و الفساد بوجه عام.²

ثانيا : في ضوء التشريع الوطني.

المشرع الجزائري شجع على مشاركة المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

و التدابير الوقائية التي نص هليها في مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم مستوحى مضمونها من الأحكام و المبادئ المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المصادق عليها

و تتمثل في :

1 - راجع المادة 13 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.
2 - راجع المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

- إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد،

على أن تراعى حرمة الحياة الخاصة و شرف وكرامة الأشخاص، وكذا

مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء.¹

في ذات السياق تبنت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته العديد من التدابير و القواعد

التي ألزمت بها الدول الأطراف و المتمثلة في :

1- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة و تعميم الإتفاقية بالمشاركة الكاملة لوسائل الإعلام و المجتمع المدني.

2- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام و المجتمع المدني و تشجعهما على حمل الحكومات

على الإرتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافة و المسؤولية في إدارة الشؤون العامة.

3- ضمان و توفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة و التشاور مع المجتمع المدني

في تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية.

4- ضمان منح وسائل الإعلام على كل سبل الحصول على المعلومات بصورة مناوئة على

عمليات التحقيق و الحق في محاكمة عادلة و هذا حالات الفساد و الجرائم ذات الصلة.

الفرع الثالث : منع تبييض الأموال.

ورد في المادة السابعة من إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المشار إليها أعلاه بعنوان " تدابير

مكافحة غسل الأموال " أنه يتعين على كل الدول الأطراف إنشاء نظام داخلي شامل مؤهل و

مكلف بالرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، على أن يتولى

هذا النظام الداخلي التشديد و الحرص على متطلبات تحديد هوية الزبائن و حفظ السجلات و

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.²

1 - راجع المادة 15 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

2 - اجع المادة 7 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد تبنت نظام وقائي إجرائي متكامل يهدف إلى محاربة غسل الأموال، فنصت المادة 14 من الإتفاقية السالفة الذكر بعنوان " تدابير منع غسل الأموال " على جملة من التدابير تتعلق بصفة أساسية بأن تعمد الدول الاعضاء على تبني و إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية

التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة ، مع التشديد

على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن و المالكين المنتفعين وحفظ السجلات و الإبلاغ

عن المعاملات المشبوهة.¹

بمقتضيات المادة 17 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع افساد و مكافحته، ألزمت الدول الأعضاء بعدم التمسك و اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الإتفاقية.

كما تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها، و بمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف و المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية.²

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تبنت دورها كل الاجراءات المتعلقة بآليات الوقاية من تبييض الأموال و جاء ذلك في المادة 28 بعنوان " منع و كشف إحالة العائدات الاجرامية "

ومن بين هذه التدابير الوقائية ألزامها الدول الأطراف بأن تتخذ وفقا لأنظمتها الداخلية و استرشادا بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و الدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، تدابير وقائية بخصوص فتح الحسابات و الإحتفاظ بها و مسك الدفاتر التي يتوقع أن تتخذ بشأن تلك الحسابات.

مع التأكيد على ضرورة الإحتفاظ بسجلات وافية لفترة زمنية مناسبة و التي تخص الحسابات

1 - راجع المادة 14 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

2 - راجع المادة 17 الفقرتين 3 و 4 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

و المعاملات.

وتدعيما للوقاية من تبييض الأموال وتحويل العائدات الإجرامية ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بمساعدة أجهزتها الرقابية و الإشرافية بمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

أولا : تطور التشريع الوطني في مجال الوقاية من تبييض الأموال.

خص المشرع الجزائري تبييض الأموال بإجراءات وقائية وأخرى ردية، وهذا بغرض الوقاية

من العمليات المشبوهة،¹ و مكافحتها إجرائيا.

واستحدث النص الجزائري المعاقب على جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكررا بموجب المادة

389 مكرروما يليها من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ

في 2004.2/11/10

وجاء كل من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة، 2005، المعدل بالأمر

رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب

1 - " عرفت العمليات المشبوهة بانها - كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها و خصائصها و تواترها مع النشاط الإقتصادي للعميل، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح أو تستند إلى عفو... و معاملات صورية وهمية، يمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقتدر بتلك الأنشطة عموما ".
2 - نصت المادة 389 مكرر و مايليها من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون

العقوبات المعدل و المتممبالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على ما يلي : " يعتبر تبييضا للأموال :
أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات

على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها

و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه".

و مكافحتها، والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منسجمين في الأحكام القانونية التي تضمنها مع تلك المبادئ والإجراءات و التدابير المنصوص عليها بموجب الإتفاقيتين الدوليتين.

إتفاقية فيينا الصادرة بتاريخ 1988/12/20، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28¹.

إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 2000/11/15، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002².

في تصديه لكافة صور تبييض الاموال كان المشرع الجزائري سباق لسن أحكام تشريعية تقي و تكافح جزائيا جريمة تبييض الاموال.

إذ نص على تدابير الوقاية بموجب المواد 104 الى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423، الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

الملاحظ أن قانون المالية السالف الذكر أقر إنسجاما في أحكامه مع الجهاز المستحدث - خلية معالجة المعلومات المالية - مبدأ عدم التمسك بالسر البنكي أو المهني في مواجهة الخلية³. كما تضمنت المواد من 105 إلى المادة 110 من ذات القانون كل التدابير و الإجراءات القانونية التحفظية للوقاية و اكتشاف كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال⁴.

1 - راجع المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

2- راجع المادة 14 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09 الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق 10 فبراير سنة 2002، ص 61. راجع المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002.

3 - راجع المواد من 105 إلى 110 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 السالف الذكر.

4 - راجع المادة 2 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم.

و بموجب مقتضيات المادة 107 من قانون المالية 02-11 السالف الذكر ألزمت كل هيئة مخولة للقيام بعمليات الوساطة المالية أو ما يماثلها، بأن تبلغ الخلية المكلفة بمعالجة المعلومات المالية و سلطات الرقابة المتتالية التي تنتمي إليها، بهوية مسيرتها و أعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه فيها.

و بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم بالامر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، عرف المشرع تبييض الأموال من خلال صورته و اعتبر تبييضاً للأموال كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، و المشاركة في كل هذه الأفعال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب ما يبيح من سلوكات و المساعدة عليها تعتبر من قبيل الجريمة نفسها.

العقوبة، و انما عمل على تجسيد تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب.

إذ ألزم بموجب المرسوم التنفيذي 05-442 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب

أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) بأن يتم بواسطة :

- (1) -الصك.
- (2) -التحويل.
- (3) -بطاقة الدفع.
- (4) الإقتطاع.
- (5) السفتجة.
- (6) سند لأمر.

(7) وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.¹

النص السالف الذكر ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006.

المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 16 منه نص على جملة من التدابير الوقائية بغرض منع تبييض الأموال على نحو منسجم

مع الأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.²

جاء في المادة 16 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ما يلي : " دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

ثانيا : إجراءات الوقاية من تبييض الأموال.

بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، المعدل و المتمم للقانون 05-01 السالف الذكر، فرض العديد من الإلتزامات على بعض الفئات من الأشخاص و الهيئات بغرض ضمان مكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب.

و نخص بالذكر أن من أهم تدابير مكافحة تبييض الأموال تلك المنوه عنها بموجب نظام بنك الجزائر رقم 05-05 إذ ورد في المادة الأولى منه ما يلي : " يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،

¹ - راجع المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، ص 11.

² - ما يؤكد إنخراط الجزائر في الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و3 منه، على برنامج مكتوب من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

الوقاية و الكشف عن تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.و ينبغي أن يتضمن هذا البرنامج لاسيما ما يأتي :

- (1) الإجراءات.
- (2) عمليات الرقابة.
- (3) منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- (4) توفير تكوين مناسب لمستخدميها
- (5) نظام علاقات (مراسل و إخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الإستعلام المالي.

يندمج هذا البرنامج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و يتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية¹.

وهي نفس التدابير و الإجراءات التي أقرها نظام بنك الجزائر رقم 12-03.

وزيادة في تعزيز نظم الرقابة تبني نظام بنك الجزائر السالف الذكر تفعيل "قاعدة اعرف عميلك"³.

ويستهدف هذا المبدأ منع استغلال و استخدام البنوك و غيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لتبييض الأموال.⁴

1 - نظام بنك الجزائر رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

2 - راجع المادة الأولى من نظام بنك الجزائر، رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 ، الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

3 - نصت المادة 2 من نظام بنك الجزائر 12-03 السالف الذكر على ما يلي : " يتعين على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، لتقاضي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها و أطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية " معرفة الزبائن" و مطابقتها باستمرار.

تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب و مسكه، و تستلزم من المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات و العمليات التي قد تشكل خطرا و مراقبة حذرة للنشاطات و العمليات التي قد تكون محل شبهة".

فجاءت المادة الثالثة من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 بإجراءات مدعمة لمعرفة الزبائن و العملاء بشكل دقيق إذ نصت على مايلي : " يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة " بمعرفة الزبائن" بعين الإعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر و إجراءات الرقابة، لاسيما:

1- سياسة قبول الزبائن الجدد.

2- تحديد هوية الزبائن و متابعة العمليات و حركتها.

3- رقابة مستمرة على الزبائن و على الحسابات المتضمنة لمخاطر.

يجب على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية و عنوان زبائنها كما يجب عليها مراقبة حركة الحسابات لإكتشاف أنواع العمليات و المعاملات غير الإعتيادية و/ أو غير العادية ومبررها الإقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو صنف من الحسابات.

وأهم هذه الإلتزامات الرقابة و الإخطار بالشبهة وهذا إستجابة لمقتضيات نص المادة 16 من القانون

رقم 01-06¹.

- الرقابة.

بغرض مكافحة تبييض الاموال ألزمت الهيئات الخاضعة لواجب الرقابة بموجب أحكام القانون رقم 01-05 المعدل و المتمم على إتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، من بينها تلك المنصوص عليها بموجب المادة 6 من ذات القانون و التي ورد فيها : " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية. تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

4 - دلندة سامية، المرجع السابق، ص 275.

1 - ورد في المادة 16 من القانون رقم 01-06 بعنوان تدابير منع تبييض الأموال : " دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية، غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. "

كما تم إلزام البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر فرض رقابة على الزبائن و العمليات التي يقومون بها، بفرض الدفع بواسطة وسائل الدفع البنكية و المالية.¹ إذ جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 13-153 المؤرخ في 16 يونيو 2013 ما يلي : " يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية:

خمسة ملايين دينار (5000000 دج) لشراء أملاك عقارية.
واحد مليون دينار (1000000 دج) لشراء اليخوت و سفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أو لا.
معدات متحركة جديدة و تجهيزات صناعية جديدة و سيارات جديدة و دراجات نارية و دراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين و معيدي البيع المعتمدين.

سلع قيمة لدى تجار الأحجار و المعادن الثمينة.

شراء في المزاد العلني لأثاث و منقولات مادية.²

وكل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1000000 دج) و التي تدفع تسديدا للخدمات التي تقدمها المؤسسات و المهن غير المالية و المذكورة في المادة 4 من القانون 05-01 يتعين أن تدفع عن طريق وسائل الدفع الكتابية.

ويقصد بوسائل الدفع المكتوبة : - الصك - التحويل - بطاقة الدفع - الإقتطاع - السفتجة - السند لأمر - و كل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.³

1 - المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14، حدد المبلغ ب 50000 دج.

- المرسوم التنفيذي رقم 181/10 المؤرخ في 2010/07/13، حدد المبلغ ب 500000 دج.

الملاحظ أن المرسومين التنفيذيين المشار إليهما سلفا لم يدخلتا حيز التنفيذ.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 153/15 المؤرخ في 2015/06/16، أوجب التعامل بالشيك - مبلغ 5000000 دج فيما يخص شراء العقارات، و مبلغ 1000000 دج إذا تعلق الأمر بشراء مركبات و المجوهرات و السلع العتيقة و الشراء

في المزاد العلني لأثاث و منقولات مادية.-

أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 401.

- التأكد من هوية الزبائن و العمليات و هذا قبل الشروع في فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى.

- حفظ الوثائق يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريدالجزائر بغرض تجسيد الرقابة الواجبة قانونا على الزبائن الذين يتعاملون معها وعلى العمليات المنجزة الإحتفاظ بالوثائق الدالة على هوية الزبائن و المتعلقة بالمعاملات المنجزة خلال فترة خمس سنوات على أن تسري هذه المهلة من يوم غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، و توضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

كما تعززت الرقابة على مستوى الهيئات الخاضعة لها بإجراءات صارمة تضمنها نظام بنك الجزائر رقم 08-11 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.¹

-الإخطار بالشبهة.

³ - راجع المواد 1-2-3-4 من المرسوم التنفيذي 15-153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2005، ص5.

1 - نصت المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 08-11 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية على مايلي : " يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي

على البنوك و المؤسسات المالية أن تضعه، خصوصا على ما يأتي :

- نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية.
- هيئة المحاسبة و معالجة المعلومات.
- أنظمة قياس المخاطر و النتائج.
- أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر.
- نظام حفظ الوثائق و الأرشيف.

حتى تتجسد الأهداف المحددة في المادة 16 من القانون رقم 01-06 و القانون رقم 01-05 أضع
المشرع بعض الفئات و الهيئات لإلتزام الإخطار بالشبهة وهم:

- البنوك و المؤسسات المالية.
- المصالح المالية لبريد الجزائر.
- مكاتب الصرف.
- التعااضديات.
- الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع
أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى
المهن الحرة المنظمة وخصوصا منهم:
- المحامين.
- الموثقين.
- محافظي البيع بالمزايدة.
- خبراء المحاسبة.
- محافظي الحسابات.
- السماسرة.
- العملاء الجمركيين .
- أعوان الصرف.
- الوسطاء في عمليات البورصة.
- الاعوان العقاريين.
- مؤسسات الفوترة.
- تجار المعادن الثمينة و الاشياء الاثرية و التحف الفنية.¹

¹- راجع المادة 19 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية
من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها.

و بموجب الأمر رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 عرف المشرع الجزائري مصطلح " الخاضعون " بأنهم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

كما عرفت " المؤسسة المالية " بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا

أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

- تلقي الأموال و الودائع الأخرى القابلة للإسترجاع.
- القروض و السلفيات.
- القرض الإيجاري.
- تحويل الأموال أو القيم.
- إصدار كل وسائل الدفع و تسييرها.
- منح الضمانات و اكتتاب الإلتزامات.
- التداول و التعامل : - وسائل السوق النقدية - سوق الصرف - وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة و المؤشرات- القيم المنقولة - الإتجار بالسلع الآجلة التسليم.
- المشاركة في إصدار قيم منقولة و تقديم خدمات مالية ملحقة.ذالتسيير الفردي و الجماعي للممتلكات.
- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة و إدارتها لحساب الغير.
- عمليات أخرى للإستثمار و إدارة الأموال أو النقود و تسييرها لحساب الغير.
- اكتتاب و توظيف تأمينات على الحياة و مواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين.
- صرف النقود و العملات الأجنبية.¹

1 - عرفت المؤسسات و المهن غير المالية بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما المهن الحرة المنظمة و خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم و الموثقين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات و الرهانات و الألعاب و كذا تجار الأحجار و المعادن الثمينة و القطع الاثرية و التحف الفنية، و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة و أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

الحديث عن نموذج الاخطار بالشبهة

و يتم إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي

رقم 127/02، المؤرخ في 2002/04/07 والتي وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

تتلتزم الهيئات المشار إليها أعلاه بضرورة التصريح و الإخطار بالشبهة لدى السلطة المتخصصة "

خلية معالجة الإستعلام المالي" في حالة ما إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير

مبيرة

أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية

حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الإستعلام

عن مصدر الأموال و وجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين، على أن يحرر تقرير

سري و يحفظ مع الإلتزام بكل الأحكام القانونية المشار إليها في المواد من 15 إلى 22 من ذات

القانون في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تدعيم التدابير المنوه إليها بموجب القانون رقم

01-05 ألزم المشرع كل من :

- المفتشية العامة.

- مصالح الضرائب.

- الجمارك.

- أملاك الدولة.

- الخزينة العمومية.

- بنك الجزائر.

راجع المادة 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل

و يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية

من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ

22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، ص 6.

بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامه الخاصة بالمراقبة و التحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.¹

- دور بنك الجزائر و اللجنة المصرفية في الوقاية من تبييض الأموال.

بموجب الأمر رقم 03-11 أوكلت لبنك الجزائر مهام مراقبة البنوك و المؤسسات المالية.

وبموجب المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم أسندت للجنة المصرفية مراقبة مدى

احترام البنوك و المؤسسات المالية للاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.²

و يتجلى الدور المهم للجنة المصرفية من خلال صلاحياتها الواسعة الوقائية من تبييض الأموال و المتمثلة في توسيع التحريات المنجزة من طرفها في إطار دورها الرقابي على البنوك و المؤسسات المالية، إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، و إلى الفروع التابعة لها.

كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار الإتفاقيات الدولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.³

La commission bancaire est chargée de controler le respect par les banques et les établissements financiers des dispositions législatives et réglementaires qui leurs sont applicables...

Elle veille au respect des règles de bonne conduite de la profession.⁴

¹ - راجع المادة 21 من الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل و يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية

من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ

22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، ص 6.

² - راجع المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

³ - راجع المادة 110 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم.

فضلا عن الأحكام القانونية المنظمة لعمل كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية، فإن القانون رقم 01-05 تضمن آليات الوقاية من تبييض الأموال من خلال نصه على أن التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد و القرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و على المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

ويتولى مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك و المؤسسات المالية ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر إرسال على وجه الإستعجال تقريرا إلى الهيئة المتخصصة - خلية معالجة الإستعلام المالي - بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي مميزات العملية المشبوهة.

كما ألزمت اللجنة المصرفية بإخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي تتخذها وفقا للقانون¹.

كما خول القانون رقم 01-05 كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية في إطار الوقاية من تبييض الأموال، تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى، على أن تراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر².

ثالثا : جزاء الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.

رتب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 العديد من الجزاءات الجزائية على مسيري

و أعوان البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال مخالفة الإلتزامات المفروضة عليهم

4 - FENNICHE KAMEL, la jurisprudence en matière de contentieux bancaire,

Bulletin des juges n ° 60 p318, Bureau national des travaux éducatifs, 2006

1 - راجع المواد 13/12/11 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012.

2 - راجع المادة 27 من القانون رقم 01-05 المعدل و المتمم.

من تبييض الأموال من طرف أشخاص إعتباريين بصفة متكررة.¹

خلاصة الفصل الاول.

في ضوء ما تقدم نخلص إلى أنه بالرغم من إجماع الفقه و التشريع و الإتفاقيات الدولية، على خطورة الفساد لتعاطم إنعكاساته السلبية و لتأثيره السلبي على الأمن السياسي ، الإقتصادي و الإجتماعي للدول و الإتفاق على ضرورة محاربة هذه الآفة بتعزيز سبل و آليات الوقاية و المكافحة إلا أنه كان من الصعب الإحاطة بتعريف جامع و مانع لهذا المصطلح.

إن انفتاح الجزائر على إقتصاد السوق، بالإضافة للمعانة المبريرة مع الإرهاب و ما أفرزته هذه المرحلة من ظواهر غريبة عن المجتمع الجزائري كتجارة المخدرات و الفساد و تبييض الأموال... الخ دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع أدوات قانونية مستوحى مضمونها من المبادئ و الأهداف المكرسة بموجب الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المصادق عليها في مقاربة شاملة تجمع التدابير الوقائية للظاهرة و كذا الردعية .

حرصا من الدولة الجزائرية على التصدي القانوني لكافة أشكال الإجرام المهدد لكيان الدولة و لمقدراتها، ومسايرة لمساعي المجتمع الدولي، انضمت و انخرطت إلى الجهود الدولية و الإقليمية بالمصادقة

على الإتفاقيات المنبثقة عن هذه الجهود التي عززت المبادئ التشريعية للوقاية من الإجرام بمختلف صورته و مكافحته. و اعتبر مشروع التعديل الدستوري بان التفاعيات الدولية المصادق عليها تسمو على التشريع الداخلي والزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها.

تجدر الملاحظة أن الوقاية من الفساد و مكافحته و إن كانت الأطر و الآليات التشريعية قد أحاطت من الناحية النظرية بكل ما من شأنه أخلقة الشأن العام و إضفاء النزاهة و الشفافية في كل مناحي الحياة إلا أن قوة النصوص القانونية لا تصمد من الناحية الواقعية وحجم الفساد المستشري في المجتمع.

¹ - راجع المادة 11 من الأمر رقم 02-12 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01.

الوقاية من الفساد هي صفة ثقافية تبين مخاطره السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، هي قيادة سياسية و نظام ديمقراطي يؤمن و يجسد فعليا مبدأ الفصل بين السلطات و يكرس دعائم سلطة قضائية مستقلة حامية للحقوق و الحريات الأساسية. ليس هذا فحسب، بل ينبغي توافر و تظافر جهود الجميع من إعلام حر نزيه غير موجه و مجتمع مدني يشارك بنجاعة و فعالية في كشف المفسدين و يساهم في سمو بالقيم الأخلاقية للمجتمع و التي من شأنها الحد من هذه الآفة.

الفصل الثاني

المكانزمات المؤسساتية التقليدية و المستحدثة في مجال الوقاية

من الفساد و مكافحته.

مؤشر الفساد مازال يسجل أرقاما عالية ولا يتعلق الأمر بالجزائر تحديدا بل أظهرت دراسة حديثة نشرتها منظمة الشفافية الدولية في العاصمة الألمانية برلين تراجعا واضحا في مكافحة الفساد و الرشوة

على مستوى العالم فيما تحتل بعض الدول العربية ذيل القائمة لأسباب كثيرة. مؤكدة بأن الحرب على الرشوة و الفساد لا تحقق نجاحا في معظم دول العالم، بل وربما منيت بإنكاسات ملحوظة في أكثر من بلد.

و تحتل ليبيا مركز 168 بحصولها على 18 نقطة من مجموع 100 نقطة في حين تتقاسم الجزائر و مصر المركز السادس بعد المائة وهي نفس المرتبة في مؤشر الفساد للسنة الماضية. أما فيما تعلق بتونس فظلت تراوح مكانها واحتلت المركز 74 بمجموع 43 نقطة، أما المغرب فقد شهد تراجعا ملحوظا في مؤشر الفساد من 43 نقطة عام 2018 إلى 41 نقطة عام 2019 ليحتل بذلك المركز 80 في ترتيب منظمة الشفافية الدولية.¹

و من ثم كان تعدد الأجهزة و المؤسسات الرقابية سواء أكانت تقليدية أو مستحدثة تنفيذا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد هدفه الوقاية و المكافحة لكل أنواع و صور الفساد.

المشرع الجزائري على غرار العديد من المنظومات التشريعية الدولية و العربية، بموجب القوانين المنشئة لهذه المؤسسات حدد كل الصلاحيات و المهام و الوسائل التي من شأنها المحافظة على الصرف القانوني و العقلاني للمال العام وفقا للتشريعات و التنظيمات المعمول بها، كما أحاطها التشريع بكل الضمانات التي تمكنها من ممارسة ما اضطلعت به من مهام بكل إستقلالية و حياد. وحتى تتمكن هذه الأجهزة من ممارسة المهام التي تضطلع بها ينبغي أن يكون العنصر البشري - من توكل له مهمة الرقابة- على قدر عال من المسؤولية و الحياد والكفاءة.

" كما أن الموظفين أو المكلفين بهذه الأجهزة يراعى استقلالهم لتجنب تدخل الإعتبارات الحزبية

¹ - الموقع الإلكتروني . dw.com تاريخ زيارة الموقع يوم 2020/09/01، التوقيت 20.41 سا.

و السياسية في عمل الأجهزة و منع تأثير اصحاب المناصب العليا على عمل الموظفين، و عادة القانون تنص على إلزام اصحاب المناصب العليا أو الدرجات الخاصة بالكشف عن ذمتهم المالية أمام الأجهزة الرقابية للتأكد من أن ذمتهم المالية قد ازدادت بصورة إعتيادية أم غير إعتيادية".¹

تعرف الرقابة الموكلة إلى المؤسسات التقليدية والمستحدثة على حد سواء بأنها " مجموعة الإجراءات و الوسائل و إجراءات الأمان و الطرائق و المقاييس التي تضعها المنظمة لحماية موجوداتها وفحص دقة البيانات المحاسبية و درجة الإعتماد عليها من أجل الإرتقاء بالكفاءة الإنتاجية و تشجيع التزامها وفق ما تقتضيه السياسة الإدارية المرسومة.

وفي منظور الشريعة الإسلامية عرفت بأنها : " مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي و التي تستخدم في مراقبة الحقوق والإلتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بعمل حسن التسيير".²

ولإحاطة بهذا الموضوع كان لا بد من البحث في أنواع هذه المؤسسات مع التعرض لانظمتها القانونية و طرق سير و تنظيمها ثم التطرق الى مهامها و صلاحياتها وفقا للقوانين و التنظيمات المؤسسة. الاستعراض المؤسساتي للتصدي لظاهرة الفساد و مكافحته وفقا للتشريع الوطني تناولناه من خلال المكانزمات المؤسساتية التقليدية (في المبحث الأول) ثم المكانزمات المؤسساتية المستحدثة (في المبحث الثاني).

1 - رياض شعلان حيرو الصالحي، فاعلية تعدد الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي و الإداري - دراسة في ظل التشريع العراقي، جامعة القادسية- كلية القانون، سنة 2018، ص 16.

2 - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 232.

المبحث الأول:

المكانزمات المؤسساتية التقليدية.

سنستعرض في هذا المبحث الأول آليات السلطة التشريعية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته (في المطلب الأول)، ثم آليات السلطة القضائية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته (في المطلب الثاني) ، و أخيرا مجلس المحاسبة آلية للرقابة البعدية على صرف المال العام (في المطلب الثالث).

المطلب الأول :

آليات السلطة التشريعية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

للبرلمان الذي يمارس السلطة التشريعية و المشكل من غرفتين - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة - سلطة مراقبة عمل الحكومة وفقا للأحكام الوارد ذكرها في المادة 113 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

" الديمقراطية وحدها لا تكفي للحد من الفساد بل لابد أن تردف بآليات أخرى لعل من أهمها الرقابة البرلمانية التي تضطلع بها السلطة التشريعية، حيث توفر هذه الأخيرة نظاما محاسبيا يدقق في إيرادات الميزانية و نفقاتها المختلفة الأمر الذي يكفل شفافية أكبر لأعمال الحكومة و نشاطاتها".²

1 - نصت المادة 113 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، على ما يلي : " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور.

2 - موسى بودهان، المرجع السابق، ص336.

للسطة التشريعية العديد من الأدوات التي من خلالها تتمكن من مراقبة أداء الجهاز التنفيذي ممثلا

في الحكومة فضلا عن مراقبتها صرف المال العام.

سنتناول في هذا المطلب دور البرلمان في تقنين و حماية المال العام (في الفرع الأول)، ثم الرقابة البرلمانية من خلال آليتي الأسئلة و الإستجواب (في الفرع الثاني)، و أخيرا الرقابة البرلمانية من خلال تشكيل لجان تحقيق و سحب الثقة (في الفرع الثالث).

الفرع الأول : دور البرلمان في تقنين و حماية المال العام.

تعتبر موازنة الدولة الشريان الحيوي الذي يغذي و يمول مختلف قطاعات الدولة و تهدف الى تنظيم وادارة الحياة العامة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الادارية و الامنية خدمة للمجتمع و للمواطن.

و باعتبار أن القوانين المالية التي تضبط المال العام و تحميه من مخاطر الفساد فان تقنين قوانين المالية و مراقبتها و حمايتها موكل للمؤسسات ذات التمثيل الشعبي الديمقراطي،¹

و المتمثلة في البرلمانات المختلفة التي اوكلت اليها مختلف دساتير العالم بصفة قانونية مهام تقنين

و مراقبة المال العام والدستور الجزائري لم يختلف عن باقي الدساتير إذ كرس بدوره صلاحيات و مهام دستورية للبرلمان يتولى من خلالها مراقبة الجهاز التنفيذي في مجال صرف المال العام.

" إن الرقابة البرلمانية من أهم و أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية - البرلمان - في مواجهة السلطة التنفيذية، باعتبارها مؤسسة دستورية، سياسية، و سيادية تستهدف تحريك و إنعقاد

¹ - خاف عقيلة، آليات البرلمان في حماية المال العام من مخاطر الفساد، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول 2016،ص

المسؤولية السياسية للحكومة، كما تمثل أداة للكشف عن مدى التعاون بين الحكومة و البرلمان و وهي رقابة سياسية لأنها موكلة لهيئة سياسية- البرلمان¹.

ولتوضيح الآليات التي يستند إليها البرلمان كهيئة دستورية تشريعية لتقنين قوانين المالية،

و مراقبة و حماية المال العام من مخاطر الفساد يتعين علينا التطرق أولا الى دور البرلمان في تقنين المال العام و ثانيا آليات الرقابة البرلمانية.

تضمن دستور 1976 مواد تجسد الرقابة المالية إذ نصت المادة 187 على إلزامية تقديم الحسابات

من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، حول كيفية تنفيذ الميزانية كما خول السلطة التشريعية حق انشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات أهمية وطنية و مراقبة المؤسسات الإشتراكية من الناحية المالية.²

- تقنين المال العام.

ان تنظيم المال العام بموجب قوانين المالية و القوانين الأخرى يختص به البرلمان الجزائري وهذا تطبيقا للاحكام المنوه عنها بالمادة 160 من الدستور لسنة 2016 التي نصت صراحة على مايلي: "

كما يختص فضلا عن ذلك البرلمان الجزائري بتقنين القوانين المالية التكميلية و قوانين الضرائب المباشرة و غير المباشرة و قانون تسوية الميزانية المنصوص عليه بالمادة 160 من الدستور.³

التطرق الى مراحل تقنين قوانين المالية المواد 121/120/119 من الدستور التي تحدثت عن شروط

1 - العايب سامية، الرقابة البرلمانية الآتية على صرف المال العام، جامعة قالمة- الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر- جامعة 8 ماي 1945 قالمة -كلية الحقوق و العلوم السياسية -قسم العلوم القانونية والإدارية، يوم 27 أفريل 2016، ص 13.

2 - راجع المادة 187 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

3 - راجع المادة 160 من الدستور الجزائري لسنة 2016

مراحل اجراءات عمليات تقنين و سن قوانين المالية المتعلقة بتنظيم المال العام و التي تفصلها احكام المواد 20 و 44 من القانون العضوي رقم 99 / 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 و المتعلق بتنظيم العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان و الحكومة

الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية من خلال آليتي الأسئلة و الإستجواب.

أقر المؤسس الدستوري لدستور سنة 1963 صلاحية الرقابة التي تمارسها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة من خلال حقها في الإستماع إلى الوزراء و حق توجيه اسئلة كتابية و شفوية كما أشارت إلى ذلك بوضوح أحكام المادتين 28 و 38 من دستور 1963.

أولا : آلية توجيه الاسئلة.

يمكن للبرلمان في إطار ممارسته للصلاحيات الدستورية الرامية إلى بسط رقابته على أعمال الحكومة توجيه الأسئلة لأي عضو في الحكومة يطلب من خلاله توضيحا عن مسألة محددة.

و بموجب نص المادة 152 من الدستور تم إقرار حق اعضاء البرلمان بغرفيته في توجيه أي سؤال شفوي أو مكتوب إلى أي عضو من أعضاء الحكومة.¹

والأسئلة التي تطرح في مجال الرقابة إما أن تكون مكتوبة أو شفوية وهذا مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون العضوي المنظم لأعمال البرلمان.

- الأسئلة المكتوبة: هي تلك الأسئلة المكتوبة الموجهة من عضو من أعضاء البرلمان

إلى عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة على أن يتم الإجابة عليها كتابة في أجل اقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى العضو المعني بالسؤال.

- الاسئلة الشفوية : تطرح الأسئلة الشفوية كحق دستوري لأعضاء البرلمان بغرفيته

في المجلس و يرد عليها من طرف عضو الحكومة شفاهة.

" تتمتع نظريا آلية السؤال بأهمية كبيرة على اعتبار أن الغاية المرجوة من اعتمادها تتمحور حول تمكين عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية، كما أنها تفتح المجال أمام

1 - - نصت المادة 152 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي : " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...".

عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه، و هذا من شأنه تبيان و توضيح و شرح التوجيهات العامة للحكومة ككل، و بالتالي إعطاء أعمال المؤسسات الدستورية أكثر مصداقية.

لكن الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية آلية السؤال، إذ لا تزال مجرد وسيلة إعلامية لم ترق بعد

إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة و إحاطتها برقابة جديّة..¹

ثانياً : آلية الإستجواب .

بموجب المادة 133 من الدستور ، أقر المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة.

وتكتسي هذه الآلية من الجانب النظري أهمية كبيرة لاسيما أن عضو البرلمان له كل الحق في طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة، على أن تراعى كل الضوابط و الإجراءات المنوه إليها في القانون العضوي المنظم لعمل البرلمان.

الفرع الثالث : الرقابة البرلمانية من خلال تشكيل لجان التحقيق و سحب الثقة.

سنحاول تفصيلاً لهذا الفرع التعرض إلى الرقابة البرلمانية من خلال تشكيل لجان تحقيق، ثم من خلال آلية سحب الثقة.

أولاً : تشكيل لجان التحقيق.

أقر المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان بغرفتيه الحق في القيام بتحقيق في أعمال الجهاز الحكومي من خلال تشكيل لجان تحقيق خاصة لهذا الغرض على أن تراعى أيضاً الإجراءات المقررة في القانون العضوي المنظم لعمل البرلمان. و يبقى السؤال مطروحاً عن جدوى النصوص الدستورية طالما لم تفعل بليات الرقابة على أعمال الحكومة عملياً و لم ترتب أي آثار يمكن من خلالها تحميل أي عضو من أعضاء هذا الجهاز المسؤولية عن الأعمال المخالفة للقانون.²

1- نصت المادة 152 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي : " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...".

2- الويظة نجار، المرجع السابق، ص 291.

ثانيا : سحب الثقة.

في حال ثبوت تورط من تم استجوابهم أو توجيه الأسئلة إليهم من أعضاء الحكومة أو في حال تحقق فشل الحكومة في تحقيق السياسة العامة أقر المؤسس الدستوري للبرلمان في غطار تفعيل و تجسيد آليات الرقابة على أعمال الجهاز التنفيذي القيام بسحب الثقة من الحكومة. ولخظورة هذا الإجراء القانوني

و بالنظر للشار التي يمكن أن تنجم عنه قيد المشرع هذا الحق بضوابط و إجراءات و شروط.¹

الملاحظ ان كل هذه الاليات الرقابية المخولة للبرلمان بغرفتيه تبقى مجرد مكاميزمات شكلية لا تف بالغرض الذي سنت لأجله.ولا تحقق أي آثار قانونية.

الملفت أن نفس الآليات المقررة للنواب بالبرلمان التونسي فعلت و رتبت آثارها القانونية في مجال رقابة البرلمان على أعمال الجهاز الحكومي، و هذا من خلال ما شهدته البرلمان التونسي بتقديم عريضة تطالب بسحب الثقة من حكومة إلياس الفخفاخ تحمل توقيع 105 نواب، بسبب شبهات فساد مالي و تعارض المصالح أسندت إلى رئيس الجهاز التنفيذي - رئيس الحكومة - .

وكان تمرير اللائحة إلى مكتب البرلمان يتطلب توقيع 73 توقيعا و التصويت على العريضة كان بأغلبية الأصوات 109 من أصل 127 و بالنتيجة لذلك قدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية.²

المطلب الثاني:

آليات السلطة القضائية في مجال الوقاية و مكافحة الفساد.

بظهور الدولة المعاصرة التي افرزتها التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية اخذت العدالة مكانتها في نظام الحكم وهذا بغرض المحافظة على المجتمع و حماية للحقوق. اللجوء الى القضاء

1 - راجع المادة 84 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

2 - الموقع الرسمي للجزيرة نت،

سلوك حضاري و مظهر من مظاهر المدنية ولقد اختلفت المفاهيم و التعاريف في تحديد مفهوم جامع و مانع للسلطة القضائية.

فعرف موريس دي فرجيه السلطة القضائية بقوله : " القضاء هو الجهة التي تقود القانون تكمن السلطة القضائية في تفسير القواعد القانونية واستخلاص نتائج هذا التفسير".¹

" إن استقلال القضاء هو الآخر دعامة اساسية لقيام الدولة لان العدل اساس الملك و لا يولد العدل

في ظل حكم يهيمن على سلطة القضاء , فالاستقلالية هنا تعني استقلالية القاضي وحده بانزال احكام القانون على الناس".²

إن السلطة القضائية تعتبر اهم سلطة في نظام الحكم باعتبارها تسهر على احقاق الحق و ضمان الحريات و الحقوق و تحقيق المساواة امام القانون و الحفاظ على التوازن الاجتماعي.

" كن النظام القضائي في الجزائر قبل الإستقلال يتبع النظام القضائي الفرنسي بإعتبارها الدولة المستعمرة، إلا أنه بقي متميزا عنها خاصة بوجود محاكم الصلح التي كانت مختصة بالنظر في النزاعات المثارة

بين الجزائريين، ثم وبعد الإستقلال مر النظام القضائي في الجزائر بمرحلتين متميزتين، الأولى و التي يمكن تسميتها بالنظام القضائي الموحد بدأت منذ الإستقلال حتى عام 1996، و المرحلة الثانية و التي يمكن عدها بمرحلة النظام المزدوج".³

ولتحقيق هذه المخرجات كان ينبغي على المشرع الجزائري ان يحيط القضاة بجملته من الوسائل

و الضمانات المتعلقة اساسا بالضمانات الدستورية بحيث لا يخضع القاضي في ممارسة المهام الموكلة إليه الا للقانون وحسب.

1 - ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة جديدة منقحة ،2011، ص83.

2 - ميلود ذبيح ، مرجع سابق، ص7

3 - بوشركة منصور، دراسة ملخصة حول النظم القضائية المقارنة، نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006، ص 174.

وحتى تتضح الرؤية فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات و تحديدا من مبدأ استقلالية السلطة القضائية و يجب الرجوع الى الدساتير الخمسة التي عرفتها الجزائر ثم نخلص الى الموقف المتبنى في مشروع تعديل الدستور لسنة 2020.

الفرع الأول : الضمانات الدستورية لإستقلالية السلطة القضائية.

ظهر مفهوم استقلالية السلطة القضائية مع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات والذي يجسد بصفة أساسية استقلال كل سلطة عن السلطة الأخرى.

" حسب تعريف اللجنة الدولية للحقوقيين في سنة 1981 و المتعلق باستقلالية القضاء أعطت التعريف التالي وهو أن القاضي حر و ملزم بأن يبت في القضايا المطروحة أمامه دون تحيز و حسب تكييفه للوقائع ووفقا للقانون بدون أن يخضع لتقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب...".¹

أولا : استقلالية القضاء في دستور 1963.

لم يوصف القضاء بالسلطة في دستور 1963 الذي جعل " العدالة " عنوانا للسلطة القضائية في حين الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة هو السلطة التنفيذية.

ونظمت العدالة من المادة 60 إلى 62.²

نصت المادة 62 من دستور 1963 على عدم خضوع القاضي في ممارسة وظيفته إلا للقانون و لمصالح الثورة الاشتراكية و أن استقلالية القاضي مضمونة بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء.³

" ورغم الإقرار ببعض ضمانات الإستقلالية فإن الجهاز لم يكن بمنأى عن التأثير إذ أن القاضي لا يخضع للقانون فحسب، بل إن الدستور أضاف عبارة - و لمصالح الثورة الاشتراكية -".⁴

1 - فيصل بن حليلو، إستقلالية القضاء، مجلة مجلس الامة، 199، ص 23.

2 - راجع المواد 62/61/60 من الدستور الجزائري لسنة 1963، مأخوذ من مرجع :

- ناصر لباد، دساتير الجزائر، الطبعة الثانية، لباد للنشر و التوزيع، سنة 2019، ص38.

3 - أنظر المادة 62 من دستور 1963

4 - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص72.

و بعنوان " المجالس العليا " تم النص على المجلس الأعلى للقضاء بتحديد تشكيلته و مهامه بموجب المادتين 65 و 66.¹

على أن تحدد صلاحيات و اختصاصات وقواعد سيرالمجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

ثانيا : إستقلالية السلطة القضائية في دستور 1976 .

تم تنظيم الوظيفة القضائية في دستور 1976 بموجب مقتضيات المواد 164 الى غاية 182.²

واعتبر القضاء مساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية و حماية مصالحها كما أشارت إلى ذلك صراحة مقتضيات المادة 166 من دستور 1976.

كما حدد ذات الدستور ضمانات للقاضي حتى يتمكن من ممارسة مهامه فهو لا يخضع إلا للقانون

وهو محمي من جميع أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي تضر بمهامه.³

" ومن ثم فهو في سبيل أداء مهامه لا يسأل إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء المؤهل قانونا لمتابعة سير

السلام الوظيفي للقاضي و يساهم في مراقبة انضباط القضاة وفقا للمادة 182 من دستور سنة 1976.⁴

ثالثا : استقلالية السلطة القضائية في دستور 1989 .

لقد نص صراحة دستور 1989 على مبدأ الفصل بين السلطات على خلاف التوجهات السياسية المعتمدة في دستور 1973 الذي كان يطلق عليها وظائف.

1 - نصت المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على مايلي : " المجلس الأعلى للقضاء يتألف من رئيس الجمهورية ووزير العدل والرئيس الأول للمحكمة العليا و نائبها العام و محام لدى المحكمة العليا و اثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاء الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تعينهم لجنة القضاء الدائمة في الجمعية الوطنية من بين أعضائها " .

2 - أنظر المواد 164 الى 182 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

3 - نصت الفقرة الثانية من دستور سنة 1976 على ما يلي : " ... القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته " .

4 - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص73 .

نظمت " السلطة القضائية " في دستور 1989 في الفصل الثالث بموجب المواد من 129 إلى غاية 148 وقد أكدت المادة 129 على أن السلطة القضائية مستقلة.¹

و تدعيما لهذه الإستقلالية أشارت كل من المادتين 138 و 139 من دستور 1989 على عدم خضوع القاضي إلا للقانون و حمايته من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي من شأنها التأثير سلبا على أداء مهامه أو تمس بنزاهة حكمه.²

ولا يكون القاضي مسؤولا إلا امام المجلس الأعلى للقضاء كما قضت بذلك المادة 140 من دستور 1989.

" إن النظام القضائي في الجزائر تطور بتطور القانون الأسمى فيها، ففي دستوري 1963 و 1976

لم يكن القضاء سلطة مستقلة بل اعتبر القضاء وظيفة من بين الوظائف الأخرى في الدولة، و صار المجلس الأعلى للقضاء " الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم و توحيد الإجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد..."

و يصدر دستور 1989 الذي عد القضاء سلطة مستقلة و جعل تسمية المجلس الأعلى للقضاء بالمحكمة العليا."³

رابعا : استقلالية السلطة القضائية في دستور 1996.

نظم الدستور الجزائري لسنة 1996 بعنوان " السلطة القضائية " في الفصل الثالث من المادة

138 إلى 157.

وتجسدت أهم مظاهر إستقلالية السلطة القضائية وهذا من خلال المادة 138 التي نصت على إستقلالية السلطة القضائية وممارستها في إطار القانون و أن رئيس الجمهورية هو الضامن لهذه الإستقلالية.⁴

1 - نصت المادة 129 من دستور 1989 على ما يلي : " السلطة القضائية مستقلة " .

2 - انظر المادة 139 من دستور 1989 .

3 - بوشركة منصور، دراسة ملخصة حول النظم القضائية المقارنة، نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006، ص175.

4 - انظر المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

فيما أكدت المادتين 147 و 149 من ذات الدستور على عدم خضوع القاضي إلا للقانون وأنه لا يكون مسؤولاً إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء.¹

وقد رت للقاضي الحماية الدستورية بموجب المادة 148 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و التي ورد فيها : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.يحظر أي تدخل في سير العدالة...".

خامسا: إستقلالية السلطة القضائية في دستور 2016 .

ان الاصلاح المنشود في التشريع لمواكبة المستجدات الوطنية و الدولية المعاصرة كان هدفه اعطاء محتوى ملموس للمبدأ الدستوري المتمثل في استقلالية السلطة القضائية.²

لقد ورد تنظيم السلطة القضائية في دستور 2016 في الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان تنظيم السلطات بموجب مقتضيات المواد 156 الى غاية 177.

نصت المادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 2016 : " السلطة القضائية مستقلة , و تمارس في اطار القانون . رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية ."

فيما اكدت المادة 156 من ذات الدستور على عدم خضوع القاضي الا للقانون ولا يكون مسؤولاً

عن كفيات اداء مهامه الا امام المجلس الاعلى للقضاء - المادة 167 من دستور 2016 و لتحقيق هذه الاهداف جندت امكانات مادية و بشرية بما يساهم في التنمية ان السعي الحثيث للسلطات العليا للبلاد هدفه السهر على تطبيق القانون و الشفافية و العقلانية صونا للحريات الفردية و الجماعية بما يعزز دور السلطة القضائية .

الفرع الثاني : الضمانات التشريعية و مبادئ استقلالية السلطة القضائية.

حتى يكون القضاء حامي للحريات و الحقوق الأساسية ينبغي أن توكل لهذه السلطة العديد

من الضمانات و المبادئ المعززة لدعمات دولة الحق و القانون.

1 - انظر المواد 149/147/138 من دستور 1996

2 - انظر المادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

سنفصل هذا الفرع من خلال التعرض إلى الضمانات التي كفلها التشريع للسلطة القضائية،

ثم للمبادئ التي تركز عليها في سبيل أداء ناجح و فعال للمهام المسندة إليها.

أولا : الضمانات التشريعية للسلطة القضائية

" إذا كان مبدأ استقلال القضاء من الأهداف السامية التي تسعى إليها جميع التشريعات وتطمح إليها جميع الشعوب، فإن تجسيده في الواقع يقضي توفير الضمانات التي من شأنها بعث هيبه السلطة القضائية و زيادة قوتها بفرض سيادة القانون على جميع فئات المجتمع مهما كان مركزها ".¹

فضلا عن المبادئ الدستورية المعززة لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن استقلالية السلطة القضائية كالية من اليات الوقاية من الفساد و مكافحته تعززت بصدور العديد من القوانين منها القانون الاساسي للقضاء و ما استتبعه من صدور مدونة اخلاقيات مهنة القاضي و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وهي النصوص التي جاءت تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

" إن استقلال القضاء هو الاخر دعامة اساسية لقيام الدولة لان العدل اساس الملك و لا يولد العدل

في ظل حكم يهيمن على سلطة القضاء , فالاستقلالية هنا تعني استقلالية القاضي وحده بانزال احكام القانون على الناس ".²

لقد كرس القانون الأساسي للقضاء العديد من الحقوق التي تكفل للقاضي اداء مهامه بصورة مستقلة،

و تعزز من تحفظه و نزاهته من خلال تكريس مبدأ الاستقرار وخص القاض باجر و نظام للتقاعد يتناسب و متطلبات مهنته و تحديد حالات التنافي مع ممارسة المهنة تدعيما لواجب التحفظ وفرضها على القاضي الالتزام بشفافية ذمته المالية الشخصية و العائلية و نصها على نظام تاديبى ملائم و مدونة أخلاقيات المهنة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر أن المادة 20 من القانون الاساسي للقضاء ألزمت القاضي بالإقامة

1 - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 37.

2 - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 7 .

في دائرة الاختصاص التي يمارس فيها مهمته على ان تلتزم الدولة من جانبها بتوفير مسكن او دفع بدل ايجار.¹

ثانيا : مبادئ إستقلالية السلطة القضائية.

".. ان الحديث عن مبدا الفصل بين السلطات و تطبيقاته في مختلف الانظمة ينبغي ان لا يعالج بمعزل عن سلطة الدولة , وهل وفقت هذه السلطة في توفير و حماية حقوق وحرريات الافراد ؟ وهل يعني هذا ان هناك كفاية في سلطة الدولة ؟".²

لقد كرس الدستور لسنة 2016 في المادة 157 حق اللجوء الى القضاء وهذا تأسيسا على أن السلطة القضائية دورها فعال في المحافظة على كل الحقوق الاساسية .

ومن اهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي :

-مبدأ المساواة امام القضاء : و مؤداه أن يفصل في النزاع قاضي مختص وأن يطبق على الوقائع القانون الواجب التطبيق والمساواة تقتضي معاملة المتخاصمين بنفس الطرق و بشفافية من خلال علنية الجلسات ما لم يكن في ذلك مساس بالآداب العامة و النظام العام أو حرمة الاسرة.

- مبدأ الحق في الدفاع : لا نتصور قضاء مستقل في مواجهة الفساد ومحاربتة جزائيا
- إلا بتكامل كل الأدوار بين الفاعلين في جهاز القضاء لاسيما ما تعلق بالحق الدستوري المتمثل في " الحق في الدفاع".³

1 - نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء : " يلزم القاضي بالاقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي اليه كلما وفر له سكن.

-تلتزم الدولة بتوفير سكن وظيفي , يكون ملائما لمهامه و غير قابل للتنازل , او تدفع له بدل الايجار في انتظار توفير السكن .

-تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

-انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 27/05/2007 الذي يحدد كفيات استعادة القاضي من السكن الوظيفي.

-انظر القرار الوزاري المشترك الصادر في 19/07/2007 المحدد لشروط و كفيات دفع مقابل بدل ايجار سكن القاضي

2 - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص54.

" يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية و الضرورية لإقامة العدالة و يعد من المسلمات في عالم التقاضي، فلا عدالة بلا دفاع.

لقد تم تكريس الحق في الدفاع كأحد المبادئ الدستورية من أجل تمكين الخصوم من المحافظة على حقوقهم و ضمانتها، إذ يعد من أهم الوسائل المتاحة للخصم لتوضيح موقفه و تكوين الرأي القضائي

1."

ومن اهم المبادئ أيضا التي يقوم عليها النظام القضائي المستقل الحامي للحقوق الاساسية و الحريات العامة، مبدأ الوجاهية الذي يمكن المتقاضي من معرفة و مناقشة كل وسائل الدفاع و الوثائق و المستندات المقدمة من الخصم ومنحه الوقت المناسب للإطلاع عليها و مناقشتها و الرد عليها وفقا للقانون.

فضلا عن ذلك فإن الفصل في القضايا المعروضة على الجهات القضائية في الآجال المعقولة يعتبر ضمانة أساسية لتتعزيز سيادة القانون.

" إذا كان مبدأ استقلال القضاء من الأهداف السامية التي تسعى إليها جميع التشريعات وتطمح إليها جميع الشعوب، فإن تجسيده في الواقع يقضي توفير الضمانات التي من شأنها بعث هيبة السلطة القضائية و زيادة قوتها بفرض سيادة القانون على جميع فئات المجتمع مهما كان مركزها "2.

" ضعف الدولة يظهر أساسا من خلال وجود جهاز قضائي غير مستقل، وغير قادر على إدارة العدالة، كون الفساد الذي استفحل في الهيئات القضائية أبطل مبدأ نزاهة القضاة"3.

³ - نصت المادة 56 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 56 على ما يلي : " كل شخص يعتبر

1 - طيب قبائلي، المرجع السابق، ص 37.

2 - كريمة أمزيان، تفعيل نظامي الرقابة القضائية و الإدارية للحد من الفساد الإداري و نجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، السنة 2019، 115.

يتطلب مواجهة الفساد منظومة متكاملة إرادة سياسية، توجه إقتصادي ، إداري ، إجتماعي وقضاء مستقل يعمل بدون هوادة على ترسيخ مبدأ سيادة القانون و تفعيل مساواة الجميع أمام القانون.

-القضاء الجزائي : بمختلف أقسامه و على كافة المستويات وفقا للتنظيم القضائي المعمول به في البلاد، فإن القضاء الجزائي يلعب دورا أساسيا في مواجهة الفساد و مكافحته و ردعه جزائيا وهذا من خلال متابعة المتورطين و مرتكبي أفعال و جرائم الفساد على النحو المنصوص عليه بموجب

القانون رقم 06-01 وتوقيع العقاب على من ثبت في حقه ارتكاب الوقائع وبهذا تكون للعقوبة الرادعة دورا فعالا في مواجهة هذه الآفة و التخفيف من حدة إنعكاساتها على الفرد و على المجتمع برمته.

-القضاء الإداري : للقضاء الإداري دور فعال في مواجهة كل أنماط الفساد الإداري، من خلال الرقابة الممارسة على مشروعية أعمال الإدارة و تجسيده للحقوق الأساسية و الحريات العامة.

و يبرز ذلك من خلال الفصل في دعاوى الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية المخالفة للمشروعية أو التي تجاوزت السلطة، أو أساءت تقدير المشروعية.

وحتى يكون القضاء الإداري فعالا وناجعا في مواجهة كافة أنماط الفساد الإداري ينبغي أن يتمتع بالإستقلالية التامة و تأهيل و تخصص العنصر البشري و تزويده بالإمكانيات المادية اللازمة.

-القضاء الدستوري : يعتبر القضاء الدستوري هو الحامي للشرعية الدستورية في البلاد وهذا من خلال ممارسته للرقابة على دستورية القوانين و التي ينجم عنها تجسيد فعلي لمبدأ سيادة القانون.¹

القضاء الدستوري و الذي يجسده المجلس الدستوري المنصوص عليه بالمادة 182 من القانون

رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، باعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

تجدر الملاحظة أنه بموجب مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 2020/09/06 استبدل المجلس الدستوري المنوه عنه بالمادة (182) سابقا .

1 - نصت المادة 182 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على مايلي : " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".
تم تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153 من دستور سنة 1989.

" بالمحكمة الدستورية" ¹.

" من العوائق التي تعيق تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية هي تحكم السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يظهر في تركيبته و صلاحياته إذ يتكون من 10 قضاة منتخبين و آخرين معينين من طرف رئيس الجمهورية . كما أن رئيس المجلس هو رئيس الجمهورية و نائبه وزير العدل بالإضافة إلى 06 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء" ².

حتى يحقق القضاء أهدافه النبيلة في إرساء دولة الحق و القانون لا بد أن يتعزز بالدعائم و الركائز وأساسها استقلالية الجهاز استقلالاً وظيفياً و تشريعياً و إدارياً

كما ينبغي أن تتحقق استقلال القضاء كضامن لمواجهة و محاربة الفساد عن باقي السلطات و تجسيد مبدأ عدم خضوع القاضي إلا للقانون.

" من بين المعايير الأساسية و المهمة لنوعية العدالة، معيار نوعية القاضي و مساعديه.

حيث لا يمكن أن تكون هناك عدالة نوعية إذا لم يكن القاضي الذي تناط به مهمة إصدار الأحكام القضائية يتمتع بنوعية عالية من التكوين و احترام أخلاقيات مهنة القاضي و متشعباً بروح العدالة

و الإنصاف، تشيع الثقة لدى المتقاضين، و يقبلون بأحكامه، غير أنه لا يكفي أن تتوفر هذه الصفات

في القاضي وحده و إنما لا بد أن تشمل مساعديه من أمناء الضبط و الخبراء و موظفي الشرطة القضائية و كذا المحامين" ³.

1 - نصت المادة 193 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 المصادق عليه بتاريخ 2020/09/07 من طرف مجلس الوزراء على ما يلي :

- المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور .

- تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية.

- تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية و المالية.

- تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

2 - كريمة أمزيان، تفعيل نظامي الرقابة القضائية و الإدارية للحد من الفساد الإداري و نجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، السنة 2019، ص 126.

3 - أحمد الشافعي، معايير نوعية العدالة، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، العدد الأول، سنة 2017، ص 144.

و ينبغي أن تتوفر لدى جهاز العدالة كل المقومات للوصول إلى الأهداف المنشودة، وليس هذا فحسب بل ينبغي تحقيق الفعالية في التسيير و في الأداء حتى يكون مرفق العدالة بحق ضمانة في مواجهة الفساد و مكافحته.

En effet, un grand nombre de magistrats, de fonctionnaire, de partenaires, de l'autorité judiciaire considère que la performance est inhérente au monde économique ou à celui de la finance et qu'elle ne saurait donc concerner l'activité judiciaire puisque celle-ci est avant tout humaine et ne serait dès lors pas mesurable.

Je vais essayer non pas de vous persuader du contraire, mais de vous expliciter comment l'institution judiciaire française est parvenue, en moins de 10 ans, à améliorer, au travers de cette gestion par la performance, la qualité du service rendu à nos concitoyens¹

على أن تكون للقاضي حياة مهنية يحكمها جهاز مستقل و يتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للقضاء تخصص القاضي من شأنه تدعيم استقلاليته وعدم تجواله إلا محدود وفي كل الأوقات على جميع الأقسام و الغرف بداعي - ضرورة المصلحة-

مع أن الحاجة صارت ملحة و ضرورية لتكريس تخصص القضاة للفصل في المنازعات المعروضة عليهم بحكم ممارستهم لمهامهم اليومية فضلا عن تدعيم و تشجيع التكوين المتواصل المحلي و الخارجي حطي يواكب القاضي كل المستجدات الحاصلة على الساحة الدولية.

العمل على مواءمة مدونات أخلاق المهنة بشكل دوري مع المدونات الدولية.

¹ -BUSSIER? (Chantal), l'approche d'une demarche qualitative dans l'istitution judiciaire au travers d'une gestion des juridictions par la performance,Revue algerienne Droit et Justice, E 2017, n 1, p,146.

من خلال ماسبق نخلص إلى أن ما يعيق القضاء عن أداء مهامه أن الاستقلالية التي يتمتع بها تبقى استقلالية محدودة لأنه لا يمكن الفصل التام بين السلطات فسلطة التعيين و متابعة المسار الوظيفي و مراقبة انضباط القضاة موكلة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وهو يمثل هرم السلطة التنفيذية.

و أبعد من هذا الطرح إن الإستقلالية كغاية تتشدها كل الدول الديمقراطية و تشرع من النصوص و تأمل لتجسيدها ميدانيا تتبع من ذاتية العنصر البشري المنتمي إلى هذا السلك كلما كان ملتزما بدينه و أخلاقه و مرجعيته في الفصل في النزاعات المعروضة عليه للنصوص القانونية دون الخضوع لأي تأثير أجنبي أمكن الحديث عن الأداء الفعال لهذا الجهاز في مواجهة كل أشكال الجريمة المستشرية في المجتمع.

وعطفا على ما سبق فإن استقلالية القضاء كحامي للحقوق و الحريات وآلية لمكافحة آفة الفساد لا تزال تطرح العديد من الإشكاليات وفي غياب إرادة سياسية و توجه حقيقي لبناء دولة القانون يمكن القول أن جهاز القضاء يؤدي دور تقني يعمل على تطبيق القانون .

بموجب مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 ،¹

نظم" القضاء" في الفصل الرابع ، إذ نص في المادة 163 - 156 سابقا - على أن القضاء سلطة مستقلة و القاضي مستق، لا يخضع إلا للقانون.

محددا في المادة 163 - 164 سابقا - أهداف القضاء و المتثلة في حماية المجتمع و حريات و حقوق الافراد طبقا للدستور.

كما تضمن مشروع التعديل الدستوري الأسس التي يقوم عليها القضاء في المادة 165 - 158 سابقا - و المتمثلة في :

-مبادئ الشرعية و المساواة.

-القضاء متاح للجميع.

1 - راجع الفصل الرابع من مشروع التعديل الدستوري، بعنوان القضاء.

-يضمن القانون التقاضي على درجتين.

وتعزيزا لإستقلالية القضاة في تطبيق ما أسند إليهم من مهام دستورية و تشريعية كرسست المادة

من مشروع التعديل الدستوري - المادة 166 سابقا في صياغتها الجديدة الأحكام التالية:

- 1- قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة.
- 2- لا يعزل القاضي، و لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها، إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.
- 3- يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته.
- 4- تحمي الدولة القاضي و تجعله في منأى عن الإحتياج.
- 5- يحدد قانون عضوي كفيات تطبيق هذه المادة.

وبموجب أحكام المادة 180 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت المؤسسة الدستورية

هذا النص القانوني المنظم للمجلس الأعلى للقضاء محددًا الجهة التي ترأسه و الأعضاء المشكلين له.¹

إذ ورد في المادة المشار إليها أعلاه ما يلي :

- 1 " - يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.
- 2- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.
- 3 -يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس.
 - رئيس مجلس الدولة.
 - خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :
 - ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيين اثنين للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

¹ - مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، ص52.

- ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيين للحكم و محافظ الدولة.
- ثلاثة قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيين اثنين للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنين للحكم و محافظ الدولة.

ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي، من بينهم قاضيين اثنين للحكم و قاض واحد من النيابة العامة.

- ست شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنين منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، و اثنين يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، و اثنين يختارون من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

4- يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه وعمله.

و بموجب المادة 181 - 174 سابقا- التي تضمنها مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

يتولى المجلس الأعلى للقضاء مهام تعيين و تنظيم ومتابعة المسار المهني للقضاة، و يسهر على احترام احكام القانون الاساسي للقضاء، و على رقابة انضباط القضاة.

وفي الفقرة الثانية - جديدة - نصت على أن التعيين في الوظائف القضائية النوعية يكون بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.¹

1 - تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، تتمثل في : - وزير العدل نائبا للرئيس - الرئيس الأول للمحكمة - النائب العام لدى المحكمة العليا - عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم - ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء. راجع المادة الثالثة من القانون العضوي السالف الذكر.

المطلب الثالث :

مجلس المحاسبة آلية للرقابة البعدية على صرف المال العام.

مجلس المحاسبة يعتبر من الهيئات التقليدية في الدولة الجزائرية، حيث ارتبط وجوده بهذه الأخيرة منذ حصولها على الاستقلال، غير أن نشاطه الفعلي تكرر منذ النص عليه في دستور 1976 في المادة 190 منه¹.

كرسه دستور سنة 1976 في المادة 190، ثم دستور 1989 في المادة 160 منه

المادة 190 من الدستور نصت على إنشاء مجلس للمحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب، الجماعات المحلية و المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها.

ووفقا للمادة 170 من دستور 1996 نص المؤسس الدستوري على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية .

وبموجب المادة 192 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري فإن مجلس المحاسبة يتمتع بالإستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

ويتولى مجلس المحاسبة مهمة إعداد تقرير سنوي يسلم إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.²

¹ - سماح فارة، آليات رقابة مجلس المحاسبة على صرف المال العام، جامعة قلمة، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية

و الإدارية، يوم 27 افريل 2016، ص15.

² - راجع المادة 192 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

و يخضع في تنظيمه و سيره إلى الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

الفرع الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة.

في تبيان النظام القانوني لمجلس المحاسبة ينبغي التطرق إلى المركز القانوني للمجلس و المهام المسندة إليه.

أولا : المركز القانوني لمجلس المحاسبة.

بموجب أحكام الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم تم تحديد صلاحيات مجلس المحاسبة، و طرق تنظيمه، و سيره، و الجزاءات المترتبة عن تحرياته.

" لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 و تأسس ميدانيا عام 1980 و خضع في تسييره للقوانين التالية: - القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 و الذي أعطى له الإختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تدير الأموال العمومية.

- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال عمله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و حرره من صلاحياته القضائية.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 الذي وسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة

كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو مستفديها".¹

ورد في المادة الثانية من الأمر 95-20 المعدل و المتمم، يتعلق بمجلس المحاسبة ما يلي: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة و المجموعات الإقليمية و المرافق العمومية."

1 - الويظة، نجار، المرجع السابق، ص311.

ثانيا : مهام مجلس المحاسبة .

حددت الفقرة الثانية من ذات المادة من الأمر رقم 95-20 المهام الموكلة لمجلس المحاسبة و المتمثلة في :

1- يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد و الوسائل المادية و الأموال التي تدخل في نطاق إختصاصه.

2- يتولى مهام تقييم تسيير الهيئات.

3- التأكد من مدى مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.¹ يهدف مجلس المحاسبة إلى

- تشجيع الإستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات
- تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

الفرع الثاني : تنظيم و اختصاصات مجلس المحاسبة.

سنستعرض في هذا الفرع تنظيم مجلس المحاسبة و بيان إختصاصاته.

أولا : تنظيم مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من الهيئات الرسمية المكلفة بالرقابة البعدية للمال العام .

وهو في ذلك يتمتع بالإستقلالية في التسيير على أن يخضع للقواعد و الأحكام القانونية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

يتكون مجلس المحاسبة من غرف و تشكيلات قضائية مختلفة، فضلا عن مصالح إدارية و تقنية يشرف عليها مستخدمون إداريون وعاديون.

يشرف على الغرف قضاة يحكمهم القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة و الذي يتولى تحدي

كل ما يتعلق بمسارهم المهني من تبيان للحقوق و الإلتزامات .

يديره رئيس يساعده نائب يتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة .

1 - ورد في المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم ما يلي : " .. و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصاته، كما هو مبين في هذا الأمر و يقيم تسييرها ، و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها .. "

يتشكل مجلس المحاسبة من غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية و أخرى ذات اختصاص إقليمي و عددها تسعة و غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي 377-95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

بموجب القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002¹،

تم تحديد قواعد تنظيم الأمانة التي يتولاها الأمانة مجلس القضاة الذي يشرف على كل الشروط الضرورية لحسن سير أعمال مجلس القضاة وعلى هذا الأساس فهو مكلف ب

- تحضير الملفات المدرجة في جدول أعمال الدورة.
 - إعداد الإستدعاءات و إرسالها إلى أعضاء مجلس القضاة مرفقة بجدول الأعمال و ذلك شهر قبل افتتاح الدورة العادية و خمسة عشر يوما قبل افتتاح الدورة الإستثنائية و التأكد من استلام الأعضاء لهذه الإستدعاءات.
 - إعداد مستندات تعيين أعضاء مجلس القضاة كمقررين في القضايا المدرجة في جدول الأعمال، عند الحاجة و إرسالها إليهم
 - تسجيل طلبات رئيس مجلس المحاسبة في مجال الدعاوى التأديبية.
 - إعداد الإستدعاءات و تبليغها إلى القضاة المتعرضين لدعوى تأديبية قصد مثلهم أمام مجلس القضاة و/أو الإستماع إلى أقوالهم من طرف القاضي المقرر و يجب أن يتم التبليغ عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للمثول و/أو الإستماع.
- كل الإجتماعات التي تتعقد خلال دورة مجلس القضاة يحضرها " أمين مجلس القضاة " و الذي يتم تكليفه بمايلي:

1 - نصت المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم أمانة مجلس المحاسبة و عملها الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 09 الصادرة بتاريخ

27 ذي القعدة عام 1422 الموافق 10 فبراير سنة 2002، ص 85. على مايلي: " يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة وعملها و يدعى في صلب النص " مجلس القضاة " .

- تقديم ملفات القضايا المدرجة في جدول الأعمال.
- الرد على كل طلب معلومات مرتبط بهذه الملفات، يقدمه أعضاء مجلس القضاة.
- وضع تحت تصرف مجلس القضاة الملفات الإدارية الخاصة بالقضاة المعنيين بالدورة و كذا كل الملفات الأخرى و المستندات و الوثائق ذات الصلة بتسيير المسار المهني للقضاة
- و الدعاوى التأديبية المرفوعة أمام مجلس القضاة.
- مسك كشف مفصل عن توزيع القضايا المدرجة في جدول الأعمال و الموكلة إلى المقررين.
- يلتزم أمين مجلس القضاة بكتف سر الأعمال و القرارات و الوثائق.
- إعداد محاضر الجلسات المدون عليها القرارات المتخذة من طرف مجلس القضاة.
- إرسال مقررات مجلس القضاة المتعلقة بتسيير المسار المهني إلى مديرية الإدارة و الوسائل من أجل تنفيذها.
- التحقق من أن كل الملفات الإدارية أو الوثائق المرسلة إلى مجلس القضاة لإحتياجات أعماله قد أعيدت إلى أمانة مجلس القضاة.
- يلزم أمين مجلس القضاة بمسك سجلات ذات الصلة بممارسة مهامه¹ ونص القرار السالف الذكر على تزويد أمانة مجلس القضاة بك الوسائل الضرورية لعملها. كما قرر ذات القرار مساعدة أمين مجلس القضاة في أداء مهامه بمكتب مكلف بالمهام التجارية و التقنية.²

يتميز مجلس المحاسبة وفقا للأمر رقم 20/95 بإزدواجية الصلاحيات المسندة إليه قانونا فمنها الإدارية ومنها القضائية.

ونتيجة لذلك و من أهم الآثار المترتبة عن الإزدواج الوظيفي، تمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية

1 - تتمثل هذه السجلات في : - سجل الدورات - سجل الجلسات - سجل قوائم تأهيل القضاة - سجل قوائم القضاة القابلين للترقية الإستثنائية - سجل المناصب المالية - سجل شكاوى القضاة - سجل الدعاوى التأديبية - سجل البريد الوارد و الصادر - سجل الإستدعاءات و استدعاء المثول. راجع المادة 5 من القرار السالف الذكر.

2- راجع المادة 6 من ذات القرار.

وهذا حتى يتمكن من أداء ما اسند إليه من مهام و صلاحيات بكل حياد و موضوعية.

و يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة وفقا لمقتضيات المواد من 6 إلى 12 من القانون رقم 95-20 المعدل و المتمم كل من :¹

- مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها الإجتماعي.
- الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين و الجماعية الإجتماعيين.

أشغال و مداولات هذه المؤسسة التي تتخذ من مدينة الجزائر مقرا لها، وقراراتها تكون باللغة العربية يهدف المجلس إلى تشجيع الإستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية.

ترقية إجبارية تقديم الحسابات تطوير شفافية تسيير المالية العمومية .

ثانيا : اختصاصات مجلس المحاسبة.

مجلس المحاسبة خلال مباشرته لمهامه و صلاحياته له إجراء كافة التحريات في الجزائر العاصمة – المقر الرسمي للمجلس – أو في المكان الذي توجد فيه الإدارات و الهيئات المعنية تطبيقا لنص المادة 46 من القانون وذلك استنادا إلى الوثائق و الحسابات التي يقدمها المسيرون بالصرف أو المحاسبون لدى الإدارات أو الهيئات الإدارية المراد مراقبة حساباتها.

لمجلس المحاسبة الحق في الإطلاع على كل وثيقة تكون فاعلة في عملية المراقبة المالية و المحاسبية.

1 - راجع المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم.

وله أيضا توجيه أوامر للمحاسبين أو الأمرين بالصرف بتقديم الحسابات غير المودعة في الآجال المطلوبة طبقا للقانون.

" يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق و الهيئات و المصالح العمومية و يسيرها من حيث الفعالية و الأداء و الإقتصاد. و يراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الإجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية، و ذلك بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا

من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية".¹

تجدر الملاحظة أن القانون القديم كان يجيز للمجلس طبقا للمادة 40 منه بتوقيع غرامة على المحاسب أو المسير المقصر من 1000 دح إلى 6000 دح وإذا استمر الأمر بالصرف في التأخر و الإمتناع عن إرسال الحسابات والمستندات المطلوبة منه جاز له توقيع غرامة مالية على المخالف على أساس 1000 دح عن كل شهر من التأخير فضلا عن العقوبة الأولى.

اما قانون مجلس المحاسبة الجديد نزع اختصاص توقيع الغرامة للمخالف منه، و منح الاختصاص في فرضها إلى السلطة القضائية المادتين 59/60 من قانون مجلس المحاسبة .

هناك علاقة تكامل بين مجلس المحاسبة كآلية للمراقبة البعيدة على صرف المال العام، و السلطة القضائية إذ للأخيرة بسط رقابتها على قرارات مجلس المحاسبة من حيث مدى مشروعيتها، فإذا ثبت عدم مشروعيتها جاز للقضاء الإداري إلغائها.

¹ - الويزة نجار، المرجع السابق، ص 313.

ترى الدكتورة نجار الويزة في مرجعها التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري أنه على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة إلا أنه لا يعدو أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائر الإدارات الأخرى، وهذا الوضع يختلف عما هو قائم في فرنسا إذ تتمتع محكمة المحاسبات الفرنسية بالصفة القضائية، كما أن تقارير المعدة من طرف المجلس قد لا تحقق الفائدة المرجوة منها ولكي تكون الرقابة التي يؤديها فعالة لا بد من وضع قواعد و أسس يجب على أعضاء الجهاز مراعاتها .

الفرع الثالث : القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة باعتباره هيئة إدارية، ثم نتعرض إلى قابلية هذه القرارات للطعن.

أولا : الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة.

في ظل القانون القديم كانت قرارات مجلس المحاسبة تعتبر بمثابة الأحكام القضائية توضع لها الصيغة التنفيذية، أما في قانون مجلس المحاسبة الجديد فإن اعتبر الطبيعة القانونية للمجلس على أنه هيئة مستقلة للرقابة البعدية لمالية الدولة و الجماعات الإقليمية ذات الطبيعة الإدارية و التي تخضع للمحاسبة العمومية.

وبالتالي فإن كل القرارات التي يصدرها تكييفها القانوني هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية.

ثانيا : الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

وفقا لمقتضيات القانون القديم فإن قرارات مجلس المحاسبة لم تكن خاضعة لأي طريق من طرق الطعن القضائية.

وكل ما خوله المشرع هو تقديم طلب مراجعة أو نقض القرار أمام ذات الجهة - مجلس المحاسبة-

على أن يكون الطلب مدعم بالمستندات الثبوتية اذا تبين وجود خطأ او إغفال أو ظهور عناصر جديدة أو تزوير.وفقا للإجراءات المنوه عنها بموجب المادة 51/50 من قانون مجلس المحاسبة القديم.

المشرع الجزائري بموجب قانون المحاسبة الجديد استحدث طريقا جديدا للطعن في قرارات مجلس المحاسبة وأجاز الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة المادة 70 من القانون الجديد ، و تبرز العلاقة مع السلطة القضائية على أساس أن مجلس المحاسبة كغيره من مؤسسات الدولة يمكن أن يكون مدعيا أو مدعى عليه .

" على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به الجهاز إلا أننا نرى أن مجلس المحاسبة لا يعد أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائر الإدارات الأخرى ، وهذا الأمر يختلف عن الوضع القائم في

فرنسا

إذ تتمتع محكمة المحاسبات الفرنسية بالصفة القضائية¹.

ورد في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على أن مجلس المحاسبة من المؤسسات الرقابية، إذ نصت المادة 208 خلفا للمادة 192 السابقة.

1- بان مجلس المحاسبة هيئة للرقابة العليا على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

2- اعتبار مجلس المحاسبة هيئة مستقلة يساهم في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات.

3- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، الذي ينشره، كما يوجه هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة.

4- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كان ينبغي على المشرع الدستوري في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يخول لمجلس المحاسبة باعتباره سلطة دستورية للرقابة على الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية أن لا يقتصر دوره

في الرقابة البعدية للمال العام و إنما كان من الضروري التأكيد و تجسيد على أن هذا المجلس هو أعلى هيئة قضائية مالية لاسيما من خلال شمولية الرقابة التي يتمتع بها وفقا لمقتضيات المادة 29 من القانون و من ثم يضطلع بمهام الرقابة القبليّة و المرافقة و البعدية لصرف المال العام.

1 - الوييزة نجار، المرجع السابق، ص 315.

المبحث الثاني:

المكانزمات المؤسساتية المستحدثة.

بغرض الوقاية من الفساد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكفل كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني، باستحداث هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء تتولى مهام منع الفساد على أن تتخذ من الوسائل التي أشارت إليها المادة 6 من ذات الإتفاقية و المتمثلة في:

- تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الإتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات و تنسيقه عند الإقتضاء.

- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد و تعميمها.

- تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها

في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له.

- و ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين، و كذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإضطلاع بوظائفهم.

- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم و عنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع و تنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.¹

كما أكدت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته على أنه لتحقيق الأغراض المنوه عنها

¹ - راجع المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في المادة 2 من ذات الإتفاقية تلتزم الدول الأطراف بإنشاء و تشغيل و تعزيز وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.¹

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد هي الأخرى تبنت سياسة وقائية و ردعية لظاهرة الفساد و في بيانها لتدابير الوقاية و مكافحة نصت في المادة العاشرة الفقرة العاشرة على تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، باستحداث هيئة أو هيئات، تتولى حسب الإقتضاء، منع و مكافحة الفساد توكل إليها مهام تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة والإشراف على تنفيذها ، وزيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد و تعميمها.

كما أكدت ذات اتفاقية على ضرورة قيام كل دولة طرف، وفقا لنظامها الداخلي بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزمها من الإستقلالية حتى تتمكن من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة بمنأى عن تأثير لا مسوغ له.²

و لبيان المکانیزمات المؤسسية المستحدثة في التشريع الجزائري للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أنشئت استجابة للمصادقة على العهود الدولية و الإقليمية سنتناول في هذا المبحث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (في المطلب الأول)، ثم الديوان المركزي لقمع الفساد (في المطلب الثاني)، وأخيرا خلية الإستعلام المالي،(في المطلب الثالث).

1 - راجع المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. - نصت المادة السادسة من إتفاقية الأمم على مايلي : " تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد .."

2 - راجع المادة 5 الفقرة الثالثة من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

المطلب الأول:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

بغرض الوقاية من الفساد و مكافحته، و استجابة لأحكام المادة 06 من الإتفاقية الأممية ، بادرت الجزائر بموجب أحكام المادة 17 من القانون رقم 06-01 إلى استحداث هيئة متخصصة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وضعت تحت إشراف السيد رئيس الجمهورية أوكلت إليها العديد من المهام لا سيما منها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد.

ويتم على المستوى المركزي للهيئة استغلال كل المعلومات التي تساعد و تمكن من الكشف عن مختلف جرائم الفساد بالتنسيق و التعاون من كل الجهات المعنية بالوقاية و المكافحة على الصعيدين الوطني و الدولي، و هذا في إطار الإلتزامات الدولية.

لقد تم تحديد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كفاءات سيرها بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 المعدل و المتمم.

الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، في الباب الثالث بعنوان

" الرقابة و مراقبة الإنتخابات و المؤسسات الإستشارية "، في الفصل الثالث بعنوان

" المؤسسات الإستشارية "، و تحديدا في المادة 202 منه على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد

و مكافحته، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية و تتمتع بالإستقلالية الادارية و المالية.¹

وحددت الفقرة الثانية من المادة 202 المشار إليها أعلاه، ضمانات استقلالية هذه الهيئة من خلال عنصرين أساسيين :

¹ - راجع المادة 202 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

- اليمين القانونية التي يلزم أعضاء الهيئة و موظفيها بأدائها وفقا للقانون.
- الحماية القانونية المقررة و المكفولة للأعضاء و الموظفين خلال ممارسة مهامهم من كل أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو التهجم أو الشتم أيا كانت طبيعته.

وأسندت للهيئة مهام دستورية تتمثل بصفة أساسية في :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
 - تكريس مبادئ دولة الحق و القانون.
 - تعكس وتساهم في تطبيق النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية.
- وهي مكلفة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييما لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و النقائص التي سجلتها في هذا المجال و التوصيات المقترحة.¹

" هذه المؤسسة الوطنية أو الهيئة الوطنية تعمل على أسس عناصر الحاكمية و تعزيز الديمقراطية، واحترام المواطن و حقوقه، و تعزيز المشاركة المجتمعية في إتخاذ القرارات و الرقابة عليها ".²

نص المشرع الجزائري صراحة في القانون 06-01 المعدل و المتمم، في المادة 17 على أن الغرض من إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته هو تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.³

وأشارت المادة 18 من ذات القانون على مايلي : " الهيئة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ".

1 - راجع المادة 203 من القانون رقم 16-01 المعدل و المتمم.

2 - منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، جامعة قالمة - الملتي الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر- جامعة 8 ماي 1945 قالمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم العلوم القانونية والإدارية، يوم 27 أفريل 2016، ص16.

3 - راجع المادة 17 من القانون رقم 06-01، المعدل و المتمم.

" إلى جانب الدافع القانوني لنشوء هذه الهيئة، يمكن القول أن هناك دافع عملي أيضا يتمثل في فشل العديد من الهيئات التي أنشئت في إطار مكافحة الفساد في الفترات السابقة، كالمركز الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منها".¹

" نجد المشرع الجزائري قد حدا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية".²

سنتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني للهيئة في (الفرع الأول)، ثم تشكيلة الهيئة، تنظيمها و هياكلها في (الفرع الثاني)، و أخيرا تسيير الهيئة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : النظام القانوني للهيئة.

في تحديدنا للنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و الذي يميزها عن باقي الأجهزة و الهيئات الأخرى ينبغي التعرف أولا على المركز القانوني للهيئة و ثانيا على المهام المضطعة بها.

أولا : المركز القانوني للهيئة.

تمثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي، بتأسيس مقتضيات نص المادتين 18 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-413.³

1 - أمنة تازير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة - الجزائر، راضية مشري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد في الجزائر، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 36 ، ص 117.

الموقع الالكتروني مركز جيل البحث العلمي، تاريخ زيارة الموقع في 2020/08/24 الساعة 1753 سا ilrc.comk.

2 - الويزة نجار، المرجع السابق ، ص345.

3 - نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012 : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية".

" وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة".¹

وبموجب أحكام المادة 19 من القانون 06-01 نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير التي تضمن إستقلالية هذه الهيئة.

وتتمثل هذه التدابير وفقا للنص القانوني السالف الذكر في مايلي :

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين بالإطلاع على المعلومات الشخصية و كل المعلومات ذات الطابع السري.
- أداء اليمين القانونية الخاصة بهم قبل استلام المهام (على أن تحدد صيغة اليمين التي يؤديها الأعضاء والموظفون التابعون للهيئة عن طريق التنظيم).
- تزويد الهيئة بوسائل بشرية ومادية من شأنها المساهمة في تأدية العنصر البشري لمهامه على أكمل وجه.
- التكوين المناسب و العالي المستوى للمستخدمين.
- ضمان أمن و حماية العنصر البشري العامل في الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الإعتداء مهما كان نوعه، و التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.²
- تستند استقلالية الهيئة التي حددها المشرع إلى أربعة معايير وهي :
- الطابع الجماعي للجهاز.
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.
- تجديد العهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

1 - الويظة نجار ، المرجع السابق، ص 345.

2 - الويظة نجار- المرجع ذاته، ص 347.

- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

و لتدعيم هذه الإستقلالية صدر المرسوم الرئاسي رقم 12-65 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 المحدد للنظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

و مكافحته¹.

ثانيا : المهام المسندة للهيئة.

أسند المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جملة من المهام و الإختصاصات نذكر منها على الخصوص مايلي :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون، و تعكس النزاهة و الشفافية

و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح

تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد

و الوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، من

عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

¹ - راجع المواد 1/2/3/4/5/6/7 من المرسوم الرئاسي رقم 12-65 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق

7 فبراير سنة 2012 المحدد للنظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين

و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته¹.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 08، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، ص20.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها.
 - تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون رقم 01-06 في فقرتها الأولى و الثالثة¹.
 - الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
 - ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.
 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.
 - فضلا عن ذلك فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تضطلع بمهام تتمثل في :
 - إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى السيد رئيس الجمهورية.
 - تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالمنتخبين المحليين و بعض فئات من الأعوان العموميين.
 - تلقي التصريحات بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07-01².
- الهيئة تعمد في تجسيد المبادئ الأساسية لبرنامج عملها على إيلاء أهمية كبيرة لأربع مجالات و يتعلق الأمر ب :

1 - راجع المادة 06 من القانون رقم 01-06 المعدل و المتم.

2 - الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

تاريخ الزيارة 2020/09/04، التوقيت 07-19 سا.

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من الفساد.
- التكوين و التحسيس ضد الفساد.
- مجال التصريحات بالامتلاكات، باعتبار هذا الإجراء من الأولويات اللازمة لتجسيد مبدأ الشفافية.
- مجال الصفقات العمومية، باعتبارها المجال الأكثر عرضة لممارسة الفساد، لاسيما من حيث آليات الرقابة لإجراءات إبرام هذه الصفقات على مستوى المؤسسات المعنية بقانون الصفقات العمومية.¹

و تلتزم الهيئة برفع تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، ويشمل أيضا الإشارة إلى كل النقائص المعينة و التوصيات المقترحة عند الإقتضاء.²

للهيئة خلال ممارسة الصلاحيات و المهام المشار إليها في المادة 20 من القانون 06-01 الحق في مطالبة الإدارات و الهيئات التابعة للقطاعين العام و الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق و مستندات أو أي معلومات تكون منتجة و ذات أثر في عملية الكشف عن أفعال الفساد. " لم يحدد المشرع طبيعة المعلومات و الوثائق التي يجوز للهيئة طلبها و ترك تقديرها للهيئة نفسها، و قيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق و المعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، و حتى بالنسبة لهذه النقطة فللهيئة تقدير ما هو مفيد ".³

وفي حال الرفض و الإمتناع المتعمدين و غير المبررين لتزويد الهيئة بكافة المعلومات و الوثائق المطلوبة، تكون الوقائع المسندة للممتنع تقبل الوصف الجزائي و الذي تكييفه القانوني جريمة إعاقعة السير الحسن للعدالة وفقا للقانون رقم 06-04.

1 - الموقع الرسمي للهيئة .
2 - راجع المادة 24 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.
3 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال - جرائم التزوير، مرجع سابق، ص191.
4 - نصت المادة 44 من القانون رقم 06-01 بعنوان " إعاقعة السير الحسن للعدالة " : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج :

جدير بالذكر أنه يمكن للهيئات والمؤسسات والأفراد رفض تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق و المستندات التي تطلبها للكشف عن أفعال الفساد، بدعوى أن هذه الوثائق غير مفيدة ، كما أن الرفض قد يكون مبررا كالتمسك بالسِر المهني وقد لا يكون مبررا والعبارة في تحديد هذا الأمر يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

و بالتالي كان ينبغي من باب أولى أن يساير المشرع في صياغة أحكام القانون رقم 06-01 القانون رقم 05-01 الذي تضمن المادة 22 والتي نصت صراحة على عدم الإعتداد بالسِر المهني أو البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة و يتعلق الأمر بخلية معالجة الإستعلام المالي.

وأن ينص على إدراج مبدأ عدم التمسك بالسِر المهني و بسرية التحريات الإبتدائية و التحقيقات القضائية في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

نشير إلى أنه في حال توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، فإنها وفقا لمقتضيات المادة 22

من القانون رقم 06-01 تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يعمد إلى إخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

وهو ما أكدته المادة 09 من المرسوم 06-413 التي ورد فيها مايلي : " يكلف رئيس الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء ".

" يمكن إستخلاص من خلال إستقراء هذه المواد أن هذه الإختصاصات القضائية للهيئة

- 1 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- 2 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- 3 - كل من رفض عمدا و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة".

هي إختصاصات شكلية، وأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر لا تتمتع بآية إختصاصات قضائية، بل إختصاصاتها إدارية تنتهي بتقارير و إخطارات لوزير العدل لا أكثر و لا أقل، هذا الأخير الذي يعد ممثلا للسلطة التنفيذية، مما يشكك و يقلل في مهامها كهيئة قضائية و كهيئة مستقلة، إذ أنها لا تتمتع حتى بإختصاصات الضبطية القضائية وهذا حسب نظرنا ما سيؤثر سلبا في أداء مهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تتصدى للفساد مؤسساتيا ¹.

وألزم القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم السالف الذكر جميع أعضاء و موظفي الهيئة بحفظ السر المهني خلال ممارسة مهامهم، وحتى بعد إنتهاء علاقة العمل بالهيئة.

و يترتب عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني من طرف أعضاء و موظفي الهيئة و من إنقطعت علاقتهم بها متابعتهم جزائيا بجريمة إفشاء السر المهني².

الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة، تنظيمها و هيكلها.

سنعرض في هذا الفرع إلى تشكيلة الهيئة، ثم تنظيمها و هيكلها.³

أولا : تشكيلة الهيئة.

بموجب المادتين 04/03 من المرسوم التنفيذي 06-413 خص المشرع الجزائري الهيئة بممارسة المهام المحددة في المادة 20 من القانون رقم 01-06، المعدل و المتمم، على أن يحدد مقر للهيئة بمدينة الجزائر.

1 - الويزة نجار، المرجع السابق ، ص 355.

2 - راجع المادة 23 من القانون رقم 01-06 ، المعدل و المتمم.

جريمة إفشاء السر المهني نصت عليها أحكام المادة 301 من قانون العقوبات و التي جاء فيها : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك " .

3 - راجع المادة الأولى من مرسوم رئاسي 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006

الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

تشكل الهيئة من مجلس يقظة و تقييم يضم رئيس و ستة -6- أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تنهى المهام المسندة للرئيس والأعضاء بنفس أشكال التعيين.¹

تعتبر الهيئة " تنظيم جديد غيرمصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، والذي يقوم على أساس تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لامركزية ".²

التعديل الدستوري لسنة 2016 صنفها ضمن الهيئات الإستشارية التي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أووصائية من طرف السلطة التنفيذية وإستقلاليتها بهذا المعنى لا تعني إنعدام علاقات بينها و بين السلطة التنفيذية.

يتبين من خلال إستقراء أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64 السالف الذكر أن سلطة تعيين الرئيس و الأعضاء موكلة للسيد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الجدير بالذكر أن احتكارسلطة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية يجعل من إستقلالية هذه الهيئة يكاد يكون من الجانب النظري لا غير.

Certain autorités de régulation ont été dotées de la personnalité morale,
censée conforter leur indépendance à l'égard du pouvoir exécutif...

D'abord, la concentration du pouvoir de nomination des nembres collèges entre

1 - راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-413.

2 - آمنة تازير، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة- الجزائر، راضية مشري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، التصدي المؤسساتاتي لظاهرة الفساد في الجزائر، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 36 الصفحة117.
الموقع الإلكتروني مركز جيل البحث العلمي، تاريخ زيارة الموقع في 2020/08/24. الساعة 17-53 سا ilrc.com.

les mains du président de la république n'est pas de nature à assurer quelconque autonomie de ces organes à l'égard du pouvoir exécutif.¹

الإستقلال الوظيفي و التشريعي للهيئة الذي يضمن ممارستها لمهامها القانونية و التنظيمية يقتضي تعزيزه بآليات أخرى غيرالتعيين الذي تتحكم فيه السلطة التنفيذية وفقا لمعايير تحددها سلفا.

ثانيا : تنظيم الهيئة.

حدد المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 كفيات تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و كفيات سيرها.²

حتى تتمكن الهيئة من أداء مهامها زودها المشرع بالهيكل التالية:

- أمانة عامة.

- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس.

- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.

- قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي.³

حددت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة و المتممة للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المهام المسندة على وجه الخصوص للأمين العام، تحت سلطة و رقابة رئيس الهيئة

¹-Rachid, ZOUAIMIA, Droit de la régulation économique,BERTI Edditions,ALGER, 2006,p:58.

² - راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

³ - راجع المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-02.

و المتمثلة في مايلي :

- تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الاقسام.
- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة.¹

كل هذه المهام الموكلة إلى الأمين العام للهيئة، يساعده في آدائها كل من :

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل.
- نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة.

التنظيم الداخلي للهيئة يتحدد من خلال مكلفين بالدراسات و/أو مكاتب بموجب قرار مشترك

بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة.

و تفسيراً للمادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 12-64 المشار إليه أعلاه صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 مارس سنة 2013 يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.²

وجاء في القرار الوزاري السالف الذكر أن التنظيم الداخلي للهيئة تحت سلطة الرئيس، يضم الهياكل التالية :

أ/ على مستوى الأمانة العامة

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين و الوسائل المنظمة في : مكتب المستخدمين و التكوين، مكتب الوسائل.

2 - المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة المنظمة في : مكتب الميزانية، مكتب المحاسبة.

¹ - راجع المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64، المعدل و المتمم للأمر رقم 06-413.

² - راجع المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

ب/ على مستوى الأقسام:

يساعد رؤساء الدراسات مكلفان إثبات بالدراسات لكل رئيس دراسات.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، المهام التي يكلف بها رئيس الهيئة وتمثل

على وجه الخصوص في مايلي :¹

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.
- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارت الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الإقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

لرئيس الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل

¹ - راجع المادتين 9 و 9 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المعدل و المتمم، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته و المساهمة في أعماله.¹

في ممارسة المهام و الصلاحيات المشار إليها أعلاه يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الإتصالات مع المؤسسات العمومية و كذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.

ثالثا : هياكل الهيئة.

- أولا - قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس

يكلف هذا القسم على الخصوص بما يلي:²

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الإقتصادية أو الإجتماعية ، وذلك بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و كذا على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
- دراسة و تصميم و إقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة و مهامها و الوصول إليها و توزيعها، بما في ذلك الإعتماد على إستخدام تكنولوجيات الإتصال و الإعلام الحديثة.
- تصميم و إقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الإتصال و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض إعتمادها و تكييفها و توزيعها.
- إقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية و إدخال قواعد و أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية

¹ - راجع المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413.

² - راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

و الخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

- إعداد تقارير دورية لنشاطات القسم.

ثانيا : قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات.

يكلف هذا القسم بالمهام التالية :¹

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.
- إقتراح شروط و كفاءات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالامتلاكات، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و هذا يكون بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات و تصنيفها و حفظها.
- إستغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
- جمع و إستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية و السهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطات القسم.

ثالثا : قسم التنسيق و التعاون الدولي.

يكلف هذا القسم بالقيام بالمهام التالية :²

- تحديد و إقتراح و تنفيذ الكفاءات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى تطبيقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.³
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

¹ - راجع المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

² - راجع المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم.

³ - راجع المادة 21 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

- تجميع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارساته.
 - إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محلا لمتابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمولين بهما.
 - تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
 - دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
 - المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم ذلك.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطات القسم.
- بغرض قيام الهياكل السالفة الذكر بالمهام المضطعة بها على أكمل وجه، خص المشرع رؤساء الأقسام بمساعدة من طرف أربعة رؤساء دراسات و الذين بدورهم يكونون محل مساعدة من طرف مكلفين بالدراسات.¹

الهيكل البشري المسير لهذه الهيئة خصه المشرع بأحكام خاصة فيما يتعلق بالتعيين و بالنظام التعويضي للأجور.²

الفرع الثالث : تسيير الهيئة .

في بياننا لكيفيات تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سنتناول التسيير الإداري للهيئة

1- راجع المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

2 - ورد في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مايلى : "وظائف الأمين العام و رئيس قسم و مدير دراسات و نائب المدير و وظائف عليا في الدولة.

و يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كذا نظام أجور الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة بموجب نص خاص".

ثم تسييرها ماليا.

أولا : التسيير الإداري للهيئة.

يتحدد التسيير الإداري للهيئة من خلال بيان كفاءات إعداد نظامها الداخلي و الإجتماعات التي تعقدتها خلال ممارسة المهام الموكلة إليها قانونا.

-النظام الداخلي للهيئة .

يتم إعداد نظام داخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وهو النظام المحدد لهياكلها والمصادق عليه من طرف مجلس اليقظة و التقييم، وينشر في الجريدة الرسمية.

و لايمكن للأعضاء و المستخدمين لدى الهيئة مباشرة مهامهم وفقا للقانون، والتي بموجبها يتمكنون

من الإطلاع على المعلومات السرية، إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم.

وتؤدى اليمين القانونية بالصيغة التالية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا "1.

-إجتماعات الهيئة.

لرئيس مجلس اليقظة و التقييم إستدعاء المجلس ليجتمع مرة كل ثلاثة اشهر، كما يمكن أن يعقد المجلس إجتماعات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه .

يتولى الرئيس تحضير جدول أعمال كل إجتماع،على أن يرسل هذا الجدول إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر - 15 - يوما من تاريخ إنعقاد الإجتماع.

وفي الأحوال غير العادية قلص المشرع مدة الإبلاغ بجدول الأعمال إلى ثمانية - 8 - أيام. ويحذر محضر عن أشغال الهيئة. فيما يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة و التقييم.

للهيئة في قيامها بالأعمال المشار إليها أعلاه، طلب المساعدة من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، كما يخول لها القانون الإستعانة بأهل الإختصاص كالخبراء

1 - راجع المادتين 20/19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

و المستشارين أو بهيئة دراسات.

وتنهي الهيئة أشغالها و إجتماعاتها بإصدار كل التوصيات و الإقتراحات أو الآراء أو التقارير

أو الدراسات على أن ترسلها إلى الهيئات المعنية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.¹

ثانيا : التسيير المالي للهيئة.

التسيير المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يقتضي التعرض إلى كفيات إعداد الميزانية، مضمونها، مسكها ثم رقابتها.

أ- إعداد الميزانية.

نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم على أن يتولى رئيس الهيئة إعداد ميزانيتها وهذا بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم.

ويتم تسجيل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة وفقا للتشريع و التنظيم المعمولين بهما.

ويتمتع رئيس الهيئة بصفة الأمر بالصرف لميزانية الهيئة.

ب-مضمون الميزانية.

تتكون ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من باب للإيرادات و باب للنفقات

- باب الإيرادات يتكون من إعانات الدولة.

- باب النفقات يتكون من نفقات التسيير و نفقات التجهيز.²

ج- مسك الميزانية.

على غرار باقي المؤسسات والهيئات الرسمية، أخضع المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم الهيئة لقواعد المحاسبة العمومية.

¹ - طالع المواد 15/16/17/18 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم.

² - راجع المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

بتأسيس أحكام المادة 23 من ذات المرسوم التي ورد فيها مايلي : " تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

و يتولى مسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية "

د- الرقابة على الميزانية.

تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية، التي يضطلع بمباشرتها مراقب مالي يتولى تعيينه الوزير المكلف بالمالية.

جدير بالذكر أن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع منه بعنوان :

"مؤسسات الرقابة " في المادة 192 خلفا للمادة 181 سابقا نص على مايلي : " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذ مع الدستور، وفي ظروف إستخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها "

وفي الفصل الرابع بعنوان " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد " و مكافحته المادة 215 خلفا للمادة 202 سابقا.

وهي المادة الجديدة التي تستحدث مؤسسة دستورية تتمثل في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، عبارة عن هيئة مستقلة، تتمتع بالإستقلالية الإدارية و المالية.¹

وبموجب مقتضيات المادة 216 - خلفا للنص السابق 203 تم تحديد إختصاصات هذه السلطة العليا المتمثلة في :

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذها.
- جمع و معالجة و تبليغ المعلومات ذات الصلة.
- تلقي التصريح بالامتلاك الخاصة بالأشخاص التي يحددها القانون.
- تلقي التبليغات الخاصة بتضارب المصالح و حالات جمع الوظائف.
- إخطار السلطات عند الاقتضاء.

¹ - راجع المادة 215 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.

على ان تطبق أحكام هذه المادة من خلال صدور قانون عضوي.¹

ننوه إلى أن تعديل النصوص القانونية و تحيينها وفقا لما تشهده البلاد من مستجدات تتعلق أساسا بتفشي الفساد في كل القطاعات و تعدد القضايا الجزائية وتشعبها المعروضة حاليا على القضاء المختص، لم يقتصر على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، وإنما سيشمل التغيير كل النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

بدليل أنه بالإطلاع على الموقع الرسمي لوزارة العدل على الفايسبوك يتبين من قراءة أحد البيانات أنه عقد إجتماع فوج العمل المكلف بمراجعة القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

وقد ترأس السيد وزير العدل حافظ الاختام يوم 30 يونيو 2020 بمقر الوزارة إجتماعا بفوج العمل المكلف بمراجعة القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

وبهذه المناسبة قام رئيس الفوج السيد الأخضرى مختار - المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد بتقديم عرض حول أهم التعديلات المقترحة تلتها المناقشة بهدف إثراء العمل المقدم.²

كما تجدر الإشارة أيضا الى أنه بالولوج الى الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتبين ان الأخيرة وضعت إستبيان على ذمة الجمهور الزائر حول المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وبالضغط على الرابط الموجود على الموقع الرسمي للهيئة يتبين بأن المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يتضمن خمسة (5) محاور رئيسية و يحدد سبعة عشر (17) غاية إستراتيجية.

المحور 1 - الشفافية و أخلقة الحياة العامة.

المحور 2 - مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

المحور 3 - النزاهة و الشفافية في القطاع الإقتصادي.

المحور 4 - دعم دور و قدرات أجهزة الرقابة والقضاء في مكافحة الفساد.

1 - راجع المادة 216 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - الموقع الرسمي لوزارة العدل - الجزائر - تاريخ الزيارة 2020/08/02 الساعة 48 - 21 سا

المحور 5- التعاون الدولي و إسترداد الموجودات.

وتم فتح الرابط على الموقع الرسمي للهيئة، ووجهت للراغبين في المشاركة إبداء آرائهم بشأن كل محور والغايات التي يتضمنها.

كما طلب أيضا من الراغبين في المشاركة إقتراح تعديلات أو أي إجراءات أخرى لم يتضمنها هذا المشروع التمهيدي للاستراتيجية.¹

المطلب الثاني:

الديوان المركزي لقمع الفساد.

ورد في الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد أنه حرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل

و المکانیزمات القانونية و العملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة .²
و تطبيقا لمحتوى التعليمة الرئاسية المشار إليها أعلاه صدر الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المعدل و المتمم للقانون

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، و بموجبه تم إستحداث و إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد المنوه عنه في الباب الثالث مكرر بعنوان

1 - الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تاريخ الزيارة 2020/08/24، التوقيت، 18.12 سا.
2 - كمال بوزبوجة - مدير دراسات بالديوان - دور الديوان المركزي لقمع الفساد، الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد، تاريخ الزيارة : 2020/09/04 ، التوقيت : 15-48 سا .

" الديوان المركزي لقمع الفساد "1.

وتطبيقا للنص القانوني المذكور أعلاه صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره.²

تمت المادة الثانية من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المادة 2 السابقة بإضافة الفقرة " ن) - " الديوان " : الديوان المركزي لقمع الفساد".³

في تبيان كل الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالديوان المركزي لقمع الفساد سنتعرض أولا إلى النظام القانوني للديوان (في الفرع الأول)، ثم تشكيلة الديوان و تنظيمه (في الفرع الثاني)، و أخيرا تسيير الديوان (في الفرع الثالث).

الفرع الأول : النظام القانوني للديوان.

في تحديدنا للنظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد، و الذي يميزه عن باقي الأجهزة و الهيئات الأخرى المضطعة بمهام الوقاية و المكافة في مجال الفساد، ينبغي التعرف أولا على المركز القانوني للديوان و ثانيا على ما أسند إليه من مهام.

أولا : المركز القانوني للديوان.

في تحديده للمركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد كيفه المشرع بمقتضيات المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أنه : " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

1 - نصت المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على مايلي : " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد ".

2 - راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

3 - - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010، ص16.

تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد".¹

وهو النص القانوني الذي ينسجم في أحكامه مع الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 01-06 المعدل و المتمم، و التي خولت لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، على أن يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و كل الجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.

الملاحظ أن هذه الهيئة المستحدثة و المحدد مقرها بمدينة الجزائر، نص المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية، وعلى تمتعها بالإستقلالية في العمل و التسيير.²

بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، وضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى وزير العدل، حافظ الأختام مع احتفاظه بإستقلالية في العمل و التسيير.³ بتأسيس المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي

1 - إستبدل المشرع الجزائري مصطلح " الضبطية القضائية " ب " الشرطة القضائية " بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20.

مأخوذ من : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2018 -2019، يتضمن آخرتعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 (ج ر 40) و القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 (ج ر 20) و القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 (ج ر 34) المعدلة و المتممة للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،دار بلقيس للنشر- دار البيضاء- الجزائر، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة 2018/2019، ص 59.

2 - راجع المواد 2/3/4 من المرسوم 11-426.

3 - راجع المادة 2 من المرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 4 شوال عام 1435، الموافق 31 يوليو سنة 2014، ص 8.

رقم 14-209 السالف الذكر و التي نصت على مايلي : " يوضع الديوان لدى وزير العدل،حافظ الاختام.

و يتمتع بالإستقلال في عمله و تسييره "

ثانيا : المهام المسندة للديوان.

من المهام المسندة على وجه الخصوص للديوان في إطار ممارسته للمهام التي يضطلع بها وفقا للتشريع الساري المفعول، تلك المنوه عنها بمقتضيات المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المتمثلة في:¹

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و إستغلاله.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

بموجب الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل

و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أستحدث القطب الجزائري الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، أوكلت له مهام البحث و التحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و كذا الجرائم المرتبطة بها.

على أن يمارس كل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الإقتصادي الوطني صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

يختص هذا القطب الجزائري الوطني بمكافحة الجريمة الإقتصادية و المالية.

1 - راجع المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

فضلا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.¹

و بالنتيجة لما سلف فإن الضبطية القضائية على مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد بعد جمعها الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد - لاسيما إذا تعلق الأمر بوقائع تحتل وصف الجريمة الإقتصادية.²

فإنها وفقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية تحيل مرتكبي هذه الأفعال - ذات الوصف الجزائي- للمثول أمام الجهة القضائية المختصة و المتمثلة في وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الجزائي الإقتصادي و المالي.

الفرع الثاني : تشكيلة الديوان و تنظيمه.

سنسلط الضوء أولا على العنصر البشري الذي يتشكل منه هذا الجهاز، ثم تنظيمه ثانيا.

أولا : تشكيلة الديوان.

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.³
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمون للدعم التقني و الإداري.⁴

1 - راجع المواد 211 مكرر/211 مكرر/1 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، ص 9.

2 - 1- يقصد بالجريمة الإقتصادية في مفهوم المادة 211 مكرر 3 الفقرة الثانية من الأمر رقم 20-04 ، السالف الذكر ما يلي : " يقصد بالجريمة الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامه الأضرار المترتبة عليها

أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

3 - راجع المادة 2/15 و 4 من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

فضلا عن التركيبة البشرية التي يتشكل منها الديوان المشار إليها أعلاه، يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، كما أشارت إلى ذلك صراحة مقتضيات المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.¹

عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يحدده قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني.

بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 عدلت المادة الثامنة (8) بأن يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام و الوزير المعني.

يتشكل العدد من عشرة ضباط و أعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني و مثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم.

ويبقى ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم لدى الديوان خاضعون للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم.²

لليديوان إختصاص إقليمي موسع في متابعة التحريات و التحقيقات للكشف عن أفعال الفساد بتأسيس أحكام المادة 24 مكرر 1 الفقرتين الثانية و الثالثة من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 و التي ورد فيهما : " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لليديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون.³

و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني "

4 - راجع المادة 15/3 و 5 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

1 - راجع المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

2 - راجع المادتين 7/8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم.

3 - أقرت الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 1 مبدأ الإختصاص الموسع الذي تخضع له الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

وتتمثل الجرائم المنوه إليها بموجب القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وكل الجرائم المرتبطة بها.¹

على وجه الخصوص في ما يلي :

- رشوة الموظفين العموميين (المادة 25).
- الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26).
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27).
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28).
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29).
- الغدر (المادة 30).
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31).
- إستغلال النفوذ (المادة 32).
- إساءة إستغلال الوظيفة (المادة 33).
- تعارض المصالح (المادة 34).
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (المادة 36).
- الإثراء غير المشروع (المادة 37).
- تلقي الهدايا (المادة 38).
- التمويل الخفي للأحزاب (المادة 39).
- الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40).
- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41).
- تبييض العائدات الإجرامية (المادة 42).
- الإخفاء (المادة 43).
- إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44).

¹ - راجع المواد 16، 16 مكررو 19 من قانون رقم 66-155 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- الإنتقام، التهريب أو تهديد الشهود والمبلغين والضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم (المادة 45).
- البلاغ الكيدي (المادة 46).
- عدم الإبلاغ عن الجرائم (المادة 47).¹

تجدر الإشارة إلى أن التحقيقات و التحريات التي يباشرها الضباط و الأعوان العاملون بالديوان تخضع للأحكام القانونية المنوه عنها في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني بعنوان " في التحقيقات " فضلا عن تلك المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا : تنظيم الديوان.

يسير الديوان مديرعام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية، و تنهى مهامه بنفس الأوضاع و الأشكال.²

بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي

رقم 11-426 ، التي عدلت المادة الثامنة بحيث أسند إقتراح مدير عام لتسيير الديوان إلى وزير العدل، حافظ الاختام.

ثالثا: هيكل الديوان.

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

من الهياكل التالية:

- ديوان.
- مديريةية للتحريات.
- مديريةية للإدارة العامة.

¹ - راجع المواد من 25 إلى 47 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم.

² - راجع المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

وتتشكل هذه المديرية في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 من المرسوم 426/11 تممها المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المشار إليه أعلاه بإضافة الفقرة التالية: "...تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل ، حافظ الأختام و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

إعتبر المشرع بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 وظائف عليا في الدولة،

كل من الوظائف التالية:¹

- المدير العام.
- رئيس الديوان.
- مديري الدراسات.
- المديرين.
- نواب المديرين.
- أ- المهام المسندة للمدير العام للديوان.

أسندت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 للمدير العام للديوان المهام التالية و هذا على وجه الخصوص:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

¹ - بموجب المادة 13 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 426-11، المعدل و المتمم، تصنف و تدفع مرتبات كل من الأمين العام - المدير العام - المديرين على أساس الوظائف العليا في الدولة، - نواب المديرين تكون على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالفة الذكر، بأن يوجه التقرير السنوي الذي يعده المدير العام إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

ب- المهام المسندة إلى رئيس الديوان.

أسندت المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 لرئيس الديوان تحت الأشراف المباشر

و تحت سلطة المدير العام، مهام تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان، ومتابعته.

ويساعد رئيس الديوان خمسة (5) مديري دراسات.

ج- المهام المسندة إلى مديرية التحريات.

وفقا لنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أسندت لمديرية التحريات مهمة القيام

بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد.

د- المهام المسندة إلى مديرية الإدارة العامة.

أوكلت إلى هذه المديرية مهام تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية.

التنظيم الداخلي للديوان يحدده قرار من وزير المالية بموجب المادة 18 من المرسوم الرئاسي

رقم 11-426.¹

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 يتم بموجب القرار الذي يصدره وزير العدل ، حافظ

الأختام.²

1 - بموجب المواد 2/3/4/5/6/7/8 من القرار الصادر عن وزير المالية، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 14 شعبان عام 1434 الموافق 23 يونيو سنة 2013، ص 19، تم تنظيم و هيكله - مديرية التحريات-و مديرية الإدارة العامة.

2 - راجع المادة 18 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم

الفرع الثالث : تسيير الديوان.

تضمن المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم أحكاما قانونية بكل ما يتعلق بالتسيير الوظيفي والمالي للديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا : التسيير الوظيفي.

حددت أحكام المواد 19 إلى غاية 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الإطار الوظيفي المسند لضباط و أعوان الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم لدى الديوان على النحو الآتي بيانه :

- المرجعية القانونية في ممارسة المهام المسندة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان أساسها قانون الإجراءات الجزائية، و أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- كل الوسائل و الإجراءات المنوه عنها بموجب التشريعات السارية المفعول، مخولة قانونا لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان وهذا بغرض إستجماع كل المعلومات المتصلة بممارسة مهامهم، كما أجاز القانون للديوان عند الضرورة صلاحية تأهيل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

في حالة التشارك في نفس التحقيق، يلتزم كل من ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى بالتعاون المستمر في مصلحة العدالة كما لهم تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم.

على أن يتم إبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل عمليات الشرطة القضائية المنجزة في دائرة إختصاصه.

وفضلا عن ذلك للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ

كل إجراء إداري تحفظي في حالة ما إذا كان عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

" ... نستخلص أن تنظيم الديوان و تسييره يتمتع بالإستقلالية الإدارية و المالية، خاصة أن أعوانه يحملون صفة الضباط القضائيين، بل أكثر من هذا يعملون تحت سلطة وكيل الجمهورية

الذي له صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا كشفت التحريات و التحقيقات عن أي شكل من أشكال الفساد".¹

ثانيا : التسيير المالي.

نصت المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن يتولى المدير العام إعداد ميزانيته، وتعرض الميزانية على وزير المالية للموافقة.

نشير إلى أنه تم تعديل نص المادة 23 المشار إليها أعلاه بأن تعرض ميزانية الديوان من طرف مديره العام على وزير العدل، حافظ الأختام ، ويتمتع المدير العام بصفة الأمرالثانوي بصرف ميزانية الديوان.

وفيما يتعلق بالمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان، فإنهم زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان يتم تحديد كيفياتها من خلال نص خاص.²

تجدر الملاحظة أنه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1441 الموافق

26 مارس سنة 2020،³

تم تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد على النحو الآتي بيانه :

- بعنوان المفتشية العامة للمالية : خمسة (5).
- بعنوان المديرية العامة لأملاك الدولة : إثنان (2).
- بعنوان المديرية العامة للمحاسبة : إثنان (2).

1 - الويزة نجار، المرجع السابق، ص 356.

2 - راجع المادتين 25/24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

3 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1441 الموافق 26 مارس سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 10 رمضان عام 1441 الموافق 3 مايو 2020، ص 27 يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

- بعنوان المديرية العامة للجمارك : إثتان (2).
- بعنوان المديرية العامة للضرائب : إثتان (2).

المطلب الثالث:

خلية معالجة الإستعلام المالي.

من بين آليات مكافحة الفساد منع استعمال الفوائد الناجمة عنه، وقادت مجموع السبعة G7 حملة ضد تبييض الأموال عن طريق " مجموعة النشاط المالي الدولي " GAFI التي أنشأت سنة 1989 وتضم 31 دولة و منظميتين دوليتين، وقد وضعت هذه المجموعة في فيفري 1990 " التوصيات الأربعون لمكافحة تبييض الأموال " ¹.

وقد أدخلت عليها العديد من التعديلات أهمها :

- 1- تجريم تبييض عائدات كل جريمة خطيرة وليس فقط الأموال المتأتية من تجارة المخدرات.
- 2- دعوة مؤسسات غير مالية للمشاركة في مكافحة تبييض الأموال (الموثق، المحاسب، المصرح لدى الجمارك، المحامي...الخ).

3- إضافة ثمانية توصيات لمواجهة تمويل الإرهاب وذلك بعد اعتداء 2011/09/11 ².

استحدثت المشرع الجزائري على غرار بقية الدول آلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا استجابة و تطبيقا للإتفاقية الأممية المصادق عليها.

" و تعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الإستعلام المالي، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و تمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص

عليه مختلف الإتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر " ³.

1 - هلال مراد، المقال السابق، ص 83 و 84

2 - الويزة نجار، المرجع السابق، ص 333.

" تعد خلية الإستعلام المالي مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرائية، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية و المصرفية التي تثار بشأنها الشكوك و معالجتها وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال و الوقاية منها".¹

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 تم إستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها.²

" و خلية الإستعلام المالي تنتمي إلى عائلة الأجهزة المختصة بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحته، فهي وحدة من وحدات الإستخبارات المالية التي تلعب في الدول المتطورة دورا متزايد الأهمية".³

" لعل أهم مؤسسات مكافحة الفساد هي خلية معالجة الاستعلام المالي إذ أثبتت الإحصائيات

أن هذه الخلية قامت بتحويل 125 قضية الى القضاء منذ بدأ نشاطها في 2005 و تتعلق هذه القضايا في معظمها بشكوك حول مخالفة قانون الصرف".

جدير بالذكر أن خلية معالجة الإستعلام المالي لم تباشر مهامها في مجال مكافحة تبييض الأموال

و تمويل الإرهاب إلا بعد صدور النص القانوني المجرم لتبييض الأموال في قانون العقوبات سنة 2004.

ثم بصور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم.⁴

3 - ضريفي الصادق، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن ، ديسمبر 2017، المجلد الأول، ص 77.

1 - راجع المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 الصادرة بتاريخ 7 رمضان عام 1429 الموافق 7 سبتمبر سنة 2008، ص 18.

2 - دلندة سامية، المقال السابق، ص 289.

3 -راضية مشري، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في التصدي للفساد- جامعة قالمة- الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر-جامعة 8 ماي 1945 قالمة -كلية الحقوق و العلوم السياسية -قسم العلوم القانونية و الإدارية، يوم 2 أبريل 2016، ص 20.

وبموجب أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 7 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، تم الإشارة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، بعنوان "الهيئة المتخصصة"¹.

جاء هذا الجهاز المنسق للتحريات المالية التابع لوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، كما أنها تعتبر ترجمة للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي التي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة إستخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال وتحليلها و نشرها.

من خلال الإطلاع على الموقع الرسمي لخلية معالجة الإستعلام المالي، فإنه يورد تعريفا بالخلية:

" هي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للإستعلام المالي، بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات و ذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر و الوقاية منها و الردع عنها.²

في هذا المطلب سنتطرق إلى النظام القانوني للخلية في (الفرع أول)، ثم تنظيم الخلية و هيكلها

في (الفرع الثاني) و أخيرا التسيير المالي للخلية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : النظام القانوني للخلية.

من باب أولى لتحديد الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي التعرض إلى المركز القانوني للخلية (أولا) و المهام المسندة إليها (ثانيا).

4 - راجع المادة 389 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

1 - راجع المادة 4 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم.

2 - الموقع الرسمي لخلية معالجة الإستعلام المالي ، تاريخ الزيارة 2020/09/06 ، التوقيت : 16-34 سا.

راجع المواد 3/2/1 من المرسوم الرئاسي رقم 02-127 المعدل و المتمم،

أولا - المركز القانوني للخلية.

تعتبر خلية معالجة الإستهلام المالي و التي إستحدثها المشرع الجزائري تنفيذا للاتفاقية الاممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تابعة للوزير المكلف بالمالية ، يكون مقرها بمدينة الجزائر، يطلق عليها في صلب النص " الخلية " ¹.

بموجب القانون رقم 12-02 طبقا لأحكام المادة 4 منه إعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة ².

ما يدل على إستقلالية الخلية نص المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم

و التي وصفت خلية معالجة الإستهلام المالي " الهيئة المتخصصة " بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

وفضلا عن ذلك فإنه وفقا للمادة 4 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم ألزمت الأعضاء العاملون بالخلية - الذين لم يسبق لهم أداء اليمين - و المستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، بأداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي ³.

ثانيا : المهام المسندة إلى الخلية.

" يتضمن دور خلية معالجة الإستهلام المالي في تلقي و تحليل و معالجة المعلومات التي ترد

إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا، كما تعمل على تحليل و معالجة الإخطارات بالشبهة التي

يخضع

¹ - راجع المواد 1/2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-127 المعدل و المتمم.

² - نصت المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، على مايلي : " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

³ - نصت المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، على مايلي : " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

وفي هذا الإطار إقترح مجلس الخلية شكل الإخطار بالشبهة و نموذجة و محتواه و وصل استلامه، و صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-06...¹.

" عملت الخلية على أن تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، وذلك في نهاية سنة 2004، كما شاركت الخلية في كل الإجتماعات العامة للمجموعة، و ساعدت في تكوينها، و عملت على إبراز دور الجزائر في مكافحة تبييض الأموال"².
بغرض تحقيق الأهداف التي سطرها المرسوم الرئاسي 02-127، أوكلت للخلية على وجه الخصوص بغرض مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال المهام التالية :

- استلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.
 - معالجة تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
 - عند الإقتضاء، إرسال الملفات المتعلقة بالوقائع المعايينة القابلة للمتابعة الجزائية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا
 - إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.
 - وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و كشفها.³
- للخلية بغرض إنجاز المهام المسندة إليها، طلب كل الوثائق و المعلومات الضرورية من طرف الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون، ولها الإستعانة بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في القيام بمهامها.

1 - جادي عبد الكريم، " خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال"، نشرة القضاة، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006، ص 241.

2 - جادي عبد الكريم، " المقال السابق، ص 215.

3 - راجع المادة 4 من المرسوم الرئاسي 02-127 المعدل و المتمم.

ألزم المشرع الخلية بموجب أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-127 المعدل و المتمم بعدم استخدام الإستعلامات التي تستلمها لأغراض أخرى غير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و ألزمها أيضا بعدم إرسال المعلومات إلى سلطات أو هيئات أخرى غير المنصوص عليها بموجب المادتين 4 و 8 من ذات المرسوم و يتعلق الأمر بكل من :

- وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذا كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية.
- الهيئات الأجنبية المضطعة بمهام مماثلة، على أن تكون المعاملة بالمثل.¹

بموجب الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل

و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أستحدث القطب الجزائري الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، أوكلت له مهام البحث و التحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و كذا الجرائم المرتبطة بها.

على أن يمارس كل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الإقتصادي الوطني صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

يختص هذا القطب الجزائري الوطني بمكافحة الجريمة الإقتصادية و المالية.

فضلا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالجرائم المنصوص عليها في القانون

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و من ثم فإن الخلية وفقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية تحيل مرتكبي هذه الأفعال - ذات الوصف الجزائري - للمثول أمام الجهة القضائية المختصة و المتمثلة في وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الجزائري الإقتصادي والمالي.

1 - نصت المادة 8 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-127 المعدل و المتمم على مايلي : " يمكن الخلية، في إطار الإجراءات السارية، الإنضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للإستعلام المالي".

لخلية معالجة الإستعلام المالي مهام تضطلع بها في إطار التعاون الدولي و من خلال تبادل المعلومات للوقاية من تبييض الأموال، مع مراعاة الإلتزام بمبدأ المعاملة بالمثل، وأن تكون الهيئات الأجنبية خاضعة لنفس واجب السر المهني.

بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم، خول المشرع للخلية صلاحية الإنضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للإستعلام المالي.

أ- عمليات الإستكشاف.

كل المعلومات التي ترد إلى خلية معالجة الإستعلام المالي - و التي تتسم بالطابع السري - من السلطات المختصة و الخاضعين لهذا الإلتزام، تعمل الخلية على تحليلها و استغلالها قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

ولها أيضا أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

عند وجود مبررات الإشتباه المستخلصة من استغلال المعلومات المتحصل عليها من الأشخاص و الهيئات الخاضعين لواجب الإخطار، بأن الوقائع يمكن أن تشكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تتولى الخلية تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية.¹

ب- تلقي الإخطار بالشبهة.

بموجب أحكام القانون رقم 05-01 تبنى المشرع الجزائري وقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، إلتزام قانوني فرضه على جملة من الأشخاص و الهيئات يتمثل في " واجب الإخطار بالشبهة " و يطلق عليه أيضا التصريح أو الإبلاغ عن الشبهة.

¹ - راجع المادتين 15/15 مكررم من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012.

" يقصد به تبليغ الهيئة المتخصصة و هي خلية معالجة الإستعلام المالي La cellule de traitement de renseignement financier بكل عملية مهما كانت طبيعتها مالية أو مصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات ... إلخ تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة سيما الجرائم المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب".

نصت المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 على مايلي : " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تاجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة¹.

تطبيقا لمضمون المادة المشار إليها أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 محدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه ووصل استلامه².

1 - - طالع الملحق رقم 04 المحدد لشكل الإخطار بالشبهة، نموذج و محتواه ووصل استلامه.

2 - نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، ص 06، على مايلي : " يحدد

بموجب المادة 19 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تم تحديد الأشخاص و الهيئات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة¹. ويتعلق الامر بكل من :

- البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الالعب و الكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الاموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا منهم
 - المحامين.
 - الموثقين.
 - محافظي البيع بالمزايدة.
 - خبراء المحاسبة.
 - محافظي الحسابات.
 - السماسرة.
 - العملاء الجمركيين.
 - أعوان الصرف.
 - الوسطاء في عمليات البورصة.
 - الأعوان العقاريين.

هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 الفقرة الرابعة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 .
1 - - ورد في المادة 19 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، مايلى : " يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه".

- مؤسسات الفوترة.

- تجار المعادن الثمينة و الاشياء الاثرية و التحف الفنية.

يتم إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي

رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 ووضعت لدى الوزير المكلف بالمالية.

نصت المادة 20 من القانون رقم 05-01 على ضرورة إلزام الأشخاص و الهيئات المشار إليهم

أعلاه بإبلاغ الخلية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنة.¹

" وهو نفس الإلتزام الذي يقع على مصالح الضرائب و الجمارك التي يتعين عليها إرسال

بصفة مستعجلة تقريراً سرياً إلى الخلية فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و

المراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنة".²

لايمكن التذرع أو الإحتجاج بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية معالجة الإستعلام

المالي.³

يتم إعفاء الاشخاص والهيئات الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة من المسؤولية الإدارية

أو المدنية أو الجزائية في حال تصرفهم بحسن نية خلال قيامهم بمهامهم وهذا ما قضت

به صراحة أحكام المادة 24 من ذات القانون

مكن المشرع الجزائري الخلية من إمكانية الاعتراض بصفة تحفظية و لمدة اقصاها 72 ساعة

على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض

الأموال أو تمويل الارهاب.

على ان تنتهي هذه التدابير التحفظية بعد هذه المهلة الا بقرا قضائي يقضي بخلاف ذلك.

1 - راجع المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الاشخاص - الجرائم ضد الاموال - بعض الجرائم الخاصة، ص402.

3 - نصت المادة 22 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،

يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في ربيع

الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012،

على ما يلي : " لايمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".

في إطار التعاون الدولي للوقاية من تبييض الأموال يمكن للهيئة المتخصصة " خلية معالجة الإستعلام المالي " أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على كل المعلومات المتوفرة لديها و التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل و عدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.¹

المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 09/01/2006 حدد شكل الإخطار بالشبهة نموذج - محتواه

- و وصل استلامه.

بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 28 مايو 2007 لمجلس خلية الإستعلام المالي الإستعانة بأربع (4) مصالح تقنية منظمة كما يأتي :

- مصلحة التحقيقات و التحريات : تكلف هذه المصلحة بجمع المعلومات، و العلاقات مع المراسلين، و تحليل تصريحات الشبهة و إدارة التحقيقات.
- المصلحة القانونية : تكلف هذه المصلحة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية.
- مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات : تكلف هذه المصلحة بجمع المعلومات و تشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.
- مصلحة التعاون : توكل لهذه المصلحة مهمة التكفل بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

وكل مصلحة من المصالح التقنية المشار إليها أعلاه تتضمن مكلفين بالدراسات، في حين يلحق مكتب التنظيم العام بمجلس خلية معالجة الإستعلام المالي.²

¹ - راجع المادة 25 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل و يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية

من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ

22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، ص 6.

الفرع الثاني : تنظيم الخلية و هيكلها.

سنستعرض في هذا الفرع تنظيم الخلية ثم تحديد الهياكل المشكلة لها.

أولا : تنظيم الخلية.

يدير الخلية رئيس يكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

- التعيين و إنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- ضمان نشاط المصالح و التنسيق بينها و الإشراف عليها و السهر على السير الحسن للخلية، و ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و السهر على تحقيق المهام و الاهداف الموكلة للخلية.
- رفع دعاوى قضائية و تمثيل الخلية أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و كذا إبرام كل صفقة و عقد و اتفاقية.
- تكليف من يعد الحصائل التقديرية و الحساب الإداري و الحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.
- اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذهما.

ثانيا : هياكل الخلية.

تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من ثلاث هياكل كما أشارت إلى ذلك المادة 9 من المرسوم

127-02 المعدل و المتمم وهي على التوالي :

² - راجع المواد 1-2-3 من القرارال وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007، ص 27.

ملاحظة : نصت المادة 5 من القرار السالف الذكر على إلغاء أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أول فبراير سنة 2005، و المتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي.

1- المجلس 2- الأمانة العامة. 3- المصالح.

1- المجلس : في تحديدنا للإطار القانوني المنظم لمجلس الخلية سنستعرض تشكيلته ثم مداولاته.

أ- تشكيلته المجلس : يتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء منهم¹

- رئيس.
 - أربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءاتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية.
 - قاضيين إثنين (2) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.
 - يتم تعيين الرئيس و الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات(4) قابلة للتجديد مرة واحدة،
- و تتخذ قرارات المجلس بالإجماع.

يمارس الأعضاء و الأشخاص الذين تستعين بهم الخلية المهام الموكلة إليهم بصفة دائمة مع تمتعهم بالإستقلالية خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها، على أن يلتزموا بالسر المهني، حتى في مواجهة الهياكل و المؤسسات التابعين لها، واحترام واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به.

وبغرض تجسيد ودعم إستقلالية أعضاء الخلية للقيام بالمهام المسندة إليهم على أكمل وجه، قررت لهم الحماية القانونية للدولة من كل ما يتعرضون إليه من التهديدات و الإهانات و الهجمات من أي طبيعة كانت، بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.

زيادة على المرتب الذي يتقاضاه أعضاء مجلس الخلية من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، يستفيدون من تعويضات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

" و من خلال التشكيلة يظهر أنها متنوعة حيث ينتمي الأعضاء إلى قطاعات مختلفة، وهو أمر يعتبره الفقه ضامناً لإستقلالية أي سلطة، أما بالنسبة لأسلوب الإنتقاء فإن إنتقاء الأربعة أعضاء على أساس الكفاءة في المجال البنكي و المالي و الأمني ينطوي على بعض الغموض، مما يترك السلطة التقديرية لجهة التعيين، أما بالنسبة للقضاء فيتم تعيينهم من قبل وزير العدل، حافظ الأختام مع الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء، وهذا يؤكد على اختلاف جهات و أساليب التعيين وهو عنصر يعزز الإستقلالية،

¹ - راجع المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم.

لأنه لو كانت جهة التعيين واحدة لكانت الإستقلالية محدودة، كما أن تجديد العهدة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يكرس الإستقلالية، لأنه لو كانوا معينين لمدة غير محدودة لأمكن لجهة التعيين عزلهم متى شاءت".¹

ب- مداوالات مجلس الخلية.

الأعمال و المهام المسندة لمجلس الخلية و التي يعقد الإجتماعات بشأنها و تتخذ قراراته بأغلبية اصوات الأعضاء، تتمحور على الخصوص فيما يلي:

- تنظيم جمع كل المعطيات و المستندات و المواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
 - إعداد برامج سنوية و متعددة السنوات عن نشاط الخلية.
 - الإجراءات المخصصة لإستغلال و معالجة تصريحات الإشتباه و تقارير التحقيقات و التحريات.
 - تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز و دعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
 - تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
 - مشروع ميزانية الخلية.²
- 2- : الأمانة العامة.

يتولى تسيير الخلية الأمين العام الذي يعين بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، و يصنف

و يتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية.

يسير الأمين العام الخلية تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و المادية للخلية.

3- المصالح.

حتى يقوم مجلس الخلية بالمهام المضطعة به تساعده المصالح التالية :

1 - ضريفي الصادق، المقال السابق، ص 79.

2 - راجع المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم.

- مصلحة التحقيقات و التحاليل : توكل إليها مهام جمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الإشتباه و تسيير التحقيقات.
 - المصلحة القانونية : توكل إليها مهام جمع المعلومات و تشكيل بنوك المعطيات الضرورية لسير الخلية.
 - مصلحة التعاون : توكل إليها مهام العلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- ويتم تحديد تنظيم المصالح التقنية للخلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث : التسيير المالي للخلية.

في إطار المهام الموكلة للخلية بإعتبارها سلطة إدارية تضطلع بكل المهام القانونية و التنظيمية و بالنظر لما أسند إليها بغرض مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب فإن الدولة وضعت تحت تصرف الخلية كل الوسائل البشرية و المادية الضرورية لسيرها.¹

وفي بياننا للأحكام المتعلقة بالتسيير المالي للخلية سنستعرض دور رئيس الخلية، ثم مضمون ميزانية الخلية.

أولا دور رئيس الخلية في التسيير المالي.

يتمتع رئيس الخلية وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر بصفة الأمر بصرف الميزانية.

ثانيا : مضمون الميزانية.

وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي 02-127 فإن ميزانية الخلية تتكون من باب للإيرادات و باب للنفقات :

▪ في باب الإيرادات :

- يتكون من إعانات الدولة.

¹ - راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم.

■ في باب النفقات :

- نفقات التسيير.

- نفقات التجهيز.

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الخلية.

ويتمتع رئيس الخلية وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر بصفة الأمر بصرف الميزانية.

و يتولى عون محاسب - يعين لهذا الغرض - تسيير الإعتمادات المخصصة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.¹

¹ - راجع المادة 21 من المرسوم 02-127 المعدل و المتمم.

خلاصة الفصل الثاني.

و في ضوء ما تقدم يمكن القول أن مختلف الهيئات التقليدية و المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي تعرضنا لها في هذا الفصل تجسد نظريا مقاربتى الوقاية و المكافحة لظاهرة الفساد. يمكن الإشارة إلى أن البرلمان بكل الآليات القانونية الرقابية على أعمال الحكومة بوجه عام و على صرف المال العام بشكل خاص، تبقى رقابة شكلية عديمة الأثر تفتقر للجزاءات القانونية التي تجعل من السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان حامية و مراقبة للجهاز الحكومي في مجال صرف المال العام.

و باعتبار الفساد يشكل تهديدا للديمقراطية و التنمية الإقتصادية فمن شأن تعزيز السلطة القضائية أن يلعب دورا هاما و حاسما في مكافحة مختلف جرائم الفساد من خلال قدرة الجهاز القضائي على متابعة كل متورط ثبت ارتكابه لأفعال جرمية تقع تحت الوصف الجزائي دون تمييز بسبب الصفة أو المنصب.

كان ينبغي على المؤسس الدستوري أن يفعل أكثر الدور المسند لمجلس المحاسبة باعتباره جهازا مستقلا بأن توكل إليه مهام الرقابة القبلية و المراقبة و البعدية لصرف المال العام.

المؤسسات المستحدثة للوقاية من الفساد و مكافحته على النحو الذي تعرضنا له هي الأخرى بالرغم من الأطر القانونية المحددة للمهام و الصلاحيات الواسعة إلا أن الأهداف المسطرة لم تبلغ نهايتها بدليل ما تعرفه بلادنا من تعدد و تشعب قضايا الفساد المعروضة على القضاء.

ما جدوى تعدد و تنوع و توسع النصوص القانونية و التنظيمية التي يستشف من مضمونها مقاربات وقائية ردية مستوحى مضمونها من عهود دولية صادقت عليها الدولة و التزمت بكل ما ورد فيها من مبادئ

و أهداف في مواجهة آفة الفساد، طالما أن مخاطر هذه الآفة في تزايد مخيف لتشمل كل القطاعات مستهلكة مقدرات الأمة.

مكافحة الفساد لا يمكن أن تحتويها النصوص والأحكام التشريعية أو التنظيمية حتى وإن تمت مراجعتها و تحيينها بشكل دوري، الوقاية و المكافحة في مواجهة ظاهرة بهذه الخطورة تقتضي توافر إرادة سياسية قوية لمواجهتها ويكون ذلك من خلال تبني وتجسيد الإستراتيجيات العميقة التي يشارك فيها الجميع .

حتى يكون التصدي التشريعي و المؤسساتي فعالا و ناجعا و يحقق أسمى مخرجاته و غاياته المتعلقة أساسا بأخلقة تسيير الشأن العام و تحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة.

الفساد كظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع الدولي برمته، لا يمكن مواجهة آثاره جزائيا بل المواجهة ومحاولة السيطرة و التخفيف من حدة انعكاساته السلبية التي يخلفها تستدعي التجند و التسلح باتخاذ جملة من التدابير الوقائية الاحترازية التي من شأنها محاربة الظاهرة من أصولها بالقضاء و لو بنسب كبيرة على مسبباته.

الفساد أيضا آفة اجتماعية عابرة للأوطان تسبب انعكاسات سلبية، بسبب غياب الرقابة و انتشار كل السلوكيات المحفزة و المشجعة على استفحال مظاهره وصوره في مختلف القطاعات، مما يؤثر سلبا على استقرار الأنظمة السياسية، ويحد من قدرتها على احترام الحقوق، بما يكفل مساواة الجميع أمام القانون و يقضي على مبدأ تكافؤ الفرص، فضلا عن كونه من بين أحد أهم المعوقات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، ويحد من شفافية الأنظمة في مجال تسيير الشأن العام و يضعف أجهزتها و هيئاتها.

الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول سعت هي الأخرى جاهدة لمحاربة العديد من الظواهر الإجرامية التي تلحق أضرارا بليغة بالتنمية، و الإقتصاد الوطني، وبالأفراد ، فعمدت إلى مراجعة منظومتها التشريعية و التنظيمية بغرض احتواء العديد من مظاهر الإجرام المستجد في المجتمع الجزائري.

وفي تعامله مع ظاهرة الفساد عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته متبنيا بشكل صريح المقاربة الشاملة بنصه على الجانبين الوقائي و الردعي،

وهو بذلك كرس العديد من المبادئ المستوحى مضمونها و المتطابق مع النصوص الواردة في الإتفاقية الأومية لمكافحة الفساد لسنة 2003.

لقد أحاط المشرع بموجب مقتضيات القانون رقم 06-01 بأهم المصطلحات و التعريفات المكرسة في التشريع الوطني، أو تلك التي حددتها الإتفاقية الأومية لمكافحة الفساد لسنة 2003، وهذا بغرض الإلمام و الإحاطة بمجمل أفعال الفساد المعروفة أو المحتملة، و كذا الآليات القانونية المكرسة و الوقاية منها أو التصدي لها جزائيا بالإدانة و العقاب وفقا للقانون.

وكانت الإحاطة بالمصطلحات بغرض توحيد المفاهيم و التطبيقات القانونية بين تشريعنا الوطني و التشريع الدولي. كما عمد القانون رقم 06-01 إلى توسيع مجال تطبيق مفهوم الفساد، واعتماد تعريف واسع للموظف العمومي ليشمل كل من كلف بتسيير مصلحة عمومية و من في حكم الموظف ، فضلا عن تعريفه و استخدامه لمصطلح الموظف العمومي الأجنبي و موظف منظمة دولية عمومية. تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 06-01 أكد على الوقاية من الفساد كظاهرة تنخر اقتصاديات و الأمن القومي لكافة دول المجتمع الدولي، قبل مواجهته بالردع جزائيا إذ نص على تدابير و آليات تهدف في مجملها الى ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشأن العام و أخلقة الحياة السياسية و تنظيم العلاقات و الروابط بين المواطن بالإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية.

فضلا عن تكريسه لعديد المعايير التي يتعين مراعاتها في توظيف الموظفين العموميين ووجوب إعداد مدونات أخلاقية تحدد سلوكياتهم.

وبغرض وضع تدابير فعالة لمراقبة تسيير الأموال العمومية ألزم القانون السالف الذكر الموظفين العموميين بالتصريح بملكاتهم و ليس هذا فحسب بل التصريح بالملكات لا يخص الموظف العمومي أو من هو في حكمه فقط بل يلزم بالتصريح بملكات أولاده القصر داخل الوطن أو خارجه، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام القانوني أو الإمتناع عن القيام به، المفروض عليه خلال بداية ممارسة مهام الوظيفة العامة و خلال الممارسة أن تعرضت الأمانة المالية للمعني للزيادة، وعند نهاية الخدمة، أخضع للمتابعة الجزائية وفقا للنموذج التشريعي المنوه عنه بمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 06-

01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و المتعلق بجنة عدم التصريح، أوالتصريح الكاذب بالامتلاكات.

وتدعيما للنصوص التشريعية الوقائية من الفساد، صدر الأمر رقم 01-07 الذي يحدد حالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف تحت طائلة المتابعات الجزائية في حالة الإخلال بالأحكام القانونية التي تضمنها الأمر السالف الذكر.

كما تم التأكيد على ضرورة إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام للوقاية من الفساد و مكافحته. نوه إلى أن هذه التدابير المشار إليها أعلاه لم يقتصر تطبيقها على القطاع العام بل حتى تتحقق الغايات التي رسمها المشرع للوقاية من الظاهرة، التي تنخر كل اقتصاديات الدول تكون أيضا واجبة التطبيق و النفاذ في القطاع الخاص باعتباره هو الآخر يعرف انتشار كبير لهذه الآفة.

وذلك من خلال فرض معايير على مختلف الإدارات العمومية و الهيئات الأخرى من القطاع الخاص في مجالات التوظيف و التسيير الإداري و المالي. التأكيد على الدور الهام الذي أنيط للمجتمع المدني من خلال نشاطات الإعلام و التوعية .

وأكد القانون السالف الذكر على الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني من خلال أنشطة الإعلام و التوعية الواجب نشرها في أوساط السكان

و إدراج تجريم واسع للأفعال المخالفة للنزاهة في مجال التوظيف العمومي و لشفافية الحياة العامة سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي و يتبين ذلك من خلال تجريم الإثراء غير الشرعي و تحميل العون العمومي مسؤولية تقديم الإثبات حول ممتلكاته التي تفوق نسبيا مداخيله المشروعة.

ومن بين الأحكام الواردة في القانون نصه على عقوبات أصلية و تكميلية رادعة بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية فضلا عن الحكم بالمصادرة التي تشمل الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة حتى و لو كانت محل تحويل الملكية إلى الأقارب

كما أدرجت ضمن هذا القانون مواد تشير إلى التعاون الدولي و تحصيل العائدات الإجرامية ناهيك

عن تبادل المعلومات و التعاون القضائي بغرض الحجز و المصادرة لاسيما إذا تعلق الأمر بالإجرام العابر للأوطان .

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتدعيم المنظومة التشريعية بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بل حاول جاهدا محاربة كل أشكال الإجرام الإقتصادي المنظم بمراجعة مختلف النصوص القانونية لاسيما منها القانون التجاري / قانون الصفقات العمومية / القانون المتعلق بالنقد و القرض / قانون الجمارك ... الخ .

وكل المراجعات للنصوص القانونية كانت تهدف إلى تدعيم آليات المراقبة وإدخال الشفافية أكثر على تسيير الشأن العام .

وباستحداثه لهيئات مستقلة بموجب القانون رقم 06-01 فضلا عن المؤسسات التقليدية يكون المشرع الجزائري قد تبنى نفس الآليات و المكانيزمات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد المصادق عليها.

وحتى تتمكن هذه المؤسسات والأجهزة المستحدثة من بسط رقابتها و مكافحة كل أشكال و مظاهر الفساد المستشري في جميع القطاعات، كان من الضروري وضع منظومة قانونية تجسد استقلالية هذه الأجهزة، عضويا ووظيفيا و تشريعيًا، و هذا حتى تتمكن من ممارسة مهامها بكل حيادية و استقلالية و موضوعية وحتى تتمكن أيضا من اتخاذ كافة الإجراءات الفعالة لمواجهة هذه الآفة.

و مع ذلك يمكن القول بأن كل التدابير والآليات التشريعية و المكانيزمات المؤسساتية سواء التقليدية أو المستحدثة التي تعرضنا إليها في هذه الدراسة و المستوحى مضمونها من المقاربات التشريعية المتبناة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الفساد و التي صادقت عليها البلاد، لم تحقق مخرجاتها و لم تق بشكل فعال و ناجع من الفساد بدليل ما تعرفه الساحة الوطنية من حجم متزايد مخيف و مرعب لقضايا الفساد و نهب المال العام، فضلا عن الخسائر الكبيرة التي تعرضت لها الخزينة العمومية.

لذا نقترح الأخذ بجملة هذه التوصيات و الإقتراحات التي نوردتها كمخرجات لهذه الدراسة المتواضعة

و التي من شأنها أن تقلل من وجهة نظرنا من أسباب هذه الظاهرة

- بتعين بذل المزيد من الجهود و المساعي الحثيثة لأجل اشراك كل مؤسسات و هيئات الدولة بغرض الوصول إلى تحقيق مقتضيات الحكم الراشد بأبعاده المتكاملة مما يحول المواطن من مجرد محكوم موجه إلى شريك مساهم في تسيير الشأن العام في ظل دولة الحق و القانون.

وهذا بتأسيس أن العدالة قوامها يرتكز على الحكم الراشد فيما يعتبر القضاء الضامن لتماسك المجتمع و استقراره.

- لا بد من إشراك الجميع في الوقاية من الفساد و مكافحته مجتمع مدني بتعزيزه و تشجيعه حتى يتمكن من تعبئة الرأي العام و كشف حالات الفساد و إعلام حر نزيه بتشجيع الصحافة على الكشف عن مظاهر الفساد بتسهيل آليات الوصول إلى المعلومة و بثها للجمهور.

- تمكين المواطنين من كل الآليات القانونية التي تتيح لهم التبليغ عن قضايا الفساد مع إقرار و تفعيل الحماية المقررة للشهود و تعزيزها حتى لا يحجم المواطن عن التبليغ.

إن المراجعة الآنية للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذا مراجعة الدستور

من خلال مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020- تعد خطوات جادة إستكمالا لورشات الإصلاح المفتوحة بهدف تعزيز كل ما من شأنه حماية الأمن القومي و الإستقرار الإقتصادي وهي المراجعات التي يمكن أن تشجع على الإستثمار و تكفل ضمانات ملموسة للمستثمرين فيما يتعلق بكل الضمانات القانونية و القضائية لحماية رؤوس الأموال و فيما يتعلق بأخلقة الشأن العام و تحقيق فرص التنمية و التي تكون كفيلة بالقضاء ولو بدرجات متفاوتة على مسببات الفساد و استفحاله في المجتمع و تحقيق التنمية المستدامة .

إن الوقاية من الفساد و مكافحته لا يقتصر على الآليات و المؤسسات المستحدثة في التشريع الوطني

و إنما ينبغي التأكيد على التعاون الدولي في مجال المساعدة المتبادلة في المجالين الوقائي و الردعي الجزائي .

- يتعين على الدولة الجزائرية الحرص على متابعة المستجدات ومشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحتها بالمشاركة الفعالة و المنتجة في كل الإتفاقيات الدولية والإقليمية و المؤتمرات و الندوات المتعلقة إجمالاً بمواضيع الفساد، و هذا باعتبار

أن الفساد تتجدد صورته ووسائله بمرور الوقت وبالتطور التكنولوجي

- المراجعة الدورية للنصوص و الأحكام القانونية بتحيينها من ضروريات الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز الجانب الردعي هو من أبرز العوامل المساعدة على الوقاية من ظاهرة الفساد فكلما كانت العقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الفساد كان ذلك مبعث احترازي من تجدد هذا النوع من الإجرام في المجتمع.

- التمسك بالوصف الجنحي لجرائم الفساد لايمكن أن يرتب الآثار المرجوة من سياسة تجنيح مثل هذه الوقائع، بالرغم من خطورتها و مساسها بالإقتصاد الوطني و بمقدرات الأمة.

- تعزيز السياسة التشريعية الوقائية من ظاهرة الفساد و التي لا تؤدي مخرجاتها إلا إذا تم تدعيمها بالجانب الجزائي الردعي و ذلك بإعادة النظر في المنظومة التشريعية كاملة وهذا من خلال إعادة تكييف الجرائم لاسيما تلك التي تؤثر بشكل خطير على مقدرات الأمة و تعمل على استنزاف المال العام من الطبيعة الجنحية لكل جرائم الفساد المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات

و تلك المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 بإعطائها الوصف الجنائي باعتباره الوصف الأشد وهذا مراعاة لخطورة الإنعكاسات و الآثار التي تسببها جرائم الفساد على المجتمع برمته.

لاسيما أنه من المفارقات الغريبة أن يتابع جزائيا من يعمد إلى سرقة مبلغ مالي بسيط مع توافر ظرف التعدد أو أي ظرف آخر من الظروف المنوه إليها بالمادة 353 من قانون العقوبات بجناية السرقة الموصوفة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادة السالفة الذكر، و يحاكم أمام محكمة

الجنایات على المستويين الإبتدائية و الاستثنائية، وفي حال إدانته بالجنایة محل المتابعة و معاقبته وفقا للقانون فإنه لا يحق له طلب رد الإعتبار القضائي إلا بتوافر الشروط الإجرائية و الشكلية و الموضوعية المتعلقة برد الإعتبار من الجنایة، لاسيما ما تعلق بالمهلة.

في حين من ارتكب جرائم الفساد و عبث بالمال العام و سبب خسائر للخزينة العامة تقدر بالآلاف الملايير من الدينير ودمر الإقتصاد الوطني وكان مبعث تشاؤم لكل المواطنين بالنظر إلى حجم الفسائح المالية التي يعالجها و مازالت ستعالج من طرف جهاز القضاء، يتابع و يحاكم على أساس الوصف الجنحي لجرائم الفساد ويمثل أمام قسم الجنج بالمحكمة المختصة و إن أدين بالجرم المنسوب إليه و عوقب وفقا للقانون فإنه بتوافر الشروط القانونية الواجبة في رد الإعتبار القضائي من الجنحة جاز له تقديم طلب بذلك خلال مهلة تقل عن المهلة المقررة لرد الإعتبار في الجنایة كما هو مبين في قانون الإجراءات الجزائية.

لتدعيم آليات الوقاية لا بد من تعزيز الجانب الجزائي الردعي لذا ينبغي إقران جرائم الفساد بجريمة تكوين جمعية أشرار الفعل المنوه و المعاقب عليه بأحكام المادتين 176/177 من قانون العقوبات، وهذا كلما ثبت وجود أفعال تحضيرية لإرتكاب جرائم الفساد المنوه عنها بالقانون رقم 06-01 وفي حال ثبوت الإتفاق و العزم المسبق لإرتكاب الوقائع من طرف شخصين فأكثر وهذا على غرار باقي الجرائم التي تقتدرن بجرم تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- الدين الإسلامي هو عقيدة و شريعة و منهج قويم للحياة ذلك أنه ركيزة و دعامة أساسية لحماية النزاهة وأخلقة الحياة الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية بما يساعد على القضاء على مسببات الفساد و يقي من الظاهرة و يحد من آثارها السلبية، و كلما فعلنا مبادئ ديننا الحنيف و أحيينا سنة الرسول الكريم - صلى الله عليه و سلم - كلما قضينا على مسببات هذه الآفة و على آثارها الهدامة.

- من مقتضيات الوقاية من الفساد إبلاء كبير الإهتمام للمؤسسات العقابية بإدراج برامج تربوية وإصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم من أجل قضايا الفساد وهذا بغرض الوقاية من إعادة ارتكاب نفس الوقائع الجرمية بعد الإفراج عنهم.

- بغرض التحكم في الظاهرة و الحد من آثارها لا بد من تشخيص المشكلة - الفساد -
تشخيصا دقيقا بأن تقوم كل الأجهزة الحكومية كل حسب اختصاصه بإعداد دراسات و
إحصاءات تتضمن بيان حجم المشكلة وبيان أسبابها و تقديم الحلول المقترحة.
- يتعين أيضا أن تعتمد الجهات الرسمية على الإهتمام بالدراسات و البحوث العلمية في العلوم
الجنائية بصفة عامة و تلك الأبحاث المتخصصة في الدراسات المتعلقة بحماية النزاهة، و
الوقاية من الفساد كظاهرة عالمية و مكافحته بكل الوسائل.

- من ضرورات الوقاية من الفساد، تحسين دخل الموظف العمومي و تبني سياسة فعالة في إقرار نظام
متكامل للأجور يأخذ بعين الإعتبار كل الظروف الإقتصادية من شأنه أن يتيح للموظف العمومي مورد
مالي جيد مما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة و بالنتيجة لذلك إستقراره النفسي والإقتصادي عاملان
مهمان يقضيان ولو بنسب ضئيلة على إحتتمالية إتجاهه إلى إنجاز معاملات مشبوهة مخالفا للقانون
بغرض تحقيق مكاسب و موارد مالية غير مشروعة.

- لا بد من توافر إرادة سياسية حقيقية تستهدف الوقاية و المكافحة لهذه الآفة لا أن تكون سياسات
ظرفية خلال حملات انتخابية، لأن التشريع مهما تمت مراجعته ومهما تضمن من آليات و مكامنزمات
مؤسسية في مجال الوقاية و المكافحة لا يمكن أن يساهم في القضاء على ظاهرة الفساد.

- ظاهرة الفساد كمشكلة شمولية معقدة تتعدى حدود الأوطان ينبغي الوقاية منها و مكافحتها بالمساعي
الجادة و الرؤى مدروسة المخرجات لمختلف أطياف المجتمع و بتضافر و تكامل جهود الجميع .

قائمة الملاحق.

الملحق رقم 01 : نموذج للتصريح بالامتلاكات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالامتلاكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم حرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Wilaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة Date de nomination ou d'entrée en fonction
- تجديد التصريح
التاريخ Date
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة
تاريخ إنهاء المهام Date de fin de fonction ou de mandat

I. - Identification

أولاً : الهوية
- أنا الموقع (ة) : أنا :
- ابن (ة) :
- وابن (ة) :
- تاريخ ومكان الميلاد :
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية :
- الساكن (ة) :
أصرح بشرافي بأن امتلاكاتي وامتلاكات أولادي القصير تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي طرح تصويب الوثائق العمومي أو طرح بداية عملية الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم حرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

La déclaration est soumise dans le mois qui suit la date d'immatriculation de l'électorat ou celle du début de son mandat électoral (Article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

IV - Liquidités et placements

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد وضعية الأذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر والأو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		جهة المودع فيها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية المرجوة لتغطية (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب الميزان الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسرة له).

Valeur de portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la Banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens

خامسا - الأمتلاك الأخرى

يشمل التصريح ما لممتلكات تحديد أية أمتلاك أخرى ، عدا الأمتلاك السابق ذكرها التي قد يملكها أولاده القصر شي الحق اثر والأوشي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations :

سادسا - تصريحات أخرى

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حزب في

Fait à le

التوقيع Signature



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

15 ماي 2013

الوزير

إلى

13/002

السيدة و السادة الولاة

مع التبليغ إلى السيدات و السادة:

- الولاة المنتدبون،
- الأمناء العامون للولايات،
- رؤساء الدوائر،
- رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية الولاية،
- رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية البلدية،

الموضوع: الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاك الخاصة برؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

المرفقات: نموذج التصريح بالامتلاك.

في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته، يهدف هذا المنشور إلى التذكير بالمنظومة التشريعية الجاري العمل بها و المتعلقة بالتصريح بالامتلاك من جهة، و تحديد التدابير العملية الكفيلة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة بالنسبة لكل من الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاك و الإدارات المعنية من جهة أخرى، و يعني هذا المنشور رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنبثقة عن اقتراع 29 نوفمبر 2012.

الملحق رقم 03 : نموذج التصريح بالنزاهة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية:

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجلسية وتاريخ ومكان ميلاد المعضي الذي له الصفة للتقدم باسم الشركة عند قيام الصفقة العمومية:

.....

..... يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S

للمؤسسات الاجنبية:

.....

..... الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستلزمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

اصرح أتي على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لالتحيز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصلقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملون الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليوز سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجميع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناو،
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفترة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفترات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة
Déclaration de soupçon

لنواد من 15 إلى 20 من القلتون رقم 05-01 للذرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 للوافق 6 فبراير سنة 2005
وللتعلق بالوقلية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant à février 2005
relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

- 1- Le déclarant : 1- للخطر :
- 2 - Etablissement bancaire ou financier : 2- المؤسسة البنكية أو المالية :
- 2.1 - Adresse : 1.2 - العنوان :
- 2.2 - Tél : 2.2 - الهاتف :
- 3 - Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire : 3- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :
- 1.3 - رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :
- 3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : 3.1 - تاريخ فتح الحساب :
- 3.2 - Date d'ouverture de compte : 3.3 - وكالة :
- 3.3 - Agence : 4.3 - عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه :
- 3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire : 5.3 - شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) :
- 3.5 - Personne (s) physique (s) : 1.5.3 - اللقب :
- 3.5.1 - Nom : 2.5.3 - الاسم :
- 3.5.2 - Prénoms : 3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.5.3 - Date et lieu de naissance : 4.5.3 - ابن (بنات) :
- 3.5.4 - Fils (fille) de : 5.5.3 - و :
- 3.5.5 - Et de : 6.5.3 - وثيقة التعريف: (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.5.6 - Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 3.6 - Personne (s) morale(s) : 6.3 - شخص معنوي (أشخاص معنويون) :
- 3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siège social : 1.6.3 - تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة :
- 3.6.2 - Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3 - الوضع القلنوني وتاريخ التأسيس :
- 3.6.3 - Activité : 3.6.3 - النشاط :
- 4.6.3 - رقم التعريف الإحصائي أو اللؤشر الإحصائي :
- 3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :
- 3.6.5 - Les associés : 5.6.3 - الشركاء :
- 3.6.5.1 - Identité des principaux associés : 1.5.6.3 - هوية الشركاء الرئيسيين :
- 3.6.5.2 - Nom : 2.5.6.3 - اللقب :
- 3.6.5.3 - Prénoms : 3.5.6.3 - الاسم :
- 3.6.5.4 - Date et lieu de naissance : 4.5.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.5.5 - Fils (fille) de : 5.5.6.3 - ابن (بنات) :
- 3.6.5.6 - Et de : 6.5.6.3 - و :
- 3.6.5.7 - Profession : 7.5.6.3 - المهنة :

- 3.6.5.8 - Adresse personnelle : 8.5.6.3 - العنوان الشخصي :
- 3.6.5.9 - Montant des parts sociales : 9.5.6.3 - قيمة حصص الشركة :
- 3.6.5.10 - Autres (s) information(s) s'il y a lieu : 10.5.6.3 - معلومات أخرى إن وجدت :
- 3.6.6 - Le(s) gérant (s) : 6.6.3 - للسير (للسيرون) :
- 3.6.6.1 - Identité : 1.6.6.3 - الهوية :
- 3.6.6.2 - Nom : 2.6.6.3 - اللقب :
- 3.6.6.3 - Prénoms : 3.6.6.3 - الاسم :
- 3.6.6.4 - Date et lieu de naissance : 4.6.6.3 - تاريخ ومكان الميلاد :
- 3.6.6.5 - Fils (fille) de : 5.6.6.3 - ابن (بنت) :
- 3.6.6.6 - Et de : 6.6.6.3 - و :
- 7.6.6.3 - وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6.6.7 - Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 7.6.3 - وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6.7 - Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 3.6.7.1 - Statuts : 1.7.6.3 - القانون الأساسي :
- 3.6.7.2 - Registre de commerce : 2.7.6.3 - السجل التجاري :
- 3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3 - رقم التعريف الإحصائي :
- 3.6.7.4 - Autre(s) : 4.7.6.3 - غيره :

ملاحظات خاصة وتعليق
Observations et commentaires

- 4 - Informations sur le client en cause : 4 - استعلامات حول الزبون للشك فيه :
- 4.1 - Type de client à : 1.4 - صنف الزبون :
- 4.1.1 - Client habituel : 1.1.4 - زبون اعتيادي :
- 4.1.2 - Client Occasionnel : 2.1.4 - زبون غير اعتيادي :
- 3.1.4 - هوية وصفة الموقعين للذهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :
- 4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :
- 4.2 - Nom : 2.4 - اللقب :
- 4.3 - Prénom : 3.4 - الاسم :
- 4.4 - Date et lieu de naissance : 4.4 - تاريخ ومكان الميلاد :
- 4.5 - Fils (fille) de : 5.4 - ابن (بنت) :
- 4.6 - Et de : 6.4 - و :
- 4.7 - Profession : 7.4 - المهنة :
- 8.4 - وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 4.8 - Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

- 5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon الشبهة (العمليات) موضوع الشبهة : 5 - معلومات حول العملية (العمليات)
- 5.1 - Date ou période : 1.5 - التاريخ أو الفترة :
- 5.2 - Type d'opération(s) : 2.5 - نوع العملية (العمليات) :
- 5.3 - Nombre d'opérations : 3.5 - عدد العمليات :
- 5.4 - Montant global : 4.5 - للبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

- 5.5 - Nature des fonds objet du soupçon : 5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة :
5.6 - Monnaie nationale : 6.5 - عملة وطنية :
5.7 - Valeur mobilière : 7.5 - قيمة منقولة :
5.8 - Métaux précieux : 8.5 - معادن ثمينة :
5.9 - Autres : 9.5 - غيره :

ملاحظات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

- 6.1 - Opération(s) transfrontalière(s) : 1.6 - عملية (عمليات) عبّرة للحدود :
6.1.1 - Transfert : 1.1.6 - تحويل :
6.1.2 - Rapatriement : 2.1.6 - إرجاع الأموال للوطن :
6.1.3 - Encaissement de chèque(s) : 3.1.6 - صرف صك (صكوك) :
6.1.4 - Origine des fonds : 4.1.6 - مصدر الأموال :
6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية :
6.1.6 - Agence : 6.1.6 - الوكالة :
6.1.7 - Pays : 7.1.6 - البلد :
6.1.8 - N° de compte : 8.1.6 - رقم الحساب :
6.1.9 - Titulaire(s) du compte : 9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6 - المؤسسة البنكية للرسالة :
6.1.11 - N° du chèque : 11.1.6 - رقم الصك :
6.1.12 - Date du chèque : 12.1.6 - تاريخ إصدار الصك :
6.1.13 - Destination des fonds : 13.1.6 - اتجاه الأموال :
6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن :
6.2.1 - Versement en espèces : 1.2.6 - الدفع نقدا :
6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6 - تسليم صك (صكوك) :
6.2.3 - Etablissement bancaire : 3.2.6 - المؤسسة البنكية :
6.2.4 - Agence : 4.2.6 - الوكالة :
6.2.5 - N° de compte : 5.2.6 - رقم الحساب :
6.2.6 - Titulaire(s) du compte : 6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.2.7 - Etablissement intermédiaire : 7.2.6 - المؤسسة الوسيطة :
6.2.8 - N° du chèque : 8.2.6 - رقم الصك :
6.2.9 - Date du chèque : 6.2.9 - تاريخ الصك :

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

- 7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7 - هوية الأمر بالصرف أو الوكيل :
7.2 - Identité du bénéficiaire : 2.7 - هوية المستفيد :

- 7.3 - Origine des fonds: 3.7 - الاتجاه مصدر لأموال :
- 7.4 - Destination : 4.7 - الاتجاه :
- 7.5 - Aspect com portem ental ou autres: 5.7 - المظهر السلوكي أو غيره :
- 7.6 - Im portance du montant de l'opération : 6.7 - أهمية مبلغ العملية :
- 7.7 - Aspect inhabituel de l'opération : 7.7 - الطبع غير المألوف للعملية :
- 7.8 - Complexité de l'opération 8.7 - عملية معقدة :
- 7.9 Absence de justification économique : 9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :
- 7.10 - Non apparence de l'objet licite : 10.7 - عدم ظهور شرعية للوضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

- 8 - Les antécédents du (des) mis en cause : 8 - سوابق المشتبه فيه : (قيهم) :

استعلامات
Renseignem ents

9 - الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :
للحائون ، الموثقون ، محفظو البيع بالزيادة، خبراء للحسبة، محفظو الحسابات ، السمسرة ، الوكلاء
الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار
الأحجار الكريمة و للعلن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, commissaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1-Opérations relatives aux :

dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

- 9.2 - Informations concernant la relation d'affaire : 2.9 - معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :
- 9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire : 1.2.9 - مكان علاقة الأعمال :
- 9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité : 2.2.9 - مكان مسكد للحسبة :
- 9.2.3 - Conform ité à la réglementation en vigueur : 3.2.9 - مدى مطابقة التنظيم المعمول به :
- 9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : 4.2.9 - مكان البيع والتصريح بالأعمال :
- 9.2.5 - Mode de paiement utilisé : 5.2.9 - طريقة الدفع المستخدمة :
- 9.2.6 - Cash : 6.2.9 - الدفع نقدا :
- 9.2.7- Autres (indiquer les références) : 7.2.9 - غيره (تحديد المراجع) :
- 3.9 - معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :
- ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثار الشبهة) :

9.3 - Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et rem arques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

- 10 - Conclusion et avis : 10 - خلاصة و آراء :
- 11 - Identité, qualité et signature : 11 - الهوية، الصفة والشوقيع :

للحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

للمدة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 للذخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
والشعق بالوقلية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

نحن،

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام اللبي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم

بتاريخ

الوارد من

الإجراءات التحفظية للقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou EL Hidja 1425 correspondant au février 2005
relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°

Du

En anant de

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المصادر و المراجع.

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.
- أولاً- النصوص الرسمية.
- أ - الدساتير:
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه بموجب الإستفتاء الشعبي في 09 سبتمبر 1963، أصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية، العدد رقم 64، بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963، ص 887 و ما بعدها (باللغة الفرنسية).
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه بموجب الإستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976، أصدره رئيس الجمهورية بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 94، الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة عام 1396، الموافق 24 نوفمبر سنة 1976، ص 152.
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب الإستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، أصدره رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 09، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409، الموافق أول مارس 1989، ص 234.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الموافق عليه بموجب الإستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996، أصدره رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417، الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، ص 6.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، أصدره رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016،

يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس 2016، ص 3.

ب - الإتفاقيات الدولية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق 10 فبراير سنة 2002، ص 61.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك رقم 58-4، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1425 الموافق 25 ابريل 2004، ص 12.
- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 ابريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، ص 4.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010،

و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 ، ص 5.

ت - القوانين العضوية.

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004، ص 13.

- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004، ص 23.

ث - القوانين.

القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423، الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 86، الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002، ص 3.

قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر عام 1427، الموافق 8 مارس سنة 2006، ص 4.

- قانون 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر عام 1427، الموافق 8 مارس سنة 2006، ص 15.

- قانون 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر عام 1427، الموافق 8 مارس سنة 2006، ص 21.
- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل و يتم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، ص 4.
- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 ، يعدل و يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 08، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2005، ص 4.

ج - الأوامر

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو سنة 1966، ص 622.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، ص 702.
- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، ص 3.

- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 25 صفر عام 1416، الموافق 23 يوليو 1995، ص 3.
- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 3، الصادرة بتاريخ 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997، ص 8.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006، ص 3.
- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 17 صفر 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007، ص 3.

ح- النصوص التنظيمية.

- المراسيم الرئاسية.
- مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 10-326 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، ص 14.

مرسوم رئاسي 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، ص 17.

- مرسوم رئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 المحدد للنظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 08، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، ص20.

-مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 4 شوال عام 1435، الموافق 31 يوليوسنة 2014، ص8.

مرسوم رئاسي رقم 14/249 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 .

مرسوم رئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1433 الموافق 07 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06/413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها.

- مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015، ص3.

- مرسوم رئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، الصادرة بتاريخ 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، ص 13.

القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

- المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002 يتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها. المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، ص 11.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نمودجه و محتواه و وصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، ص 6.
- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية الإستلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008، ص 18.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتم المرسوم الرئاسي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002، و المتمم بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010، ص 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية 9 عن طريق القنوات البنكية و المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2005، ص 5.

- القرارات الوزارية :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007، ص 27.
 - القرار الصادر عن الأمين العام للحكومة بتاريخ 14 ربيع الاول عام 1428 الموافق ل 02 أبريل 2007 المحدد لقائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ج ر رقم 25
 - القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم أمانة مجلس المحاسبة و عملها الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 09 الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق 10 فبراير سنة 2002، ص85.
 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1441 الموافق 26 مارس سنة 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 10 رمضان عام 1441 الموافق 3 مايو 2020، ص 27.
 - القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 ابريل سنة 2007، الصادر عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25 الصادرة بتاريخ 30 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، ص14.
 - القرار الصادر عن وزير المالية، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 14 شعبان عام 1434 الموافق 23 يونيو سنة 2013، ص 19
- الأنظمة
- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

- نظام بنك الجزائر 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 ، الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.
ثانياً المؤلفات باللغة العربية.
- أحسن بلورنة، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،-الجزائر، سنة 2019.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال العام - جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، طبعة منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، الطبعة الخامسة عشر 2015/2014 سنة 2014.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة- الجزائر، منقحة و متممة في ضوء قانون العقوبات، الطبعة الواحدة والعشرون، سنة 2019.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 31 يوليو 2018، مدعم بالاجتهاد القضائي، ملحق : القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، القانون المتعلق بالتهريب، القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية، القانون المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف، برتي للنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2019.
- أحمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية و الإسلامية (أزمة الشورى)، شركة نهضة مصر للطباعة و النشر والتوزيع، طبعة جديدة و محققة، سنة 2005.
- أحمد لعور و نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، سنة 2008.
- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر- دار البيضاء- الجزائر، سنة 2017.
- القزويني (أبو عبد الله محمد بن يزيد الشهير ابن ماجة) ، سنن ابن ماجة، بيروت، دار الفكر و الطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2003.

- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المناهج للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، سنة 2010.
- رشيد حباني، دليل الموظف و الوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب- الجزائر، سنة 2012.

GUIDE DU FONCTIONNAIRE EDE LA FONCTION PUBLIQUE .

دار النجاح للكتاب سنة 2015.

- طيب قبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، " النظام القضائي الجزائري " ، دار بلقيس للنشر - دار البيضاء - الجزائر، سنة 2019.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2018 2019، يتضمن آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 (ج ر 40) و القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 (ج ر 20) و القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 (ج ر 34) المعدلة و المتممة للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس للنشر- دار البيضاء- الجزائر، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة، سنة 2018/2019.
- عبد اللطيف بلغرسة، المجتهد في اجتناب الفساد و إلتزام أخلاقيات العمل، المعارف للطباعة، سنة 2019.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2011.
- عمار بوضياف، المرجع في كتابة البحوث القانونية، أطروحة دكتوراه، مذكرة ماجستير، مذكرة ماستر، المقالات القانونية، جسور للنشر والتوزيع المحمدية- الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2018.
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جمع و مقارنة و تعليق ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2018.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ

- في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، طبعة مزيدة و منقحة ،
جسور للنشر و التوزيع، سنة 2014.
- لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة،
دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2018.
- ملحق القانون المتعلق بالفساد، القانون المتعلق بالتهريب، القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات
العقلية، القانون المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف، برتي للنشر-
الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2019.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى-عين مليلة، سنة 2010. محمد عباس
محززي، اقتصاديات المالية العامة - النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة،
ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 2015.
- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى- عين مليلة-
الجزائر، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، سنة 2011.
- ناصر لباد، دساتير الجزائر، الطبعة الثانية، لباد للنشر و التوزيع، سنة 2019.
- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح و المخالفات في التشريع الجزائري، على هدي المبادئ
الدولية للمحاكمة العادلة الجزء الأول، دراسة معززة بالإجتهد القضائي المقارن، دار هومة
للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014.
- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية،
دار الهدى، سنة 2018.
- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار
هومة للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر، سنة 2010.
- ثالثا : المؤلفات باللغة الفرنسية.

- BUSSIER, (Chantal), l'approche d'une démarche qualitative dans l'istitution
judicaire au travers d'une gestion des juridictions par la performance,Revue
algerienne Droit et Justice.

--DOMMEL (D) : " Face a la corruption" PEUT- on l'accepter? – Peut –on

-la prévenir? PEUT – ON LA COMBATTRE? Edition karthala,2003.

- KAMEL, FENNICHE, la jurisprudence en matière de contentieux bancaire,
-Bulletin des juges n ° 60 p318, Bureau national des travaux éducatifs, 2006.
- Rachid, ZOUAIMIA, Droit de la régulation économique,BERTI
Edditions,ALGER, 2006.

- LAJOYE, (Christophe), Droit des marchés publics, 2e édition,2005,Gualino
éditeur.

- Moussa boussouf, «pourquoi un code déontologie? »Bulletin des juges, n °
62, 2008.

- Véron (Michel) – Beaussonie (guillaume) : " Droit pénal des affaires",édition
DALLOZ,12 eme édition,2019,

Lexique des termes JURIDIQUES 2014, 21 2DITION, DALLOZ.

Le cite: EYROLLES Librairie, le temps de visite: 23-16.

E 2017, n 1.

- LAJOYE, (Christophe), Droit des marchés publics, 2e édition,2005,Gualino
éditeur.

- FENNICHE KAMEL, la jurisprudence en matière de contentieux bancaire,
-Bulletin des juges n ° 60 p318, Bureau national des travaux éducatifs, 2006

رابعاً : الرسائل و المذكرات الجامعية.

أ - رسائل الدكتوراه

- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة
مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة
منتوري- قسنطينة- كلية الحقوق- القانون الخاص، السنة الجامعية،2013/2014.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام- جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية العلوم السياسية- قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2013/2012.

- حورية بن عمورة، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، التخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجيلالي اليايس - سيدي بلعباس - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2016/2015.

- خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري : أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته" نحو بناء نموذج تنظيمي " دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته و المعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العلوم الإدارية، الرياض 1428 هـ 2007م تاريخ المناقشة 19 مارس 2007. دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته و المعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العلوم الإدارية، الرياض 1428 هـ 2007م تاريخ المناقشة 19 مارس 2007.

ب - مذكرات الما جستير.

- باديس بوسعيد، مأساة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية - تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، تاريخ المناقشة : جوان 2015.

- رياض شعلان حيرو الصالحي، فاعلية تعدد الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي و الإداري - دراسة في ظل التشريع العراقي، جامعة القادسية- كلية القانون، سنة 2018.

- خامسا المطبوعات البيداغوجية.

- باديس بوغرة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر
- في ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير و العلوم المالية و المحاسبة ،جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجيل - كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير - قسم العلوم المالية و المحاسبة، السنة الجامعية 2018/2017.
- نورة هارون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد) مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة - قانون خاص - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية- كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم القانون الخاص- السنة الجامعية 2018-2017.
- يزيد بوحليط ، القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم العلوم القانونية و الإدارية - السنة الجامعية 2018/2017.
- سادسا البحوث المتخصصة و المداخلات.

- أحمد الشافعي، معايير نوعية العدالة، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، العدد الاول، سنة 2017.
- راضية مشري، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في التصدي للفساد، جامعة قالمة، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الادارية، يوم 27 افريل 2016.
- رشيد مزارى، دور التشريع في تحقيق التنمية، نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
- رضا مهدي، " الآليات الدولية و الوطنية لوقاية الموظف من الفساد "، جامعة الجزائر، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015.
- سامية العايب، الرقابة البرلمانية الآنية على صرف المال العام، جامعة قالمة، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الادارية، يوم 27 افريل 2016.
- سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال و مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
- سفيان حديدان، المحاضرة الإفتتاحية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري

- سماح فارة، آليات رقابة مجلس المحاسبة على صرف المال العام، جامعة قالمة، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الادارية، يوم 27 افريل 2016.
- الصادق ضريفي، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، ديسمبر 2017.
- الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام ، الكلمة الافتتاحية بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، مارس 2005.
- عبد الرحمن المصباحي، أخلاقيات و دور قاضي الألفية الثالثة، نشرة القضاة، سنة 2008، عدد 62.
- عبد الكريم جادي، " خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال"، نشرة القضاة، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
- عبد الله خبابة ، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2008.
- عقيلة خالف، آليات البرلمان في حماية المال العام من مخاطر الفساد، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول لسنة 2016.
- عماد الدين بركات، فعالية اللجان الرقابية الادارية في مكافحة الفساد دور لجان الرقابة الداخلية و الخارجية في الرقابة على الصفقات العمومية، نموذجا دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المغربي، جامعة أدرار، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر،
- عمار ميسور، التدابير الإستعجالية قبل إبرام الصفقات العمومية و بعدها، مداخلة في إطار اليومين الدراسيين حول الصفقات العمومية، مجلس الدولة في 27 و 28 نوفمبر 2016.
- فافة رفاة، الإستراتيجية والآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر، جامعة غليزان، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، يوم 27 أفريل 2016.

- فيصل بن حليلو، استقلالية السلطة القضائية، مجلة مجلس الأمة - دراسات ووثائق- استقلالية القضاء، الندوة الثانية، جوان 1999.
- كريمة أمزيان، تفعيل نظامي الرقابة القضائية و الإدارية للحد من الفساد الإداري و نجاعته بالجزائر، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 1، السنة 2019.
- كلمة وزير العدل، حافظ الأختام للاعلان عن إفتتاح أشغال الملتقى الدولي حول أخلاقيات مهنة القاضي، المنظم يوم 10 يوليو 2007، نشرة القضاة، العدد 62، سنة 2008.
- مصطفى بوشاشي، حماية الحقوق والحريات، الندوة الوطنية الثانية للقضاء، نادي الصنوبر أيام 23/24/25 فبراير 1991.
- منصور بوشركة ، دراسة ملخصة حول النظم القضائية المقارنة، نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
- منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، جامعة قالمة، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يوم 27 أبريل 2016.
- نعيمة أكلي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، جامعة تيزي وزو، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري و المؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية يوم 27 أبريل 2016.
- و المؤسساتي للفساد في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، يوم 27 أبريل 2016.

سابعاً - المجلات و الدوريات .

- مجلة مجلس الأمة - دراسات ووثائق- استقلالية القضاء، الندوة الثانية، جوان 1999 المجلة الجزائرية للقانون و العدالة.
- نشرة القضاة، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
- نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
- نشرة القضاة العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2008.

- المجلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، طبعة ثانية مزيده و منقحة، سنة 2014.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2016.

ثامنا : المعاجم و القواميس.

- القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي، علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، تقديم محمود المسعدي، الشركة التونسية للتوزيع تونس- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الرابعة، ديسمبر 1983.
- قاموس المترادفات المدرسي، هبة العويني دار العلم للملايين- بيروت - لبنان.
- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر بيروت

تاسعا : المواقع الإلكترونية.

الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية. [/ https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)

الموقع الرسمي لوزارة العدل. [/ https://www.mjjustice.dz](https://www.mjjustice.dz)

الموقع الرسمي لوزارة المالية. [/http://www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz)

الموقع الرسمي للمحكمة العليا. [/ http://www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)

الموقع الرسمي لمجلس الدولة. [/ https://www.conseildetat.dz](https://www.conseildetat.dz)

الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته. [/ http://onplc.org.dz/ar](http://onplc.org.dz/ar)

الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد. [/http://www.ocrc.gov.dz](http://www.ocrc.gov.dz)

الموقع الرسمي لخلية معالجة الإستعلام المالي.

<http://www.mf.gov.dz/rubriques/47/Traitement-du-Renseignement-Financier.html>

الموقع الرسمي للقناة الألمانية . [/ https://www.dw.com](https://www.dw.com)

الموقع الرسمي لقناة الجزيرة .نت. [/ https://www.aljazeera.net](https://www.aljazeera.net)

الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة. [/https://www.ccomptes.dz/ar](https://www.ccomptes.dz/ar)

الموقع الرسمي لمركز البحوث القانونية و القضائية CRJJ <https://crjj.mjustice.dz>

الموقع الرسمي لووكالة الأنباء الجزائرية. <http://www.aps.dz/ar>

الموقع الرسمي لبنك الجزائر [/ https://www.bank-of-algeria.dz](https://www.bank-of-algeria.dz)

فهرس المواضيع

Sommaire

1	مقدمة.....
10	الفصل الأول.....
10	المكانيزمات التشريعية في مجال الوقاية من الفساد.....
12	المبحث الأول:.....
12	البعد النظري للفساد.....
12	المطلب الأول :.....
12	التعريف بالفساد.....
12	أولا : الفساد في القرآن الكريم.....
15	ثانيا : الفساد في السنة النبوية الشريفة.....
15	ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة و انصرف اللفظ إلى نفس المعنى الوارد.....
16	الفرع الثاني : التعريف اللغوي و الإصطلاحي.....
16	أولا : التعريف اللغوي.....
18	ثانيا : التعريف الاصطلاحي.....
21	الفرع الثالث: التعريف التشريعي.....
21	أولا : في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية :.....
23	ثانيا : في ضوء التشريع الوطني.....
24	المطلب الثاني:.....
24	مظاهر الفساد و مسبباته.....
25	الفرع الأول:مظاهر الفساد.....
26	أولا : مظاهر الفساد السياسي.....
26	ثانيا : مظاهر الفساد المالي.....
27	ثالثا : مظاهر الفساد الإداري.....
27	رابعا : مظاهر الفساد الإقتصادي.....
27	الفرع الثاني : مسببات الفساد.....
28	أولا : الأسباب الشخصية.....
28	ثانيا :الأسباب السياسية.....
29	ثالثا :الأسباب الإدارية و التنظيمية.....
31	رابعا : الأسباب الإجتماعية.....
31	خامسا : الأسباب الاقتصادية.....

32	المطلب الثالث :
32	صور الفساد و آثاره.
32	الفرع الأول : صور الفساد.
32	أولا : الفساد الإداري والمالي.
34	ثانيا : الفساد السياسي.
34	ثالثا : الفساد الإقتصادي.
35	الفرع الثاني : آثار الفساد.
35	أولا : الآثار السياسية.
36	ثانيا : الآثار الاجتماعية.
37	ثالثا : الآثار الاقتصادية.
38	المبحث الثاني:
38	الآليات القانونية الوقائية من الفساد في القطاعين العام و الخاص.
43	المطلب الأول:
43	التوظيف، التصريح بالممتلكات، ومدونات قواعد السلوك.
43	الفرع الأول : التوظيف.
44	أولا : التعريف بالموظف العمومي.
46	ب – في ضوء التشريع الوطني.
50	ثانيا : الإجراءات الوقائية في مجال التوظيف في القطاع العام.
56	الفرع الثاني : التصريح بالممتلكات.
58	أولا : محتوى التصريح بالممتلكات و إجراءاته:
63	ثانيا : الأشخاص الملزمون بإكتتاب تصريح بالممتلكات لدى الجهات المختصة.
66	ثالثا : الجزاء المترتب عن الإخلال بالإلتزام بالتصريح بالممتلكات.
69	رابعا : حالات التنافي و جزاء الإخلال بإلزامية التصريح بها.
72	الفرع الثالث : مدونات قواعد السلوك.
73	ثانيا : مدونات سلوك القضاة.
76	المطلب الثاني :
76	الصفقات العمومية، تسبير الأموال العمومية و شفافية التعامل مع الجمهور.
76	الفرع الأول : الصفقات العمومية.
78	أولا : تعريف الصفقة العمومية و بيان أنواعها.
84	ثانيا: الآليات الوقائية في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية وفي التشريع الوطني.
93	ثالثا : جرائم الصفقات العمومية.
95	الفرع الثاني : تسبير الأموال العمومية.
95	أولا : الآليات الوقائية في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.
96	ثانيا : الآليات الوقائية في ضوء التشريع الوطني.

98	الفرع الثالث : الشفافية في التعامل مع الجمهور.....
98	أولا : في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.....
99	ثانيا : في ضوء التشريع الوطني.....
99	المطلب الثالث :.....
99	التدابير الوقائية في القطاع الخاص، مشاركة المجتمع المدني ومنع تبييض الأموال.....
100	الفرع الأول :التدابير الوقائية في القطاع الخاص.....
100	أولا : في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.....
102	ثانيا : في ضوء التشريع الوطني.....
103	الفرع الثاني : مشاركة المجتمع المدني.....
105	أولا : في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.....
106	ثانيا : في ضوء التشريع الوطني.....
107	الفرع الثالث : منع تبييض الأموال.....
109	أولا : تطور التشريع الوطني في مجال الوقاية من تبييض الأموال.....
112	ثانيا : إجراءات الوقاية من تبييض الأموال.....
121	ثالثا : جزاء الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.....
123	خلاصة الفصل الاول.....
124	الفصل الثاني.....
124	المكانيزمات المؤسساتية التقليدية و المستحدثة في مجال الوقاية.....
124	من الفساد و مكافحته.....
127	المبحث الاول:.....
127	المكانيزمات المؤسساتية التقليدية.....
127	المطلب الأول :.....
127	آليات السلطة التشريعية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.....
128	الفرع الأول : دور البرلمان في تقنين و حماية المال العام.....
129	الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية من خلال آليتي الأسئلة و الإستجواب.....
130	أولا : آلية توجيه الاسئلة.....
130	ثانيا : آلية الإستجواب
131	الفرع الثالث : الرقابة البرلمانية من خلال تشكيل لجان التحقيق و سحب الثقة.....
131	أولا : تشكيل لجان التحقيق.....
131	ثانيا : سحب الثقة.....
132	المطلب الثاني:.....
132	آليات السلطة القضائية في مجال الوقاية و مكافحة الفساد.....
133	الفرع الأول : الضمانات الدستورية لإستقلالية السلطة القضائية.....
134	أولا : استقلالية القضاء في دستور 1963.....

- 135 ثانيا : إستقلالية السلطة القضائية في دستور 1976
- 135 ثالثا : استقلالية السلطة القضائية في دستور 1989
- 136 رابعا : استقلالية السلطة القضائية في دستور 1996
- 137 خامسا : إستقلالية السلطة القضائية في دستور 2016
- 137 الفرع الثاني : الضمانات التشريعية و مبادئ استقلالية السلطة القضائية
- 137 أولا : الضمانات التشريعية للسلطة القضائية
- 139 ثانيا : مبادئ إستقلالية السلطة القضائية
- 146 المطلوب الثالث :
- 146 مجلس المحاسبة آلية للرقابة البعيدة على صرف المال العام
- 147 الفرع الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة
- 147 أولا : المركز القانوني لمجلس المحاسبة
- 148 ثانيا : مهام مجلس المحاسبة
- 149 الفرع الثاني : تنظيم و اختصاصات مجلس المحاسبة
- 149 أولا : تنظيم مجلس المحاسبة
- 152 ثانيا : اختصاصات مجلس المحاسبة
- 153 الفرع الثالث : القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة
- 153 أولا : الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة
- 153 ثانيا : الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
- 155 المبحث الثاني:
- 155 المكانيزمات المؤسسية المستحدثة
- 157 المطلوب الأول:
- 157 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- 159 الفرع الأول : النظام القانوني للهيئة
- 159 أولا : المركز القانوني للهيئة
- 161 ثانيا : المهام المسندة للهيئة
- 165 الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة، تنظيمها و هيكلها
- 165 أولا : تشكيلة الهيئة
- 167 ثانيا : تنظيم الهيئة
- 170 ثالثا : هيكل الهيئة
- 171 ثانيا : قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات
- 171 ثالثا : قسم التنسيق و التعاون الدولي
- 172 الفرع الثالث : تسيير الهيئة
- 173 أولا : التسيير الإداري للهيئة
- 173 -النظام الداخلي للهيئة

174ثانيا : التسيير المالي للهيئة.
177المطلب الثاني:
177الديوان المركزي لقمع الفساد.
178الفرع الأول : النظام القانوني للديوان.
178أولا : المركز القانوني للديوان.
179ثانيا : المهام المسندة للديوان.
181الفرع الثاني : تشكيلة الديوان و تنظيمه.
181أولا : تشكيلة الديوان.
184ثانيا : تنظيم الديوان.
184ثالثا: هياكل الديوان.
186الفرع الثالث : تسيير الديوان.
186أولا : التسيير الوظيفي.
187ثانيا : التسيير المالي.
188المطلب الثالث:
188خلية معالجة الإستعلام المالي.
191الفرع الأول : النظام القانوني للخلية.
191أولا - المركز القانوني للخلية.
192ثانيا : المهام المسندة إلى الخلية.
199الفرع الثاني : تنظيم الخلية و هياكلها.
199أولا : تنظيم الخلية.
200ثانيا : هياكل الخلية.
2013- المصالح.
202الفرع الثالث : التسيير المالي للخلية.
202أولا دور رئيس الخلية في التسيير المالي.
202ثانيا : مضمون الميزانية.
204خلاصة الفصل الثاني.
206الخاتمة.
214قائمة الملاحق.
215الملحق رقم 01 : نموذج للتصريح بالامتلاكات.
220الملحق رقم 02 : القرار الوزاري.
221الملحق رقم 03 : نموذج التصريح بالنزاهة.
223ملحق رقم 04 : نموذج عن الإخطار بالشبهة.

التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01

فهرس المواضيع.....245

الملخص :

الفساد يعتبر من الطواهر الخطيرة التي تواجه جميع دول العالم و لها تأثير سلبي على التنمية الشاملة، والاستقرار الاجتماعي، الإقتصادي و السياسي.

توصف هذه الظاهرة اليوم بأنها أكبر العقبات التي تحول دون تحقيق تنمية المجتمعات. وهو من أخطر الطواهر

التي تهدد أمن و اقتصاد أي بلد، بالنظر للاستنزاف الكبير لقدرات الدولة عن طريق مختلف جرائم الفساد. الجزائر لم تكده حربها على الإرهاب حتى أصبحت في مواجهة مع آفة الفساد.

وقد أثرت السلطات العمومية في الجزائر بدء معركتها مع الفساد بالتحالف مع المجتمع الدولي (مصادقتها على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003) لتسن بعد ذلك القانون 2006-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. إلا أن هذه المساعي لم تتمخض إلا عن واقع مغاير، مؤدي بذلك إلى زيادة وتيرة الفساد و اتساع رقعته و تذييل الجزائر المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمي.

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن إستراتيجية مكافحة الفساد و تعزيز قيم النزاهة ببيان عمل السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية و القضائية و الدور الفعال الذي يمارس من قبلها من خلال خلق منظومة قانونية تحكم عملها و تراقب أدائها و تحاسب مفسديها وفقا للقانون.

و اختتمنا دراستنا ببعض المقترحات لمواجهة الفساد متعدد الأشكال والذي يستلزم استنهاض الوعي و الفعل لمواجهة

من خلال الجهد المشترك الذي تتعاقد به كافة مؤسسات المجتمع إضافة إلى وجوب التعاون الدولي لمواجهة

هذه الظاهرة و التنسيق بين الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية لوضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة كل الآثار الناجمة عن صور الفساد المعاصرة.

الكلمات المفتاحية : الفساد مكافحة الفساد مظاهر الفساد المجتمع المدني النزاهة، التصدي المؤسساتي.

Abstract

Corruption is one of the dangerous phenomena facing all countries of the world and it has a negative impact on the overall development, social, economic and political stability

Today, this phenomenon is described as the biggest obstacle to achieve the development of societies. It is one of the most dangerous phenomena that threaten the security and economy of any country, given the great depletion of the state's capabilities through various corruption crimes. Algeria has barely ended its war on terror, before it faces the scourge of corruption

The public authorities in Algeria preferred to start their battle with corruption in alliance with the international community (their ratification of the 2003 International Convention against Corruption), after which it enacted Law 2006-01 related to preventing and combating corruption

However, these attempts have only resulted in a different impact, leading to an increase in the rate of corruption and its expansion, and Algeria is ranked last in the indicators of global corruption

The main objectify of this study is to reveal the strategy of combating corruption and promoting the values of integrity by showing the work of the three legislative, executive and judicial authorities and the effective role that is exercised by them by creating a legal system that governs its work, monitors its performance, and suits its corruptors according to the law

And we concluded our study with some proposals to confront various corruption, which requires awareness and action to confront it through the joint effort with which all the institutions of society cooperate, in addition to the necessity of international cooperation to confront this phenomenon and coordination between countries and regional and international organizations to develop strategies that are constantly updated to ensure Confronting all the effects of contemporary images of corruption

Key- words: Corruption; Fight against corruption; Manifestations of corruption; Civil society; Integrity; Institutional response

:Résumé

La corruption est l'un des phénomènes dangereux auxquels sont confrontés tous les pays du monde et elle a un impact négatif sur le développement global, la stabilité sociale, économique et politique

Ce phénomène est décrit aujourd'hui comme le plus grand obstacle au développement des sociétés. C'est l'un des phénomènes les plus dangereux, qui menacent la sécurité et l'économie de tout pays, étant donné l'épuisement considérable des capacités de l'État à cause de divers crimes de corruption

L'Algérie a à peine mis fin à sa guerre contre le terrorisme, elle s'est retrouvé en face au fléau de la corruption

En effet, les autorités publiques algériennes ont entamé leur combat contre la corruption en alliance avec la communauté internationale (en adoptant la convention internationale contre la corruption en 2003), suite à cette convention, ils ont promulgué la loi 2006-01 relative à la prévention et la lutte contre la corruption. Cependant, ces efforts n'ont eu qu'un impact différent, conduisant à une augmentation du rythme de la corruption et à l'élargissement de son champ d'action, et l'Algérie se classe la dernière dans les indicateurs mondiaux de corruption

L'objectif principal de cette étude est de révéler la stratégie de lutte contre la corruption et de promouvoir les valeurs d'intégrité en démontrant les différentes taches des trois autorités législatives, exécutives et judiciaires

Et nous avons clôturé notre étude par quelques propositions pour confronter les diverses formes de corruption, ce qui nécessite la mobilisation de la prise de conscience et des actions

pour y faire face grâce à l'effort commun que toutes les institutions de la société se soutiennent mutuellement, en plus de la nécessité d'une coopération internationale pour confronter ce phénomène, et l'existence d'une coordination entre les États et les organisations régionales et internationales afin de développer des stratégies constamment mises à jour pour garantir que tous les effets de la corruption contemporaine soient confrontés

Mots clés : La corruption, Lutte contre la corruption, Manifestations de corruption, La société civile, L'intégrité, L'affrontement institutionnel